جامعة يحي فارس المدية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا والفلسفة

مطبوعة بيداغوجية في مقياس الجرائم المستحدثة

موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة.

الأستاذة:

غوالم أمينة.

السنة الجامعية: 2025-2026.

محاضـرات مقياس الجرائم المستحدثة.

لطلبة السنة الثانية ماستر.

علم الاجتماع، تخصص انحراف وجريمة.

الرصيد:5.

المعامل:2.

السداسي: الثالث.

اسم الوحدة: تعليم أساسية.

أهداف التعليم:

– تعريف الطلاب ببعض الجرائم المستحدثة.

– بيان مدى خطورتها على الأفراد والمجتمع بصفة عامة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

– اكتساب معارف أولية حول الجريمة.

– معارف حول وسائل التواصل الحالية المتطورة.

القدرات المكتسبة:

– التعرف على أنواع الجرائم الحديثة.

– القدرة على تناول مواضيع الجرائم المعاصرة.

محتوى المادة:

المقدمة.

المحاضرة (01): مفهوم الجرائم المستحدثة وحجمها.

المحاضرة (02): العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة.

المحاضرة (03): أبعاد الجرائم المستحدثة ونشاطاتها.

المحاضرة (04): الجرائم المعلوماتية.

المحاضرة (05): عصابات الأحياء.

المحاضرة (06): الهجرة غير الشرعية.

المحاضرة (07): جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء.

المحاضرة (08): جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم.

المحاضرة (9): جرائم غسيل الأموال.

المحاضرة (10): الجرائم المنظمة.

المحاضرة (11): جرائم ذوي الياقات البيضاء.

المحاضرة (12): جرائم الفساد والرشوة.

المحاضرة (13): الجرائم المستحدثة في الجزائر.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
المقدمة.	أ- ب
المحاضرة (01): مفهوم الجرائم المستحدثة وحجمها.	08
المحاضرة (02): العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة.	17
المحاضرة (03): أبعاد الجرائم المستحدثة ونشاطاتها.	24
المحاضرة (04): الجرائم المعلوماتية.	28
المحاضرة (05): عصابات الأحياء.	41
المحاضرة (06): الهجرة غير الشرعية.	48
المحاضرة (07): جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء.	53
المحاضرة (08): جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم.	67
المحاضرة (9): جرائم غسيل الأموال.	75
المحاضرة (10): الجرائم المنظمة.	85
المحاضرة (11): جرائم ذوي الياقات البيضاء.	96
المحاضرة (12): جرائم الفساد والرشوة.	106

المحاضرة (13): الجرائم المستحدثة في الجزائر.	120
الخاتمة.	127
قائمة المراجع.	128

المقدمة:

لم يعد مفهوم الجريمة في العصر الحديث مقتصراً على الأفعال التقليدية التي عرفتها المجتمعات عبر التاريخ، مثل السرقة أو القتل أو الاعتداء، بل أصبح يشمل أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي ارتبطت بالتحولات العميقة التي يشهدها العالم في مجالات التكنولوجيا، الاقتصاد، السياسة، والعلاقات الاجتماعية، هذه الأنماط الجديدة، التي يطلق عليها اصطلاحا "الجرائم المستحدثة"، تمثل تحديا معقدا أمام المنظومات القانونية والأمنية، نظرا لطبيعتها العابرة للحدود، واعتمادها على أدوات حديثة يصعب ضبطها بالوسائل التقليدية.

لقد ساهمت الثورة الرقمية وانتشار الإنترنت في ظهور جرائم إلكترونية متعددة الأوجه، مثل اختراق الأنظمة المعلوماتية، سرقة البيانات، الاحتيال عبر الشبكات، ونشر المحتوى غير المشروع، كما أدت العولمة الاقتصادية إلى بروز جرائم مالية معقدة، مثل غسيل الأموال، التهرب الضريبي، والاتجار غير المشروع بالعملات، أما التطورات في مجالات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي فقد فتحت الباب أمام جرائم جديدة تتعلق بالقرصنة، التلاعب بالبيانات الطبية، أو استخدام الخوارزميات في عمليات احتيالية واسعة النطاق.

إن دراسة هذه الجرائم المستحدثة لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تتطلب مقاربة متعددة التخصصات تشمل علم الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، والعلوم السياسية، لفهم السياقات التي تنشأ فيها هذه الظواهر، والعوامل التي تغذي انتشارها، فالجريمة ليست مجرد فعل فردي معزول بل هي انعكاس لبنية اجتماعية واقتصادية وسياسية، تتداخل فيها مشكلات البطالة، الفقر، ضعف المؤسسات، وتراجع القيم الأخلاقية، مع إغراءات التكنولوجيا الحديثة وسهولة استغلالها.

من هنا تأتي أهمية مقياس "الجرائم المستحدثة" في تكوين الطلبة والباحثين، إذ يهدف إلى تزويدهم بإطار معرفي شامل يساعدهم على إدراك طبيعة هذه الجرائم، وتحليل أسبابها وآثارها، واستكشاف السبل الكفيلة بمواجهتها، كما يسعى هذا المقياس إلى ربط الجانب النظري بالجانب العملي، من خلال دراسة حالات واقعية،

واستعراض تجارب دولية في التصدي لهذه الظواهر، واستخلاص الدروس التي يمكن أن تفيد في صياغة سياسات جنائية أكثر فاعلية.

إن التحدي الأكبر الذي تطرحه الجرائم المستحدثة يكمن في سرعتها الفائقة في التطور، بحيث تتجاوز أحيانا قدرة التشريعات على مواكبتها، فالقوانين غالبا ما تتأخر عن الواقع مما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والوقائع الميدانية، لذلك فإن هذا المقياس يولي اهتماما خاصا بمسألة تحديث التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات الرصد والوقاية، إلى جانب بناء وعي مجتمعي قادر على مواجهة هذه الجرائم بفعالية.

يمكن القول أن الجرائم المستحدثة ليست مجرد ظاهرة عابرة، بل هي جزء من المشهد الجنائي العالمي في القرن الحادي والعشرين، وهي تفرض على الباحثين والمهنيين في مجال القانون والعلوم الاجتماعية مسؤولية مضاعفة لفهمها والتصدي لها بما يضمن حماية الأفراد والمجتمعات وصون الأمن والاستقرار، ومن هذا المنطلق يشكل مقياس "التغير الاجتماعي والجرائم المستحدثة" خطوة أساسية نحو إعداد جيل من الباحثين والممارسين القادرين على مواجهة التحديات الجنائية الراهنة والمستقبلية، بروح علمية ومنهجية دقيقة، وبوعي نقدي يوازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة الاجتماعية.

المحاضرة (01): مفهوم الجرائم المستحدثة وحجمها.

تمهيد:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية بفعل التطور التكنولوجي والعولمة، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على طبيعة الجريمة وأنماطها، فلم تعد الجرائم التقليدية وحدها هي ما يهدد أمن المجتمعات، بل ظهرت أنماط جديدة تعرف بالجرائم المستحدثة، وهي جرائم لم تكن مألوفة في الماضي، وارتبطت بشكل وثيق بالتطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

تتميز هذه الجرائم بكونها عابرة للحدود، إذ يمكن أن يرتكبها شخص في دولة معينة بينما تقع آثارها في دولة أخرى، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدا ويستدعي تعاونا دوليا واسعا، ومن أبرز صورها: الجرائم الإلكترونية، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب الإلكتروني، والجرائم البيئية، هذه الأنماط الجديدة من الإجرام لا تقتصر على الأفراد فقط بل قد تكون منظمات إجرامية عابرة للقارات، تستغل الثغرات القانونية والتكنولوجية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

لقد ساهمت العولمة في تسهيل انتقال الأموال والمعلومات عبر الحدود، وهو ما وفر بيئة خصبة لانتشار الجرائم المستحدثة، كما أن ضعف التشريعات التقليدية وعدم مواكبتها للتطورات السريعة جعل من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل القانونية القديمة، ومع توسع استخدام الإنترنت والوسائل الرقمية تضاعف حجم الجرائم الإلكترونية بشكل غير مسبوق، حيث تشير التقارير الدولية إلى خسائر بمليارات الدولارات سنويا نتيجة الاحتيال الإلكتروني والقرصنة المعلوماتية.

ولا تقتصر خطورة هذه الجرائم على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب الاجتماعي والأمني، إذ تهدد الاستقرار المجتمعي وتضعف الثقة في المؤسسات، كما قد تؤدي إلى زعزعة الأمن القومي

للدول، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الجرائم المستحدثة من حيث مفهومها، أسباب انتشارها، وحجم تأثيرها، وذلك بهدف تطوير التشريعات وتعزيز التعاون الدولي، ورفع الوعي المجتمعي لمواجهتها بفعالية.

الأهداف من المحاضرة:

- توضيح المعنى العلمي والعملي لمصطلح "الجرائم المستحدثة" وبيان خصائصها المميزة عن الجرائم التقليدية.
- إبراز حجم هذه الجرائم وانتشارها محليا وإقليميا ودوليا، مع الإشارة إلى خطورتها المتزايدة.
- ربط الظاهرة بالواقع العملي من خلال أمثلة واقعية وإحصاءات حديثة تساعد على فهم مدى تأثيرها.
- تنمية وعي الطلبة بخطورة هذه الجرائم على الأمن الفردي والجماعي.
- فتح المجال للنقاش حول دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في الحد من انتشارها.
- تزويد الطلبة برؤية شاملة تساعدهم على إدراك أن الجرائم المستحدثة ليست مجرد انحرافات فردية، بل ظاهرة اجتماعية معقدة.

1/ مفهوم الجرائم المستحدثة:

1-1 التعريف اللغوي للمستحدثة:

جاء في المعاجم العربية أن الفعل استحدث يعني: أوجد شيئا جديدا، أو أحدث أمرا لم يكن موجودا من قبل، ويقال: "استحدث الشيء" أي ابتدعه وابتكره، ومن ذلك قولهم: "استحدث الاستعمار أساليب جديدة للهيمنة على الدول"، أي ابتكر طرقا لم تكن مألوفة سابقا، كما يحمل الفعل معنى آخر هو تجديد القديم أو إعادة صياغته في صورة حديثة فيقال: "استجد الشيء" أي مضى عليه الزمن فأصبح قديما، ثم تجدد أو أعيد إحياؤه في شكل جديد[1].

[1] قاموس المعاني. (2026، 5 فيفري). مادة "استحدث". *المعاني قاموس عربي عربي*. تم الاطّلاع عليه من : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

وعليه فإن مصطلح المستحدثة في اللغة يشمل أمرين متكاملين:

- الجديد المطلق: أي ما لم يكن معروفا أو مألوفا من قبل، وهو ابتكار أو إبداع يظهر لأول مرة.

- المتجدد: أي ما كان موجودا في الماضي، ثم أعيد إنتاجه أو صياغته في صورة حديثة، بما يتلاءم مع الظروف الراهنة.

1-2 التعريف الفقهي للجرائم المستحدثة:

يرى بعض الفقهاء أن الجرائم المستحدثة، أو ما يطلق عليها أحيانا "الجرائم المستجدة"، هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في وقتنا الراهن[1]، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة المعقدة، حيث أصبح التطور العلمي والتقني عاملا أساسيا في خلق صور جديدة من السلوك الإجرامي أو في إعادة صياغة صور قديمة في قوالب حديثة أكثر خطورة وتعقيدا.

من المنظور الفقهي لم تعرف الجرائم المستحدثة حصرا في إطار القانون الجنائي، بل تناولها الفقهاء باعتبارها أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي ترتبط بالتحولات الاجتماعية والتقنية وقد جاءت أبرز التعريفات الفقهية على النحو الآتي:

- هي تلك الأفعال أو السلوكات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أي أنها تمثل صورا مبتكرة للانحراف لم يعرفها المجتمع سابقا.

- أو هي أساليب إجرامية حديثة تستخدم لارتكاب جرائم تقليدية معروفة، لكنها تتخذ شكلا جديدا بفعل التطور التقني.

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف ، **التقنية والجرائم المستحدثة**، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة الدولية حول الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص ص 190-199.

- جرائم تقليدية تغيرت بفعل التقنية المتطورة، بحيث ترتكب بوسائل مستحدثة لم تكن متاحة في الماضي[1].

هذا التعريف الفقهي يلتقي مع المنظور الاجتماعي في إبراز أن الجرائم المستحدثة ليست مجرد نصوص قانونية جديدة، بل هي انعكاس مباشر للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية التي أفرزت صورا جديدة من الانحراف، أو أعادت صياغة صور قديمة في قوالب حديثة أكثر تعقيدا وخطورة.

1-3 التعريف السوسيولوجي للجرائم المستحدثة:

من منظور علم الاجتماع، تعرف الجرائم المستحدثة باعتبارها ظواهر اجتماعية ناشئة ترتبط بالتغيرات البنيوية التي يشهدها المجتمع[2]، فهي ليست مجرد أفعال مخالفة للقانون، بل انعكاس مباشر للتحولات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي تعيد تشكيل أنماط العيش والتفاعل بين الأفراد والجماعات.

كما أن هذا التعريف السوسيولوجي يبرز أن الجرائم المستحدثة ليست مجرد ظواهر فردية، بل هي مرتبطة بالبنى الاجتماعية الكبرى: فهي تعكس أثر العولمة التي جعلت الجرائم عابرة للحدود، وهي نتيجة مباشرة للثورة الرقمية التي أوجدت فضاءات جديدة للسلوك الإجرامي، وهي أيضا انعكاس للتغيرات الاقتصادية التي أفرزت صورا جديدة من الاحتيال والفساد.

لقد أكد المختصون وعلماء الجريمة صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة، وذلك لحداثة هذا النوع من الإجرام، وعدم وضوح أشكاله بدقة، فضلا عن تنوعه وتعقيده في أساليب الارتكاب، ولهذا تعددت التعريفات واختلفت.

فقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها: ظواهر إجرامية أفرزتها التيارات الانحرافية التي برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الراهن، وهي وليدة التحولات التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات

[1] أحمد المزعنن. (2026، 4 جانفي) .***الجريمة المستحدثة... معالمها وأبعادها وآثارها*** .جريدة الحياة السعودية. تم الاطّلاع عليه من https://www.sauress.com/alhayat/31662022 :

[2] رفيق الشلي، "**مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية**"، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة الدولية حول الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص172.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتمتاز الجرائم المستحدثة بدهاء مرتكبيها وقدرتهم على التخفي، فضلا عن خطورتها على الأفراد والمجتمع، وهي بذلك تختلف عن الجرائم التقليدية [1]، بينما عرفها آخرون بأنها: أنواع من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا غير مألوف من قبل، أو أنها أساليب إجرامية حديثة تستخدم لارتكاب جرائم معروفة سابقًا.[2]

الجرائم المستحدثة هي أنماط من الانحراف الاجتماعي التي تنشأ بفعل التحولات الحديثة في المجتمع، سواء عبر ظهور سلوكيات جديدة لم يعرفها المجتمع من قبل، أو عبر إعادة إنتاج جرائم تقليدية في قوالب حديثة تستند إلى وسائل وأساليب مبتكرة، مما يجعلها أكثر خطورة على الأمن الاجتماعي وتماسك الجماعة.

يرى علماء الاجتماع أن الجريمة المستحدثة هي نتاج للتغير الاجتماعي، فكلما تسارعت وتيرة التحولات في المجتمع، ظهرت صور جديدة من الانحراف لم تكن مألوفة من قبل، هذه الصور قد تكون أفعالا جديدة بالكامل، أو إعادة إنتاج لجرائم تقليدية في قوالب حديثة أكثر تعقيدا، ومن هنا فإن السوسيولوجيا تنظر إليها باعتبارها مؤشرا على خلل في التكيف الاجتماعي مع المستجدات، حيث يعجز بعض الأفراد أو الجماعات عن التكيف مع القيم والمعايير الجديدة، فيلجؤون إلى سلوكيات منحرفة تهدد الأمن الاجتماعي وتماسك الجماعة.

1-4 التعريف القانوني للجرائم المستحدثة:

تعد الجرائم المستحدثة من الناحية القانونية صورة جديدة من صور الجريمة التي سبقت التشريعات العقابية التقليدية، إذ فرضت نفسها على الواقع العملي نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية

[1] خديجة سديري. **الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري وتحليلها من المنظور السوسيولوجي** (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله، قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2018، ص ص 80–95.

[2] نورة فتاش. "**التغير الاجتماعي والجريمة: الجرائم المستحدثة نموذجا.**" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6، عدد 3، جامعة زيان عاشور، الجزائر. 2021، ص ص 467–481.

والتكنولوجية، ويقوم معيارها الأساسي على استخدام الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة في ارتكابها، وهو ما يميزها عن الجرائم التقليدية من حيث الأسلوب، طبيعة الجناة، وحجم الأثر الإجرامي[1].

من الناحية القانونية، تعرف الجريمة بوجه عام بأنها ارتكاب فعل نهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، هذا التعريف يربط الجريمة بالنص القانوني، ويجعلها مرتبطة بوجود قاعدة قانونية تجرم الفعل وتحدد العقوبة المقررة له، وبالتالي فإن أي سلوك لا يرد في نصوص القانون لا يعتبر جريمة حتى وإن كان المجتمع ينظر إليه كسلوك منحرف أو غير مقبول.

2/ خصائص الجرائم المستحدثة:

2-1 الطابع المؤسساتي المنظم:

تتميز الجرائم المستحدثة بكونها ذات طبيعة مؤسساتية منظمة[2]، حيث لم تعد مجرد أفعال فردية عشوائية، بل أصبحت تدار وفق أساليب تشبه إدارة الشركات الكبرى، فهي تهدف إلى تعظيم الربح، وتقوم على تحديد الأهداف وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها، مع ميل واضح إلى التخصص وتقسيم العمل، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: كارتيلات (تنظيمات إجرامية) المخدرات والسلاح التي تجمع بين عدة أنشطة إجرامية مرتبطة مثل تهريب البشر والاتجار بهم وبأعضائهم، هذا الطابع المؤسساتي يعكس مستوى عال من التنظيم والقدرة على الاستمرار مما يجعل مواجهتها أكثر صعوبة.

[1] فاطمة مبروك، ومحمد ذيب. "**الجرائم المستحدثة: ضبط المفهوم وتحديد الأنماط.**" مجلة الفكر القانوني والسياسي 7، عدد 1. جامعة زيان عاشور، الجزائر. 2023، ص ص 832–850

[2] عبد الكريم خالد الردايدة. **الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها**. الطبعة الأولى. عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 35–37.

2-2 الاستمرارية والقدرة على البقاء:

من أبرز خصائص هذه الجرائم أنها لا تتأثر بزوال الأشخاص، إذ أن بنيتها التنظيمية تضمن استمرارها حتى مع تغيير القيادات أو سقوط بعض الأفراد، فهي تعتمد على استغلال الأموال الضخمة في تجنيد وإفساد الموظفين العموميين ورجال السياسة والقانون، بل وتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بهدف التأثير على مصادر القرار مستقبلا، كما تسعى إلى التأثير على مجرى العدالة وضمان بقاء نفوذها، وهو ما يجعلها قادرة على الاستمرار في ممارسة نشاطاتها الإجرامية عبر أجيال متعاقبة.

2-3 توظيف التكنولوجيا والخبرات المتخصصة:

تستخدم هذه الجرائم المنجزات التكنولوجية الحديثة بشكل واسع، وتستعين بالمختصين والخبراء في المجالات القانونية والتقنية والمالية، فالتكنولوجيا لم تعد مجرد وسيلة مساعدة، بل أصبحت أداة رئيسية في التخطيط والتنفيذ والإخفاء، على سبيل المثال تستخدم تقنيات المعلوماتية في جرائم الاختراق الإلكتروني، وتوظف الخبرات المالية في عمليات غسيل الأموال، كما يستعان بالخبراء القانونيين لتفادي الثغرات التشريعية، هذا التداخل بين المعرفة العلمية والأنشطة الإجرامية يعكس خطورة هذه الظاهرة.

2-4 التداخل بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

من خصائص الجرائم المستحدثة أنها تميل إلى دمج أنشطتها غير المشروعة مع أنشطة مشروعة، وذلك بهدف التمويه وإخفاء مصادر العائدات الإجرامية، فغالبا ما تنشأ شركات أو مؤسسات ظاهرها قانوني، لكنها تستخدم كغطاء لغسل الأموال أو لتسهيل عمليات التهريب والفساد، هذا التداخل يجعل من الصعب على السلطات التفريق بين النشاط المشروع وغير المشروع، ويعقد عملية الملاحقة القانونية.

2-5 غياب الضحايا المباشرين:

تتميز بعض الجرائم المستحدثة، خاصة الاقتصادية والتقنية منها بأنها لا تترك ضحايا مباشرين بالمعنى التقليدي للجريمة، فبدلا من أن يقع الضرر على فرد بعينه، تمتد آثارها إلى المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على سبيل المثال جرائم غسيل الأموال أو الاحتيال المالي قد لا يشعر بها المواطن العادي مباشرة، لكنها تضعف الاقتصاد الوطني وتؤثر على استقرار المجتمع ككل، هذا الغياب للضحايا المباشرين يجعل من الصعب أحيانا إدراك خطورتها في الوعي العام.

2-6 الطابع العالمي والعابر للحدود:

من أهم خصائص الجرائم المستحدثة أنها ذات نشاط عالمي عابر للحدود، إذ لم تعد محصورة في نطاق محلي أو وطني، بل أصبحت تمتد إلى المستوى الدولي، فهي تستغل العولمة والانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي لتوسيع نطاقها، مما يعكس أضرارها على المستويين الوطني والدولي، وبذلك فهي تفوق قدرة الدول منفردة على مكافحتها، وتستدعي تكتل الجهود الدولية وتنسيق السياسات الجنائية عبر الحدود.

3/ أسباب انتشار الجرائم المستحدثة:

3-1 التطور التكنولوجي: أحدثت الثورة التكنولوجية طفرة هائلة في وسائل الاتصال والأنظمة الإلكترونية[1]، الأمر الذي أتاح للمنظمات الإجرامية فرصا واسعة لتوسيع نشاطاتها، فقد أصبح من الممكن تحويل مبالغ مالية ضخمة عبر العالم بسرعة فائقة، مما سهل عمليات غسيل الأموال وتبييضها الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، كما أن الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكن هذه المنظمات من اختراق أنظمة حساسة، بما في ذلك المؤسسات المالية والدفاعية وسرقة بياناتها أو العبث بمحتوياتها، وهو ما يعكس خطورة البعد التقني في انتشار هذه الجرائم.

[1] حسين علي إبراهيم الفلاحي. **العولمة الجديدة: أبعادها، انعكاساتها**. الطبعة الأولى. عمّان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014، ص 199.

3-2 العوامل السياسية: يعتبر عدم الاستقرار السياسي أحد أبرز العوامل[1] التي تغذي انتشار الجرائم المستحدثة، ففي الدول التي تعاني من أزمات سياسية أو نزاعات مسلحة، تستغل المنظمات الإجرامية هشاشة الوضع الأمني لتوسيع أنشطتها، مثل الاتجار بالأسلحة أو المخدرات، وقد شهدت مناطق مثل أفغانستان والعراق وليبيا ودول الساحل الإفريقي نماذج واضحة لهذا الاستغلال، حيث تحولت الفوضى السياسية إلى بيئة خصبة لنمو الجريمة المنظمة وتوسعها.

3-3 العوامل الاجتماعية: تعد البطالة والتهميش الاجتماعي من الأسباب الجوهرية التي تدفع الأفراد نحو الانخراط في أنشطة غير مشروعة بحثا عن مصادر دخل بديلة، وفي ظل غياب فرص العمل المشروعة، يصبح هؤلاء عرضة للاستقطاب من قبل الجماعات الإجرامية التي تستغل حاجتهم سواء في عمليات تهريب البشر أو الاتجار بهم، وهكذا تتحول الفئات المهمشة إلى ضحايا وأحيانا إلى أدوات في يد المنظمات الإجرامية.

3-4 العوامل الاقتصادية: تواجه الدول الفقيرة تحديات اقتصادية تجعلها أكثر عرضة لاختراق المنظمات الإجرامية، فهذه الأخيرة تستغل ضعف الرقابة الاقتصادية لتوسيع نشاطها في مجال غسيل الأموال تحت غطاء الاستثمار الأجنبي، كما أن انتشار القطاع غير الرسمي في هذه الدول يوفر قناة أساسية لتصريف الأنشطة الاقتصادية الإجرامية مما يضعف الاقتصاد الوطني ويهدد استقراره.

3-5 العولمة: لقد ساهمت العولمة في فتح الحدود أمام تدفق رؤوس الأموال والسلع والأيدي العاملة، وهو ما أتاح للجرائم المستحدثة أن تتجاوز الحدود الوطنية وتتحول إلى ظاهرة دولية، فشبكات الاتجار بالمخدرات والسلاح والبشر لم تعد محصورة في بلد واحد، بل أصبحت تعمل عبر عدة دول، مستغلة الثغرات القانونية والاقتصادية في البلدان الهشة أو ذات التشريعات المرنة، هذا البعد العابر للحدود دفع المنظمات الدولية إلى اعتبار بعض الجرائم ذات طبيعة دولية، وإلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحتها، انضمت إليها معظم الدول حفاظا على أمنها واستقرارها.

[1] شوقي قدادرة. "**أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها.**" مجلة المجتمع والرياضة 2، عدد 1، جامعة الجزائر. 2019، ص ص 19-22.

المحاضرة 02: العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة

تمهيد:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بوجود الإنسان في المجتمع، حيث ظهرت الجرائم التقليدية مثل السرقة، القتل، والاعتداء منذ العصور الأولى، وكانت تعكس طبيعة الصراعات والمصالح بين الأفراد والجماعات، ومع تطور المجتمعات وتغير أنماط الحياة، برزت أنماط جديدة من الإجرام تعرف بالجرائم المستحدثة، وهي جرائم لم تكن مألوفة في الماضي وارتبطت بشكل وثيق بالتطور التكنولوجي والعولمة.

العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة علاقة تكاملية أكثر منها انفصالية، فالجرائم المستحدثة غالبا ما تعد امتدادا للجرائم التقليدية ولكن بوسائل وأدوات حديثة، فعلى سبيل المثال الاحتيال التقليدي الذي كان يتم وجها لوجه أصبح اليوم يمارس عبر الإنترنت فيما يعرف بالاحتيال الإلكتروني، والسرقة التي كانت تستهدف الممتلكات المادية أصبحت تستهدف المعلومات والبيانات الرقمية.

هذا التداخل بين النوعين يوضح أن الجريمة في جوهرها واحدة، لكنها تتطور بتطور المجتمع والوسائل المتاحة، مما يفرض على التشريعات والأنظمة الأمنية أن تواكب هذا التحول، فمكافحة الجرائم المستحدثة لا يمكن أن تنفصل عن فهم الجذور التقليدية للجريمة والعكس صحيح، إذ أن دراسة الجرائم التقليدية تساعد في استيعاب آليات تطور الجرائم الحديثة.

ومن هنا تأتي أهمية تناول العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة، ليس فقط لفهم طبيعتها وأبعادها، بل أيضا لوضع استراتيجيات فعالة لمواجهتها، تجمع بين الخبرة التاريخية في التعامل مع الجرائم التقليدية والقدرات التقنية الحديثة لمكافحة الجرائم المستحدثة.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلاب بالجرائم التقليدية وأهم خصائصها التاريخية.

- إبراز أوجه التشابه بين الجرائم التقليدية والمستحدثة.
- عرض أمثلة عملية توضح كيف تطورت بعض الجرائم التقليدية إلى صور مستحدثة.
- تنمية وعي الطلبة بأن الجرائم المستحدثة امتداد طبيعي للتقليدية وليست منفصلة عنها.

1/ العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة:

الجرائم المستحدثة تمثل امتدادا طبيعيا للجرائم التقليدية[1]، فهي ليست قطيعة معها بقدر ما هي إعادة إنتاج لها في سياقات جديدة فرضها التطور العلمي والتقني، فالسرقة التي كانت تمارس عبر الاعتداء المباشر على الممتلكات المادية، أصبحت اليوم تنفذ عبر اختراق الأنظمة البنكية أو سرقة البيانات الرقمية[2]، مما يؤكد أن الجوهر واحد وهو الاعتداء على المال أو الملكية، لكن الوسائل تغيرت بشكل جذري، هذا التحول يعكس أن الجريمة تتطور مع تطور المجتمع وأدواته، وأن القانون مطالب بمواكبة هذه التحولات.

من حيث الجوهر، تظل الجرائم التقليدية والمستحدثة متشابهة في الهدف، إذ يسعى الجناة إلى الإضرار بالمصالح المحمية قانونا، غير أن الاختلاف يكمن في الوسائل، فالتقليدية تعتمد على أدوات مادية مباشرة مثل السلاح أو القوة البدنية، بينما المستحدثة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة كالحواسيب والشبكات الرقمية والأنظمة المالية العالمية، هذا التباين في الوسائل يفرض على التشريعات أن تتوسع لتشمل صورا جديدة من السلوك الإجرامي.

الجرائم المستحدثة ليست سوى صورة متطورة للجرائم التقليدية، لكنها أكثر تعقيدا وخطورة، لأنها تستند إلى التكنولوجيا والتنظيم المؤسسي، وهو ما يجعل مكافحتها تتطلب استراتيجيات شاملة تجمع بين القانون، التكنولوجيا، والتعاون الدولي.

[1] شوقي قدادرة ، **مرجع سابق**، ص ص 45–52.

[2] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص 245.

العلاقة بين الجرائم التقليدية والمستحدثة هي علاقة استمرارية وتحول: فالمستحدثة ليست مجرد جرائم جديدة، بل هي إعادة صياغة للجرائم التقليدية باستخدام وسائل حديثة، إلى جانب ظهور أنماط جديدة لم يعرفها المجتمع من قبل، وهذا يفرض على التشريعات الجنائية أن تواكب هذه التحولات، وأن تطور أدواتها لمواجهة كلا النوعين بفعالية، مع تعزيز التعاون الدولي نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم المستحدثة.

2/ الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة:

2-1 من حيث المفهوم العام:

الجرائم التقليدية هي تلك الأفعال التي عرفها المجتمع منذ القدم، مثل القتل والسرقة والاعتداء، وهي جرائم منصوص عليها في التشريعات الجنائية لأنها تمس مباشرة مصالح الأفراد والجماعة[1]، أما الجرائم المستحدثة فهي وليدة التطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية، وتشمل صورا جديدة لم تكن موجودة من قبل، أو جرائم تقليدية أعيد إنتاجها بوسائل حديثة فهي إذن نتاج التحولات التي يشهدها المجتمع، وتعتبر انعكاسا للتغيرات في أنماط العيش والتفاعل.

2-2 من حيث الهدف من العقوبة:

في الجرائم التقليدية يظل الهدف الأساسي للعقوبة هو إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، لذلك يسمح للقاضي أحيانا باللجوء إلى الظروف المخففة أو تفسير النصوص بروح مرنة، أما في الجرائم المستحدثة فإن الهدف من العقوبة هو الردع العام والتهديد، نظرا لخطورتها وتعقيدها، مما يفرض على القضاء التقيد بالتفسير الضيق للنصوص وعدم اللجوء إلى القياس، حفاظا على الأمن العام.

[1] أحمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون العقوبات**. القاهرة: دار النهضة العربية.1972. ص ص 163-166.

2-3 من حيث القيمة الأخلاقية:

الجرائم التقليدية تعتبر أفعالا تحمل مضمونا أخلاقيا واضحا، فهي اعتداء على قيم أساسية مثل الحق في الحياة أو الملكية، ولذلك تستحق اللوم الاجتماعي، أما الجرائم المستحدثة، فيراها بعض الفقهاء مجرد اعتداء على قواعد تنظيمية أو اقتصادية لا تنطوي بالضرورة على مضمون أخلاقي مباشر، مثل جرائم الصرف أو بعض الجرائم الاقتصادية، لكنها مع ذلك تهدد مصالح الجماعة وتستوجب التجريم والعقاب.

2-4 من حيث نطاق ارتكابها:

الجرائم التقليدية غالبا ما ترتكب في إطار محلي محدود، وتخضع لقانون الدولة التي وقعت فيها، أما الجرائم المستحدثة فهي عابرة للحدود، إذ قد ترتكب في فضاء سيبراني أو عبر شبكات دولية، مما يخلق تنازعا في الاختصاصات القضائية ويستدعي تعاونا دوليا لمكافحتها، هذا البعد العالمي يجعلها أكثر تعقيدا من الناحية القانونية.

2-5 من حيث طبيعة التنفيذ والدافع:

الجرائم التقليدية غالبا ما تكون بدافع الانتقام أو الإضرار المباشر بالضحايا، وقد ترتكب بشكل فردي أو بدافع شخصي، أما الجرائم المستحدثة فهي نتاج تخطيط جماعي احترافي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدف إلى تحقيق الربح والثروة والنفوذ، مثل الجريمة المنظمة أو غسيل الأموال، فهي إذن ذات طابع مؤسساتي أكثر من كونها فردية.

2-6 من حيث الإطار القانوني:

الجرائم التقليدية تحددها كل دولة وفق مرجعيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، لذلك قد يختلف تعريفها من بلد إلى آخر، أما الجرائم المستحدثة ونظرا لانتشارها العابر للحدود، فقد بادرت الهيئات الدولية إلى

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص 245.

تجريمها عبر اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم توطن هذه النصوص في القوانين الوطنية بعد مصادقة الدول عليها.

2-7 من حيث الاختصاص القضائي:

في الجرائم التقليدية، ينعقد الاختصاص القضائي عادة لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[1]، أما الجرائم المستحدثة فقد استدعت تشريعات خاصة لتمديد الاختصاص القضائي، مثل المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 348-06 [2]الذي منح بعض المحاكم صلاحيات موسعة للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسيل الأموال والجرائم المعلوماتية والإرهاب.

الفرق بين الجرائم التقليدية والمستحدثة يقوم على عدة مستويات: من حيث المفهوم، الهدف من العقوبة، القيمة الأخلاقية، نطاق ارتكابها، طبيعة التنفيذ، الإطار القانوني، والاختصاص القضائي، ومع ذلك فإن كلا النوعين يشتركان في تهديد الأمن الاجتماعي، مما يفرض على التشريعات أن توازن بين إصلاح المجرم في الجرائم التقليدية، وبين الردع العام في الجرائم المستحدثة، مع تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الأخيرة.

3/ الفرق بين المجرم التقليدي والمجرم المرتكب للجرائم المستحدثة:

3-1 المجرم التقليدي:

المجرم التقليدي ينظر إليه باعتباره شخصا عاديا انحرف عن السلوك الاجتماعي السوي[3] نتيجة ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أحاطت به، جعلته غير قادر على التكيف مع المجتمع، هذا النوع من المجرمين

[1] أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص166.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المرسوم التنفيذي رقم 348-06. العدد 63، الجزائر، 8 أكتوبر 2006. ص ص 29-30.

[3] عبد الله عبد العزيز يوسف، **مرجع سابق**، ص 198.

يميل إلى ارتكاب جرائم محددة ومعروفة مثل السرقة أو الاعتداء أو القتل، مستخدما أدوات تقليدية للوصول إلى أهدافه، حتى وإن اضطر إلى استعمال العنف المباشر ضد الضحايا، فالمجرم التقليدي غالبا ما تكون دوافعه شخصية أو آنية مثل الانتقام أو الحاجة المادية، ويعتمد على القوة البدنية أو الوسائل البسيطة في التنفيذ، كما أن نشاطه الإجرامي محدود النطاق ولا يتسم بالتخطيط المعقد أو التنظيم المؤسسي، بل هو أقرب إلى رد فعل اجتماعي منحرف أكثر من كونه مشروعا إجراميا منظما.

3-2 المجرم المرتكب للجرائم المستحدثة:

أما المجرم الحديث أو المرتكب للجرائم المستحدثة، فهو نتاج عصر التكنولوجيا والمعلوماتية[1]، حيث سخر التطور الهائل في وسائل الاتصال والأنظمة الرقمية لتحقيق أهدافه الإجرامية، هذا النوع من المجرمين يتميز بسمات خاصة أبرزها التخصص النوعي، إذ ينفرد بنوعية معينة من الجرائم التي تتناسب مع خبرته ومعرفته السابقة بطبيعة المادة أو المجال الذي يستهدفه، مثل الجرائم المعلوماتية أو الاقتصادية، كما يتميز بأسلوب محدد في التنفيذ قائم على ثقافته التقنية وخبرته العملية، مما يمنحه القدرة على التخطيط الدقيق والاحترافية العالية.

3-3 السمات المميزة للمجرم المستحدث:

- الذكاء والاحتراف : يستخدم وسائل تقنية حديثة كأدوات مساعدة لتنفيذ الجريمة، ويتقن توظيفها بطريقة تفوق الاستخدام العادي لها.

- غياب العنف المباشر : لا يميل إلى استخدام القوة البدنية أو المواجهة مع الضحايا، لأنه غالبا يتعامل مع أنظمة تقنية أو بيانات رقمية وليس مع أشخاص حقيقيين.

- التكيف الاجتماعي : يعيش وسط المجتمع بشكل طبيعي ولا يظهر عداء مباشرا له، بل قد يبدو مندمجا في الحياة الاجتماعية، مما يصعب كشفه أو الاشتباه فيه.

[1] عبد الكريم خالد الردايدة، **مرجع سابق**، ص ص 34-35.

- الطابع المؤسسي : كثيرا ما يكون جزءا من شبكة أو منظمة إجرامية منظمة، مما يمنحه قوة أكبر واستمرارية أطول مقارنة بالمجرم التقليدي.

المحاضرة 03: أبعاد الجرائم المستحدثة ونشاطاتها

تمهيد:

تعد الجرائم المستحدثة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة في ظل التحولات التكنولوجية والاجتماعية المتسارعة، وقد تجاوزت هذه الجرائم الأشكال التقليدية لتأخذ صورا جديدة ترتبط بالعولمة والرقمنة والاقتصاد العالمي.

لم تعد الجريمة مقتصرة على السرقة أو الاعتداء الجسدي، بل اتسعت لتشمل فضاءات افتراضية ومعاملات مالية معقدة، ومن أبرز أبعادها البعد التكنولوجي حيث تستغل الشبكات الإلكترونية في الاحتيال والاختراق وسرقة البيانات، والبعد الاقتصادي في جرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالعملات الرقمية، والبعد الاجتماعي الذي يتجلى في تأثير هذه الجرائم على الأسرة والشباب من خلال الإدمان الرقمي أو الاستغلال عبر الإنترنت...

من نشاطاتها الشائعة الجرائم الإلكترونية، الإرهاب الرقمي، الاتجار بالبشر عبر الشبكات، والجرائم المالية العابرة للحدود، كما تشمل أنشطة مرتبطة بالملكية الفكرية مثل القرصنة وانتهاك حقوق النشر.

إن دراسة الأبعاد تساعد الباحثين وصناع القرار على وضع استراتيجيات فعالة للوقاية والمكافحة، لأن الجرائم المستحدثة ليست مجرد ظاهرة جنائية بل هي انعكاس لتحولات المجتمع الحديث، لذلك التعامل معها يتطلب رؤية متكاملة تجمع بين الردع القانوني والوعي المجتمعي والتعاون الدولي.

الأهداف من المحاضرة:

- إبراز الأنشطة المختلفة التي تمارسها هذه الجرائم في الواقع العملي.

- بيان خطورة هذه الجرائم على الأمن الفردي والجماعي، وعلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

– بيان أهم أبعادها.

1/ أبعاد الجرائم المستحدثة:

1-1 البعد الاجتماعي:

الجرائم المستحدثة تعتبر انعكاسا مباشرا للتحولات الاجتماعية التي يشهدها العالم المعاصر، فهي وليدة التغيرات في أنماط العيش والعلاقات الاجتماعية، وتراجع بعض القيم التقليدية أمام قيم جديدة مرتبطة بالعولمة والتكنولوجيا، هذا البعد الاجتماعي يجعلها أكثر خطورة لأنها تؤثر على التماسك الاجتماعي، وتخلق فجوة بين الأفراد والمؤسسات، كما تضعف الثقة في المنظومة القيمية التي يقوم عليها المجتمع.

1-2 البعد الاقتصادي:

تعد الجرائم المستحدثة ذات تأثير اقتصادي بالغ[1]، إذ تستهدف المؤسسات المالية والاقتصادية بشكل مباشر، فهي تشمل أنشطة مثل غسيل الأموال، الاحتيال المالي، الجرائم المصرفية، والجرائم المرتبطة بالاستثمارات غير المشروعة، هذه الأنشطة تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وتهدد الاستقرار المالي للدول، كما تعطل مسار التنمية الاقتصادية وتزيد من حجم القطاع غير الرسمي.

1-3 البعد السياسي والأمني:

من أبرز أبعاد الجرائم المستحدثة أنها تستخدم كوسيلة لزعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدول، فالجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود يوظفان التكنولوجيا الحديثة والأسواق السوداء لتقويض سلطة الدولة الشرعية، كما أن هذه الجرائم قد ترتبط بتمويل الحملات الانتخابية أو شراء ذمم المسؤولين، مما يهدد نزاهة المؤسسات السياسية ويضعف الثقة في النظام القانوني والأمني.

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص ص 198-205.

1-4 البعد التكنولوجي:

التكنولوجيا الحديثة هي البيئة الحاضنة للجرائم المستحدثة، فمع تطور وسائل الاتصال والأنظمة المعلوماتية، ظهرت جرائم جديدة مثل القرصنة الإلكترونية، سرقة البيانات، تزوير بطاقات الائتمان، والجرائم السيبرانية، هذا البعد يجعل من الجرائم المستحدثة أكثر تعقيدا، لأنها تعتمد على خبرات تقنية عالية، وتستغل الثغرات في الأنظمة الرقمية لتحقيق أهدافها.

1-5 البعد القانوني:

من الناحية القانونية، الجرائم المستحدثة تشكل تحديا كبيرا للمشرع، لأنها غالبا ما تسبق النصوص القانونية التقليدية، فهي تفرض على التشريعات أن تواكب التطورات الحديثة، وأن تنشئ نصوصا جديدة لتجريمها وضبطها، كما أنها تستدعي تعاونا دوليا، نظرا لطابعها العابر للحدود، مما يجعل القانون الوطني وحده غير كاف لمواجهتها.

1-6 البعد الدولي:

الجرائم المستحدثة ليست محلية الطابع[1]، بل هي ذات نشاط عالمي عابر للحدود، فهي تشمل شبكات الاتجار بالمخدرات، السلاح، البشر، والأعضاء البشرية، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية العابرة للدول، هذا البعد الدولي يجعلها تتجاوز قدرة الدول منفردة على مكافحتها ويستدعي تكتل الجهود الدولية عبر الاتفاقيات والمعاهدات لمواجهتها.

2/ نشاطات الجرائم المستحدثة:

- الجرائم الاقتصادية : مثل غسيل الأموال، الاحتيال المالي، والفساد الإداري.
- الجرائم المعلوماتية : مثل القرصنة الإلكترونية، سرقة البيانات، وتزوير البطاقات الائتمانية.

[1] شوقي قدادرة، **مرجع سابق**، ص ص 45-52.

- الجريمة المنظمة : مثل الاتجار بالبشر، المخدرات، والأسلحة.
- الإرهاب الدولي : الذي يوظف التكنولوجيا الحديثة لتمويل عملياته وتنفيذها.
- الجرائم الصحية والإنسانية : مثل الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاستغلال غير المشروع لجسد الإنسان.

المحاضرة 04: الجرائم المعلوماتية

تمهيد:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة، غيرت ملامح الحياة الإنسانية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فقد أصبحت التقنية المعلوماتية جزءا لا يتجزأ من النشاط اليومي للأفراد والمؤسسات والدول، حيث بات الاعتماد على الحاسب الآلي والشبكات الإلكترونية ضرورة لا غنى عنها في إدارة الأعمال، التعليم، الصحة، الاتصالات، وحتى في العلاقات الاجتماعية.

غير أن هذا التطور الهائل في مجال التكنولوجيا لم يكن خاليا من التحديات والمخاطر، إذ أفرز أنماطا جديدة من السلوك الإجرامي لم يعرفها المجتمع من قبل، وأصبحت تعرف بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، هذه الجرائم لا ترتبط بالفضاء المادي التقليدي، بل تنشأ في فضاء افتراضي يتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعلها أكثر تعقيدا وصعوبة في الكشف والملاحقة.

تتميز الجرائم المعلوماتية بكونها وليدة العصر الرقمي، فهي نتاج مباشر للتوسع في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت، وتتنوع صورها بين الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية نفسها، مثل اختراق الشبكات وتدمير البيانات، وبين استخدام التقنية كوسيلة لارتكاب جرائم تقليدية بطرق جديدة مثل الاحتيال المالي أو سرقة الهوية أو نشر الفيروسات.

وقد أثارت هذه الظاهرة اهتمام الباحثين والمشرعين على حد سواء، نظرا لما تمثله من تهديد مباشر لأمن الأفراد والمؤسسات والدول، ولما تطرحه من إشكاليات قانونية وفنية معقدة، فالقوانين التقليدية لم تكن مهيأة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم مما استدعى تطوير تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود الذي يميزها.

ومن هنا، فإن دراسة الجرائم المعلوماتية تكتسب أهمية بالغة، ليس فقط لفهم طبيعتها وأشكالها وأساليب ارتكابها، بل أيضا لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها والحد من آثارها السلبية على المجتمع، فالمجتمع الدولي اليوم يواجه تحديا حقيقيا يتمثل في إيجاد تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، ووضع إطار قانوني وتقني قادر على مواكبة سرعة تطور التكنولوجيا.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها الأساسية.
- توضيح أهم صور الجرائم المعلوماتية مثل الاختراق، الاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات.
- إبراز خطورة هذه الجرائم على الأفراد والمؤسسات والدول.
- عرض أمثلة واقعية تساعد على فهم طبيعة هذه الجرائم وانتشارها.
- تنمية وعي الطلبة بمخاطر التعامل غير الآمن مع الفضاء الرقمي.

1/ مفهوم الجرائم المعلوماتية:

يصعب الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المعلوماتية[1]، نظرا لتباين الاجتهادات في هذا المجال وهو اختلاف نابع أساسا من سرعة التطور الذي تشهده التقنية المعلوماتية من جهة، ومن تنوع الأدوار التي يمكن أن تؤديها هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى[2]، فقد يكون النظام المعلوماتي ذاته هو محل الاعتداء فتعرف الجريمة المعلوماتية حينها بأنها الجريمة المرتكبة ضد النظام المعلوماتي، وفي المقابل قد تكون التقنية مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة، فينظر إليها على أنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي.

[1] إبراهيم قسم السيد محمد طه. **الجريمة المعلوماتية – تعريفها وتقسيماتها في إطار القانون السوداني**. الخرطوم: وزارة العدل السودانية، 2007، ص ص 7–15.

[2] سميرة معاشي. "**الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية.**" مجلة المفكر 13، عدد 1، الجزائر. 2018، ص ص 17–30.

تعد الجريمة المعلوماتية من أبرز مظاهر الإجرام المستحدث في العصر الرقمي[1]، وهي ظاهرة يصعب الاتفاق على تعريف موحد لها نظرا لتعدد زوايا النظر إليها واختلاف الباحثين في تحديد نطاقها، ويرجع هذا الاختلاف أساسا إلى عاملين رئيسيين:

- السرعة الكبيرة في تطور التقنية المعلوماتية وما تتيحه من إمكانيات جديدة باستمرار.
- تباين الدور الذي تلعبه التقنية في الجريمة، إذ يمكن أن تكون محلا للاعتداء أو مجرد وسيلة لتنفيذ أفعال غير مشروعة.

إذا كان النظام المعلوماتي ذاته هو المستهدف، فإن الجريمة المعلوماتية تعرف بأنها كل فعل يهدف إلى الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية أو تعطيلها أو اختراقها أو تدمير بياناتها، أما إذا كانت التقنية مجرد وسيلة، فإنها تعرف بأنها كل سلوك غير مشروع يرتكب باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية، مثل الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية الرقمية، أو نشر الفيروسات.

2/ التطور التاريخي للجرائم المعلوماتية:

2-1 المرحلة الأولى: البدايات (من الستينيات إلى الثمانينيات)

بدأت ملامح الجرائم المعلوماتية في الظهور مع انتشار الحواسيب المركزية في المؤسسات الكبرى خلال السبعينيات والثمانينيات، ففي البداية كان استخدام الحاسب الآلي مقتصرا على المجالات العلمية والإدارية والمالية، لكن سرعان ما ظهرت محاولات لاستغلال هذه التقنية في أعمال غير مشروعة، كان أبرزها التلاعب بالبيانات المحاسبية والاختلاس الإلكتروني داخل المؤسسات، حيث استغل بعض الموظفين صلاحياتهم للوصول إلى الأنظمة وتغيير الأرقام أو تحويل الأموال بطرق يصعب اكتشافها، هذه المرحلة تميزت بكون الجرائم المعلوماتية محدودة النطاق، محصورة داخل المؤسسات، ولم تكن مرتبطة بعد بالفضاء المفتوح للإنترنت، كما أن

[1] محمد أحمد عبابنة. **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**. الطبعة الثانية. عمّان: دار الثقافة، 2005. ص 17.

مصطلح "المعلوماتية" نفسه ظهر لأول مرة سنة 1966 على يد البروفيسور A.L. Mikhilov في الاتحاد السوفياتي، ليشير إلى علم إدارة المعلومات باستخدام الحواسيب، وهو ما شكل الأساس النظري الذي انطلقت منه هذه الظاهرة لاحقا.

2-2 المرحلة الثانية: ظهور الإنترنت (الثمانينيات – التسعينيات)

مع نهاية الثمانينيات، شهد العالم أول جريمة معلوماتية عبر الإنترنت، وهي جريمة دودة موريس بتاريخ 2 نوفمبر 1988، حين تمكن الشاب روبرت موريس من نشر فيروس إلكتروني أصاب آلاف الحواسيب [1]وأدى إلى تعطيل أنظمة تشغيلها، وقدرت الخسائر الناتجة عنها بحوالي 100 مليون دولار، هذه الحادثة شكلت نقطة تحول تاريخية لأنها أبرزت لأول مرة خطورة الجرائم المرتبطة بالشبكات الإلكترونية، ومع بداية التسعينيات ومع الانتشار الواسع للإنترنت، توسعت الجرائم المعلوماتية لتشمل القرصنة الإلكترونية، اختراق البريد الإلكتروني، نشر الفيروسات، وسرقة البيانات، كما ظهرت جماعات القرصنة المنظمة التي تستهدف الأفراد والشركات، وأصبح الفضاء الإلكتروني ساحة جديدة للإجرام، هذه المرحلة اتسمت بالانتقال من الجرائم الداخلية المحدودة إلى جرائم ذات طابع عالمي، حيث لم يعد المجرم بحاجة إلى التواجد داخل المؤسسة لارتكاب الجريمة، بل أصبح بإمكانه استهدافها عن بعد عبر الشبكة.

2-3 المرحلة الثالثة: الاعتراف الدولي (أواخر التسعينيات – بداية الألفية)

في فبراير 1998، وخلال مؤتمر دولي انعقد في أستراليا، استخدم لأول مرة مصطلح جرائم الإنترنت بشكل رسمي[2] مما يعكس الاعتراف العالمي بوجود نمط جديد من الجرائم يتطلب معالجة خاصة، ومع توسع

[1] عبد الفتاح الطاهري. **الجريمة المعلوماتية بين ثبات النص وتطور الجريمة**. الجزائر: محامي نت، 2018، ص ص 1-20.

[2] Council of Europe. **Convention on Cybercrime (Budapest Convention)**. ETS No. 185. Budapest: Council of Europe, 2001. P30-35.

التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ظهرت جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني وسرقة الهوية الرقمية، وهي جرائم أكثر خطورة لأنها تستهدف الأفراد والمؤسسات على نطاق واسع، وفي عام 2001 اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية بودابست حول الجرائم المعلوماتية، وهي أول اتفاقية دولية تهدف إلى توحيد التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، هذه المرحلة تميزت بانتقال الجرائم المعلوماتية من كونها ظاهرة تقنية إلى قضية قانونية وأمنية عالمية، حيث أدركت الدول أن مواجهة هذه الجرائم تتطلب تعاونا دوليا وتحديثا مستمرا للتشريعات.

2-4 المرحلة الرابعة: العصر الرقمي المعاصر (2010 – الآن)

مع انتشار الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، دخلت الجرائم المعلوماتية مرحلة جديدة أكثر تعقيدا وخطورة[1]، فقد ظهرت جرائم مثل الابتزاز الإلكتروني، التشهير عبر الإنترنت، والجرائم الإرهابية الرقمية التي تستغل الفضاء الإلكتروني لنشر الأفكار المتطرفة أو التخطيط للهجمات، كما برزت جرائم مرتبطة بالعملات الرقمية مثل غسيل الأموال والاحتيال في أسواق العملات المشفرة، هذه المرحلة اتسمت بكون الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود بشكل كامل، حيث يمكن لمجرم في دولة ما أن يستهدف ضحية في دولة أخرى دون أي عوائق جغرافية، كما أن خطورتها لا تقتصر على الأفراد والمؤسسات، بل تمتد إلى البنية التحتية الحيوية للدول مثل شبكات الكهرباء والمياه والمطارات.

3/ خصائص المجرم المعلوماتى:

- المهارات التقنية العالية: يمتلك معرفة متقدمة في البرمجة، الشبكات، أنظمة التشغيل، وأمن المعلومات، مما يمكنه من استغلال الثغرات التقنية.

[1] سلامي اسعيداني. "**تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية.**" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر. 2018، ص ص 55–70.

- العمل في بيئة افتراضية: يرتكب جرائمه عبر الإنترنت، ما يجعلها عابرة للحدود الجغرافية، ويصعب تحديد مكانه بدقة.
- إخفاء الهوية: يستخدم أدوات التشفير، والهويات المزيفة لتضليل السلطات.
- الدوافع المتنوعة: قد تكون مالية (احتيال إلكتروني، سرقة بيانات بنكية)، سياسية (هجمات سيبرانية)، أو شخصية (انتقام، تحدي تقني).
- القدرة على التكيف: سريع في مواكبة التطورات التكنولوجية، ويغير أساليبه باستمرار لتجنب الكشف.
- العمل الفردي أو الجماعي: قد يعمل بمفرده أو ضمن شبكات منظمة (عصابات إلكترونية، مجموعات هاكرز)

4/ خصائص الجرائم المعلوماتية:

الجرائم المعلوماتية تتميز بخصائص تجعلها مختلفة جذريا عن الجرائم التقليدية[1]، فهي حديثة النشأة، عابرة للحدود، يصعب كشفها وإثباتها، وتستند إلى أدوات تقنية معقدة تمنح مرتكبيها قدرة كبيرة على التخفي والتأثير الواسع[2].

4-1 الحداثة والتطور المستمر:

تعد الجرائم المعلوماتية من الظواهر الحديثة التي ارتبطت مباشرة بالثورة الرقمية، فهي وليدة التطور السريع للتكنولوجيا، كلما ظهرت تقنيات جديدة مثل الذكاء الاصطناعي أو العملات الرقمية، ظهرت معها أنماط جديدة من الجرائم، هذا الطابع المتغير يجعل من الصعب وضع تعريف ثابت أو حصر شامل لها، ويظهر الحاجة المستمرة لتحديث التشريعات.

[1]: Council of Europe, **Convention on Cybercrime**. Ibid. P30-35.

[2] معاشي سميرة، **مرجع سابق**، ص ص 17-30.

4-2 الطابع العابر للحدود:

لا تعترف الجرائم المعلوماتية بالحدود الجغرافية، فهي ترتكب في فضاء افتراضي عالمي، يمكن لمجرم في دولة ما أن يستهدف ضحية في دولة أخرى بسهولة عبر الإنترنت، مما يخلق تحديا أمام التشريعات الوطنية التي غالبا ما تكون محصورة داخل حدود الدولة، هذا الطابع الدولي يفرض ضرورة التعاون بين الدول لمواجهتها.

4-3 ضخامة الخسارة:

تتسم الجرائم المعلوماتية بكونها ذات خسائر ضخمة[1] تفوق في كثير من الأحيان ما ينجم عن الجرائم التقليدية، فسواء تعلق الأمر بسرقة برنامج أو محوه أو سرقة مبالغ مالية من حسابات مصرفية[2]، فإن الأضرار الناتجة تكون واسعة النطاق وتمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء، هذه الخسائر لا تقتصر على الجانب المالي المباشر، بل تشمل أيضا تعطيل الأنظمة، فقدان البيانات الحيوية، وتراجع ثقة العملاء في المؤسسات المتضررة.

4-4 صعوبة الكشف والإثبات:

تتميز الجرائم المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإثباتها[3]، نظرا لاعتمادها على وسائل تقنية معقدة وقدرة مرتكبيها على التخفي، الأدلة غالبا ما تكون إلكترونية، مما يتطلب خبرات تقنية عالية لجمعها وتحليلها وتقديمها أمام القضاء، هذا يضع الأجهزة الأمنية والقضائية أمام تحديات غير مألوفة في الجرائم التقليدية.

[1] عبد الفتاح الطاهري، **مرجع سابق**، ص ص 1-20.

[2] سلامي اسعيداني، **مرجع سابق**، ص ص 60-70.

[3] محمد ياسر أبو الفتوح. **بحث قانوني حول خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية**. القاهرة: محامي نت، 2016، ص ص 10-18.

4-5 ارتكابها عن بعد:

تعد القدرة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية عن بعد من أبرز خصائصها وأكثرها خطورة[1]، إذ لم يعد المجرم بحاجة إلى التواجد في مكان الجريمة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فبفضل الاتصالات الحديثة والانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، أصبح بإمكان مرتكبي هذه الجرائم استهداف أنظمة أو مؤسسات أو أفراد في أي مكان من العالم وهم جالسون خلف شاشاتهم.

5/ الفئات المتضررة من الجرائم المعلوماتية:

5-1 الأفراد:

الأفراد هم الفئة الأكثر عرضة للجرائم المعلوماتية، حيث يمكن أن يتعرضوا لسرقة بياناتهم الشخصية مثل أرقام الهوية أو كلمات المرور أو المعلومات البنكية، كما يواجهون مخاطر الاحتيال عبر البريد الإلكتروني والمواقع المزيفة التي تستهدفهم بخدع مالية أو روابط خبيثة، إضافة إلى ذلك يتعرض الكثيرون لجرائم الابتزاز الإلكتروني، حيث يتم استغلال صورهم أو معلوماتهم الخاصة لإجبارهم على دفع مبالغ مالية أو القيام بأفعال معينة، ولا تقتصر الأضرار على الجانب المادي فقط، بل تمتد لتشمل الجانب النفسي والاجتماعي، إذ قد تؤدي هذه الجرائم إلى فقدان الثقة في التعاملات الإلكترونية، أو إلى مشاكل أسرية واجتماعية نتيجة التشهير أو التشويه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

5-2 المؤسسات الاقتصادية والمالية:

تعتبر المؤسسات الاقتصادية والمالية من أبرز الفئات المتضررة من الجرائم المعلوماتية، حيث تستهدفها هجمات إلكترونية معقدة تهدف إلى اختراق قواعد بياناتها أو أنظمتها المالية، هذه الهجمات قد تؤدي إلى سرقة مبالغ مالية ضخمة أو تعطيل أنظمة الدفع الإلكتروني، مما ينعكس مباشرة على نشاط المؤسسة وربحها، كما أن

[1] اسمهان بن مالك. "**خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها.**" مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية. الجزائر. 2019، ص ص 45-60

فقدان ثقة العملاء يعد من أخطر الآثار التي تواجه هذه المؤسسات، إذ قد يتردد العملاء في التعامل مع بنك أو شركة تعرضت لاختراق أمني.

5-3 الحكومات والهيئات الرسمية:

الحكومات والهيئات الرسمية تعد من أكثر الفئات استهدافا في الجرائم المعلوماتية، نظرا لما تمتلكه من بيانات حساسة وأنظمة حيوية، فالهجمات الإلكترونية قد تستهدف قواعد بيانات المواطنين، أو أنظمة الضرائب، أو حتى البنية التحتية الحيوية مثل شبكات الكهرباء والمياه والمطارات، هذه الاعتداءات لا تهدد فقط الأمن الاقتصادي، بل تمس أيضا الأمن القومي للدول، إذ يمكن أن تؤدي إلى تعطيل خدمات عامة أساسية أو إلى تسريب معلومات سرية.

5-4 المجتمع الدولي:

نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم المعلوماتية[1]، فإن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأسره، فالهجمات الإلكترونية قد تستهدف شبكات عالمية أو شركات متعددة الجنسيات، مما يؤدي إلى تعطيل خدمات على مستوى عالمي، كما أن الجرائم المعلوماتية قد تستخدم في أنشطة إرهابية أو في غسيل الأموال عبر العملات الرقمية، وهو ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

5-5 الطلاب والشباب:

يعتبر الطلاب والشباب من أكثر الفئات استهدافا عبر الجرائم المعلوماتية[2]، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، فهم الفئة الأكثر استخداما للتكنولوجيا والإنترنت، مما يجعلهم عرضة للاحتيال، الابتزاز، أو الاستغلال عبر الشبكات.

[1] سلامي اسعيداني، **مرجع سابق**، ص ص 60-68.

[2] سميرة معاشي، **مرجع سابق**، ص ص 20-30.

6/ مخاطر الجرائم المعلوماتية:

6-1 المخاطر الاقتصادية:

تعتبر الخسائر الاقتصادية من أبرز المخاطر التي تترتب على الجرائم المعلوماتية[1]، إذ يمكن أن تؤدي إلى سرقة مبالغ مالية ضخمة من الحسابات البنكية أو الاحتيال عبر التجارة الإلكترونية، كما أن المؤسسات الاقتصادية والمالية تتعرض لهجمات معقدة تستهدف أنظمتها وقواعد بياناتها، مما يؤدي إلى تعطيل عملياتها اليومية وخسارة ثقة العملاء، هجمات الفدية (Ransomware) مثال بارز على ذلك، حيث يتم تشفير بيانات المؤسسة وإجبارها على دفع مبالغ مالية كبيرة لاستعادتها.

6-2 المخاطر الأمنية:

تشكل الجرائم المعلوماتية تهديدا مباشرا للأمن القومي للدول، إذ يمكن أن تستهدف البنية التحتية الحيوية مثل شبكات الكهرباء والمياه والمطارات، مما يؤدي إلى تعطيل خدمات أساسية تمس حياة المواطنين، كما أن هذه الجرائم قد تستخدم في أنشطة إرهابية أو في التجسس السيبراني، حيث يتم اختراق الأنظمة العسكرية أو الأمنية للحصول على معلومات حساسة، صعوبة كشف مرتكبي هذه الجرائم بسبب قدرتهم على التخفي وإخفاء الأدلة الرقمية يزيد من خطورتها، ويجعل الدول في حاجة إلى تطوير وحدات متخصصة في الأمن السيبراني، هذه المخاطر الأمنية تفرض على الحكومات تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم، إذ لا يمكن لدولة بمفردها أن تواجهها بشكل فعال.

6-3 المخاطر الاجتماعية:

لا تقتصر آثار الجرائم المعلوماتية على الجانب الاقتصادي والأمني، بل تمتد لتشمل المجتمع ككل، فانتشار الابتزاز الإلكتروني والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي يؤدي إلى مشاكل أسرية واجتماعية، ويؤثر

[1] فتيحة بوهرين، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**. المجلة الجزائرية عبر ASJP ، الجزائر، 2021، ص ص 100-115.

على الصحة النفسية للأفراد، خاصة الشباب الذين يعتبرون الفئة الأكثر استخداما للتكنولوجيا، كما أن التنمر الإلكتروني والاستغلال عبر الشبكات يترك آثارا سلبية على سلوكياتهم وثقتهم بأنفسهم.

7/ سبل مواجهة الجرائم المعلوماتية:

7-1 الجانب التشريعي والقانوني:

- سن قوانين خاصة: أدخل المشرع الجزائري تعديلات في قانون العقوبات وقوانين الملكية الفكرية لمواجهة الجرائم المعلوماتية[1].

- العقوبات الرادعة: فرض عقوبات على جرائم مثل اختراق الأنظمة، سرقة البيانات، ونشر الفيروسات.

- التكييف القانوني: ضرورة تكييف النصوص باستمرار لمواكبة التطور السريع للتكنولوجيا والجرائم المرتبطة بها.

7-2 الجانب التقني والأمني:

- تعزيز الأمن السيبراني[2]: تطوير أنظمة حماية متقدمة ضد الاختراقات والفيروسات.

- التحقيق الجنائي الرقمي: تدريب كوادر متخصصة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها.

7-3 الجانب التوعوي والاجتماعي:

- التثقيف الرقمي[3]: نشر الوعي بين الأفراد حول أساليب الاحتيال الإلكتروني وطرق الحماية.

[1] أحمد بن مالك، **خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، ص ص 77-95.

[2] وهيبة رابح، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 120-150.

[3] عبد الفتاح الطاهري، **مرجع سابق**، ص ص 1-20.

- دور الأسرة والمدرسة: مراقبة استخدام الشباب للتكنولوجيا وتوعيتهم بالمخاطر.

-حملات إعلامية: لتوضيح خطورة الجرائم المعلوماتية وأثرها على المجتمع.

7-4 التعاون الدولي:

- تبادل المعلومات: بين الدول لملاحقة المجرمين الذين ينشطون عبر الحدود.
- تنسيق الجهود الأمنية: عبر المنظمات الدولية مثل الإنتربول.
- توحيد التشريعات: لتسهيل الملاحقة القضائية للجرائم العابرة للحدود.

7-5 سبل المواجهة على المستوى الفردي:

7-5-1 تأمين الأجهزة: ينبغي على الفرد أن يجعل جهازه آمنا من خلال تفعيل جدار الحماية الموجود في نظام التشغيل[1]، إذ يُعتبر خط الدفاع الأول ضد محاولات الاختراق والاتصال بالمواقع المشبوهة، كما يستحسن تنزيل برامج مضادة للفيروسات والأكواد الخبيثة بشكل دوري، لضمان الكشف عن البرمجيات الضارة وحذفها من النظام قبل أن تحدث أضرارا جسيمة.

7-5-2 الاستخدام الواعي لمواقع التواصل الاجتماعي: من المهم أن يكون الفرد ذكيا في تعامله مع مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عبر تفعيل إعدادات الخصوصية المتاحة في منصات مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام وغيرها.

7-5-3 حماية الهواتف الذكية: الهاتف المحمول يعد من أكثر الأجهزة عرضة للاختراق، لذا ينصح بتحميل التطبيقات والملفات من مصادر موثوقة فقط.

[1] Royal Canadian Mounted Police. **Cybercrime Prevention Tips**. Ottawa: RCMP, 2024. P1-20.

7-5-4 تحديث الأنظمة باستمرار: الحصول على أحدث إصدار من نظام التشغيل للحاسوب أو الهاتف يعتبر وسيلة أساسية للحماية.

7-5-5 حماية البيانات الحساسة: من الضروري استخدام التشفير لحماية البيانات المهمة مثل الحسابات البنكية أو الملفات الشخصية.

7-5-6 تأمين الشبكات اللاسلكية: شبكات الإنترنت المنزلية معرضة للاختراق إذا لم تكن محمية بكلمة مرور قوية، لذلك ينصح بوضع كلمة مرور معقدة وتغييرها بشكل دوري.

المحاضرة 05: عصابات الأحياء

تمهيد:

تعتبر عصابات الأحياء من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تشغل بال المجتمعات الحديثة والمعاصرة، فهي ليست مجرد تجمعات شبابية عابرة، بل تنظيمات لها قواعدها وأساليبها الخاصة، نشأت هذه العصابات في بيئات تعاني من التهميش والفقر والبطالة، وتجد في الأحياء الشعبية أرضا خصبة لانتشارها وتوسع نشاطاتها.

تتسم هذه العصابات بالتماسك الداخلي والولاء لأعضائها، كما تعتمد على القوة والعنف لفرض وجودها وهيبتها داخل المجتمع، وتلجأ إلى أنشطة غير مشروعة مثل السرقة والاتجار بالمخدرات، إضافة إلى أعمال ابتزاز وتهديد للسكان المحليين، خطورتها تكمن في قدرتها على جذب الشباب المهمشين الباحثين عن هوية، مما يخلق بيئة غير آمنة داخل الأحياء التي تنشط فيها، وتؤثر هذه العصابات بشكل مباشر على الاستقرار الاجتماعي والأمني، كما تضعف ثقة السكان في مؤسسات الدولة وقدرتها على الحماية، وهي تساهم في نشر ثقافة العنف والانتقام بين الأجيال الصاعدة، وتفرض أنماطا سلوكية جديدة داخل المجتمع المحلي، نشاطاتها لا تقتصر على الجانب الإجرامي فقط، بل تمتد إلى تشكيل شبكات نفوذ قد تتحالف مع جهات أخرى لتحقيق مصالح مشتركة.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطالب بمفهوم عصابات الأحياء وظروف نشأتها.
- توضيح العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على انتشار هذه العصابات.
- إبراز أهم الأنشطة التي تمارسها العصابات داخل الأحياء مثل العنف، الابتزاز، والاتجار غير المشروع.
- بيان خطورة هذه العصابات على الأمن الاجتماعي والاستقرار المحلي.
- تنمية وعي الطلبة بضرورة الوقاية من هذه الظاهرة.

1/ مفهوم عصابات الأحياء:

تعتبر عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تتجذر في المدن الكبرى والأحياء الحضرية[1]، حيث لا تقتصر على كونها تجمعات شبابية عابرة، بل هي تنظيمات لها بنية داخلية وروابط قوية بين أفرادها، فهي تقوم على الولاء للعصابة أكثر من الولاء للأسرة أو المجتمع، مما يجعلها بديلا عن الانتماء الاجتماعي الطبيعي، وتتميز هذه العصابات بارتباطها بسلوكيات منحرفة وأنشطة إجرامية متنوعة مثل العنف الجسدي، السرقة، الاتجار بالمخدرات، والابتزاز، وهو ما يهدد الأمن العام ويزعزع الاستقرار الاجتماعي.

ينشأ هذا النوع من العصابات عادة في بيئات تعاني من الفقر، البطالة، والتهميش الاجتماعي، حيث يجد الشباب في الانضمام إليها وسيلة لإثبات الذات والحصول على مكانة اجتماعية بديلة، حتى وإن كانت قائمة على القوة والسيطرة، كما أن ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة يساهم في ترك فراغ تربوي تستغله هذه العصابات لتجنيد الأعضاء الجدد.

وتتسم عصابات الأحياء بقدرتها على خلق هوية جماعية مميزة، إذ يتبنى أفرادها أسماء أو رموز خاصة بهم، ويعتبرون الولاء للعصابة أهم من أي انتماء آخر، هذا الولاء يعزز من تماسكها الداخلي ويجعلها أكثر قدرة على الاستمرار والتوسع داخل الأحياء، كما أن انتشارها السريع في البيئات الحضرية يعكس هشاشة البنية الاجتماعية، ويؤكد أن الظاهرة ليست مجرد انحراف فردي بل هي نتاج عوامل اجتماعية واقتصادية متشابكة.

2/ الطبيعة الاجتماعية لعصابات الأحياء:

تتشكل عصابات الأحياء عادة في بيئات حضرية تعاني من أزمات اجتماعية واقتصادية متشابكة[2]، حيث يعد الفقر والبطالة من أبرز العوامل التي تدفع الشباب إلى البحث عن بدائل غير مشروعة لإثبات الذات

[1] نسرين عبد الحميد نبيه. **علم الإجرام وعصابات الأحياء**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص ص 40–42.

[2] فهد بن سيف سيد بن راشد الحوسني، **مرجع سابق**، ص 225.

وتحقيق مكانة اجتماعية، في ظل غياب فرص العمل وانعدام الأفق المستقبلي، يجد هؤلاء الشباب في العصابة إطارا يوفر لهم شعورا بالانتماء والهوية، حتى وإن كان ذلك قائما على العنف والسيطرة.

كما أن التهميش الاجتماعي يلعب دورا أساسيا في تكوين هذه العصابات، إذ يشعر أفرادها بأنهم خارج المنظومة الاجتماعية الطبيعية، فيلجؤون إلى بناء روابط بديلة داخل العصابة تمنحهم القوة والاعتراف، هذا التهميش غالبا ما يكون نتيجة ضعف السياسات الاجتماعية أو غياب برامج الإدماج التي تستهدف الفئات المهمشة.

من جهة أخرى يعتبر ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة عاملا حاسما في انتشار هذه الظاهرة، فحين تفشل الأسرة في أداء دورها التربوي والرقابي، وتقصر المدرسة في احتواء التلاميذ وتوجيههم، يترك ذلك فراغا تستغله العصابات لتجنيد الأعضاء الجدد، وهكذا تتحول العصابة إلى مؤسسة بديلة تمنح الشباب شعورا بالانتماء والاعتراف، لكنها في الحقيقة تقودهم إلى الانحراف والجريمة.

3/ أسباب نشوء عصابات الأحياء:

أسباب نشوء عصابات الأحياء ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فهي ليست مجرد انحراف فردي بل انعكاس لمجموعة من الظروف الضاغطة التي تدفع الشباب إلى البحث عن بدائل غير مشروعة.

-الفقر والبطالة[1]، حيث يؤدي غياب فرص العمل إلى دفع الشباب نحو العصابات باعتبارها وسيلة للحصول على دخل أو مكانة اجتماعية، حتى وإن كان ذلك عبر أنشطة إجرامية، هذا العامل الاقتصادي يعد من أبرز المحركات التي تجعل العصابات تنمو في الأحياء الفقيرة والمهمشة.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **مرجع سابق**، ص42.

– التهميش الاجتماعي، إذ يشعر الشباب بأنهم خارج المنظومة الاجتماعية الطبيعية، فلا يجدون اعترافا أو تقديرا من المجتمع، فيلجؤون إلى العصابة التي تمنحهم هوية بديلة قائمة على القوة والسيطرة، هذا الشعور بالاغتراب يعزز من رغبتهم في الانضمام إلى جماعات توفر لهم الانتماء والاعتراف.

– ضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، حيث يؤدي قصور هذه المؤسسات في أداء دورها التربوي والرقابي إلى ترك فراغ تستغله العصابات لتجنيد الأعضاء الجدد، فغياب الرقابة الأسرية، وضعف التوجيه المدرسي، وانعدام برامج الإدماج الاجتماعي، كلها عوامل تسهل انتشار هذه الظاهرة.

– ثقافة العنف، إذ تنشأ العصابات في بيئات يسودها العنف، سواء كان ذلك في الشارع أو داخل الأسرة، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج هذا العنف داخل الأحياء، فالعنف يصبح وسيلة للتعبير عن الذات وإثبات السيطرة، ويعاد إنتاجه بشكل منظم داخل العصابة.

4/ الفرق بين العصابات والأفراد المنحرفين:

الفرق بين العصابات والأفراد المنحرفين يظهر بوضوح أن العصابة ليست مجرد مجموعة من الأفراد الذين يمارسون سلوكيات منحرفة، بل هي تنظيم اجتماعي له بنية داخلية وروابط قوية بين أعضائه، فالعصابة تقوم على هوية جماعية مشتركة، حيث يتبنى أفرادها أسماء أو رموزا خاصة بهم، ويعتبرون الولاء للعصابة أهم من أي انتماء آخر كالأسرة أو المدرسة، هذا الولاء يعزز من تماسكها الداخلي ويجعلها أكثر قدرة على فرض سيطرتها داخل الأحياء.

أما الأفراد المنحرفون، فإن سلوكياتهم تبقى فردية وغير منظمة، وغالبا ما تكون بدوافع شخصية مثل الحاجة المالية أو الرغبة في التمرد، دون أن ترتبط بهوية جماعية أو تنظيم داخلي، لذلك فإن خطورتهم تبقى محدودة مقارنة بالعصابات التي تعمل بشكل جماعي وتفرض نفوذها على المجتمع المحلي.

العصابات أيضا أكثر قدرة على تهديد الأمن العام، إذ تمارس أنشطة إجرامية واسعة مثل تجارة المخدرات، الابتزاز، وتخريب الممتلكات، بينما الأفراد المنحرفون يشكلون تهديدا محدودا يقتصر على أفعال فردية، ومن هنا فإن مواجهة العصابات تتطلب استراتيجيات شاملة تشمل الأمن، التربية، والدمج الاجتماعي، في حين أن التعامل مع الأفراد المنحرفين يمكن أن يتم عبر برامج إصلاح فردية، وبذلك يمكن القول إن العصابات تمثل ظاهرة اجتماعية منظمة وخطيرة، بينما الأفراد المنحرفون يعكسون حالات فردية أقل تأثيرا على البنية الاجتماعية

5/ سبل الوقاية من عصابات الاحياء:

5-1 التدابير الوقائية الاجتماعية:

- الأسرة: تعتبر خط الدفاع الأول، فهي المسؤولة عن التربية السليمة، غرس القيم الأخلاقية، ومراقبة سلوك الأبناء، عندما تضع الأسرة برامج متابعة يومية وتفتح قنوات الحوار مع أبنائها، تقل فرص انجرافهم نحو العصابات، كما أن توفير بيئة أسرية مستقرة يحد من دوافع البحث عن بدائل منحرفة للانتماء.

- المدرسة: تلعب دورا محوريا في الوقاية عبر إدماج برامج توعية حول مخاطر الانحراف والعنف، وتنظيم أنشطة تربوية ورياضية وثقافية بديلة تمنح الشباب فرصا لإثبات الذات بعيدا عن العصابات، المدرسة ليست فقط مكانا للتعلم الأكاديمي، بل فضاء لتشكيل شخصية متوازنة قادرة على مواجهة الضغوط الاجتماعية.

- المجتمع المدني: يشكل قوة داعمة من خلال تنظيم حملات توعية في الأحياء، وإطلاق مبادرات ثقافية ورياضية تستهدف الفئات المهمشة، الجمعيات المحلية يمكنها أن توفر للشباب فرصا للاندماج الاجتماعي، وتخلق بدائل إيجابية للانتماء، مما يقلل من جاذبية العصابات.

- الإعلام: له دور أساسي في نشر ثقافة نبذ العنف، وتوعية المجتمع بخطورة الظاهرة وأثرها على الأمن والاستقرار، عبر البرامج التلفزيونية، الحملات الإذاعية، والمحتوى الرقمي، يمكن للإعلام أن يساهم في تغيير الصورة النمطية التي قد تجعل بعض الشباب ينظرون إلى العصابة كوسيلة للهيبة أو القوة.

5-2 التدابير الأمنية والقانونية:

-تشديد العقوبات: المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 لسنة 2020 شدد العقوبات على كل نشاط أو صورة من صور جرائم عصابات الأحياء، حيث نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية صارمة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص.

-التحرك التلقائي للدعوى العمومية: النيابة العامة تتحرك مباشرة دون انتظار تقديم شكاوى من المواطنين، وهو ما يعزز سرعة التدخل القانوني ويمنع تفاقم الجرائم، ويعكس إدراك المشرع لخطورة الظاهرة وضرورة التعامل معها بشكل استباقي.

-التنسيق الأمني: يتم تعزيز التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والسلطات المحلية لرصد العصابات والتدخل السريع عند ظهور أي نشاط مشبوه، هذا التنسيق يضمن فعالية أكبر في مواجهة العصابات، خاصة وأنها غالبا ما تتحرك بشكل جماعي ومنظم.

-المراقبة الميدانية: تكثيف الدوريات الأمنية في الأحياء التي تشهد نشاطا للعصابات، مع الاعتماد على أساليب الرصد المسبق وجمع المعلومات الاستخباراتية، هذه المراقبة الميدانية تساهم في تقليص نفوذ العصابات، وتمنح السكان شعورا بالأمان.

5-3التدابير الاقتصادية والاجتماعية:

-محاربة البطالة والفقر: توفير فرص عمل للشباب يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لتقليص جاذبية العصابات، حيث أن غياب مصدر دخل مستقر يدفع الكثير من الشباب إلى البحث عن بدائل غير مشروعة، برامج التشغيل، دعم المقاولات الصغيرة، وتسهيل الوصول إلى سوق العمل كلها أدوات أساسية في هذا المجال.

- برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي: إدماج الشباب في مشاريع اقتصادية واجتماعية، خاصة في الأحياء الهشة، يساعد على إعادة بناء الثقة بينهم وبين المجتمع، هذه البرامج يمكن أن تشمل التدريب المهني، المبادرات التعاونية، والمشاريع التنموية المحلية التي تمنح الشباب شعورا بالمشاركة والانتماء.

-الأنشطة البديلة: دعم الرياضة، الثقافة، والفنون يوفر للشباب مساحات إيجابية للتعبير عن الذات وإثبات القدرات بعيدا عن العنف والانحراف، الأندية الرياضية، الجمعيات الثقافية، والمراكز الفنية يمكن أن تكون بدائل عملية تجذب الشباب وتمنحهم هوية إيجابية.

المحاضرة 06: الهجرة غير الشرعية.

تمهيد:

تعد الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر التي تشغل بال المجتمعات في العصر الحديث، فهي ليست مجرد انتقال أفراد عبر الحدود، بل قضية معقدة ترتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، يندفع الكثير من الشباب إلى سلوك هذا الطريق بحثا عن فرص أفضل للحياة، وتعتبر البطالة والفقر من أهم الدوافع التي تغذي هذه الظاهرة، كما يساهم ضعف التنمية في بعض الدول في دفع مواطنيها نحو الهجرة غير النظامية.

تستغل شبكات التهريب حاجة الأفراد وتحولها إلى تجارة مربحة، وتعرض المهاجرين لمخاطر جسيمة أثناء رحلاتهم عبر البحر أو الصحراء، كثيرا ما تنتهي هذه الرحلات بمآسي إنسانية وفقدان للأرواح، مما يجعلها قضية إنسانية قبل أن تكون قانونية، كما أن الهجرة غير الشرعية تخلق تحديات أمنية للدول المستقبلة، وتؤثر على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي بشكل مباشر.

من جهة أخرى تثير هذه الظاهرة نقاشات واسعة حول حقوق الإنسان، إذ ينظر إلى المهاجرين باعتبارهم ضحايا ظروف قاسية أكثر من كونهم مخالفين للقانون، وتبرز الحاجة إلى حلول متوازنة تراعي البعد الإنساني والأمني في آن واحد، كما أن التعاون الدولي يعد ضروريا لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة، فهي قضية عابرة للحدود لا يمكن لدولة واحدة أن تعالجها بمفردها.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطالب بمفهوم الهجرة غير الشرعية.
- توضيح الأسباب والدوافع التي تدفع الأفراد إلى سلوك هذا الطريق، مثل الفقر والبطالة وضعف التنمية.
- إبراز المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون أثناء رحلاتهم غير النظامية.
- تنمية وعي الطلبة بخطورة الهجرة غير الشرعية على الأفراد والمجتمعات.

1/ مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الأفراد من بلد إلى آخر بطرق غير قانونية، سواء عبر التسلل عبر الحدود، استخدام وثائق مزورة، أو البقاء في بلد الاستقبال بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية[1]، وهي ظاهرة عالمية معقدة، ترتبط بالاقتصاد والسياسة والمجتمع، وتعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث.

الهجرة غير الشرعية غالبا ما تتم عبر شبكات منظمة للتهريب والاتجار بالبشر، تستغل حاجة الشباب ورغبتهم في تحسين ظروفهم المعيشية، هذه الشبكات تعرض المهاجرين لمخاطر جسيمة، مثل الغرق في البحر، الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، وتعتبر الجزائر والدول المغاربية من أبرز المناطق المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا، حيث تدفع الظروف الاقتصادية والاجتماعية العديد من الشباب إلى ركوب قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط، هذه الظاهرة تعرف محليا بـ"الحراقة."

الهجرة غير الشرعية لها أبعاد اقتصادية، إذ تؤدي إلى فقدان اليد العاملة الشابة في الدول المصدرة، بينما تحدث ضغطا على سوق العمل والخدمات الاجتماعية في الدول المستقبلة، كما أن لها أبعادا اجتماعية وثقافية، حيث يعاني المهاجر من صعوبات الاندماج في المجتمع الجديد، ويواجه التمييز والعزلة، مما يفاقم من هشاشته النفسية والاجتماعية.

من الناحية الأمنية، تثير الهجرة غير الشرعية مخاوف لدى الدول المستقبلة، إذ قد ترتبط بجرائم منظمة أو تهديدات أمنية، خاصة إذا كانت مرتبطة بشبكات تهريب أو جماعات متطرفة، والهجرة غير الشرعية أيضا

[1] محمود عبد الكريم مفرج الزيود ونايف محمد حسين الزيود، "**دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية: المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية**"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 1، الأردن، 2021، ص ص 130–151.

تعتبر ظاهرة إنسانية، إذ تعكس معاناة الأفراد الذين يغامرون بحياتهم بحثا عن مستقبل أفضل، كثير منهم يفرون من الحروب أو الأزمات السياسية، مما يجعل الظاهرة مرتبطة بحقوق الإنسان.

2/ أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية:

- الأسباب الاقتصادية: البطالة والفقر هما المحركان الأساسيان للهجرة غير الشرعية[1]، غياب فرص العمل وتدني مستوى المعيشة يدفع الشباب إلى البحث عن بدائل خارجية.

- الأسباب الاجتماعية: التهميش وضعف الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والسكن، إضافة إلى غياب العدالة الاجتماعية، تجعل الشباب يشعرون بأنهم خارج المنظومة الاجتماعية الطبيعية.

- الأسباب السياسية: النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والقمع كلها عوامل تدفع الأفراد إلى مغادرة أوطانهم، في كثير من الحالات، تصبح الهجرة غير الشرعية خيارا اضطراريا.

- الأسباب النفسية والثقافية: هناك دوافع مرتبطة بالبحث عن الحرية الفردية، والرغبة في تحسين الوضع الاجتماعي، وتقليد الآخرين الذين نجحوا في الهجرة.

3/ الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية:

-على الدول المصدرة: تفقد هذه الدول جزءا مهما من اليد العاملة الشابة[2]، وهو ما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هجرة الكفاءات والطاقات البشرية تؤدي إلى تفاقم أزمة التنمية، وتزيد من الضغط على الأسر التي تتحمل تكاليف المغامرة أو تعيش حالة من القلق المستمر على أبنائها، كما أن فقدان الشباب يضعف البنية الإنتاجية ويؤدي إلى خلل في سوق العمل المحلي.

[1] محمود عبد الكريم مفرج الزيود ونايف محمد حسين الزيود، **مرجع سابق**، ص ص 130-151.

[2] فاطمة دريدي وقدور براهيمي، **الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها**، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020، ص ص 9-20.

– على الدول المستقبلة : تواجه هذه الدول ضغطا متزايدا على الخدمات الصحية والاجتماعية نتيجة تدفق المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى مشاكل أمنية مرتبطة بوجود شبكات تهريب أو جرائم منظمة، كما أن إدماج المهاجرين في المجتمع الجديد يظل صعبا بسبب اختلاف اللغة والثقافة، مما يخلق توترات اجتماعية ويزيد من احتمالات التمييز والعزلة.

– على المهاجر نفسه: يتحمل المهاجر أكبر قدر من المخاطر، بدءا من الرحلة التي قد تكون محفوفة بالموت غرقا أو التعرض للاستغلال من طرف شبكات التهريب، كما يعاني من غياب الاستقرار القانوني والاجتماعي في بلد الاستقبال، حيث يعيش في وضعية هشاشة دائمة، معرضا للطرد أو الاستغلال في أعمال غير قانونية أو غير إنسانية، هذه الظروف تؤثر على صحته الجسدية والنفسية، وتجعله يعيش حالة من القلق المستمر.

4/ سبل مواجهة الهجرة غير الشرعية:

– التشريعات الوطنية والدولية:

سن قوانين صارمة ضد شبكات التهريب والاتجار بالبشر[1]، وتجريم كل أشكال المساعدة على الهجرة غير الشرعية، كما أن تفعيل التعاون الأمني بين الدول يساهم في تفكيك الشبكات المنظمة التي تستغل حاجة الشباب، في الجزائر نص المشرع على عقوبات مشددة ضد المهربين والمتورطين في تنظيم رحلات غير قانونية عبر البحر.

– برامج التنمية المحلية:

توفير فرص عمل للشباب عبر دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحسين الخدمات الاجتماعية في الأحياء الهشة، هذه البرامج تعد وسيلة أساسية لمعالجة الأسباب الاقتصادية التي تدفع الشباب إلى الهجرة، مثل البطالة والفقر.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **مرجع سابق**، ص 42.

- التوعية المجتمعية:

إطلاق حملات إعلامية واسعة لشرح مخاطر الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك المخاطر الصحية والإنسانية المرتبطة برحلات البحر، والتوضيح أن البدائل القانونية للهجرة أكثر أمانا واستقرارا، الإعلام هنا يلعب دورا محوريا في تغيير الصورة النمطية التي تجعل بعض الشباب ينظرون إلى الهجرة غير الشرعية كطريق للنجاح.

المحاضرة 07: جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء

تمهيد:

جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء تعد من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة التي تهدد القيم الإنسانية، وتضرب في عمق المجتمع الدولي، فهي لا تقتصر على انتهاك حقوق الأفراد، بل تمتد لتقويض الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدول، هذه الجرائم تتخذ أشكالا متعددة، منها استغلال البشر في العمل القسري، الدعارة، التسول المنظم، أو حتى بيع الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة، وينظر إليها اليوم كأحد أشكال "العبودية الحديثة" التي تستغل ضعف الفئات الهشة، مثل النساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين.

المجتمع الدولي أدرك خطورة هذه الجرائم، فتم سن اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى جهود الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية في التوعية والدعم القانوني للضحايا، غير أن التحدي الأكبر يبقى في التطبيق الفعلي للقوانين، وفي تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الشبكات الإجرامية التي غالبا ما تمتلك إمكانيات مالية وتنظيمية ضخمة.

إن معالجة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة شاملة، تجمع بين الردع القانوني، والتدخل الاجتماعي، والتوعية الثقافية، إضافة إلى تعزيز دور المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية في نشر قيم احترام الإنسان وحماية كرامته. فالمعركة ضد جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء ليست مجرد مواجهة أمنية، بل هي معركة أخلاقية وإنسانية تهدف إلى صون الكرامة البشرية، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وحماية المجتمعات من الانزلاق نحو أشكال جديدة من الاستغلال والعبودية.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم جرائم المتاجرة بالأشخاص والأعضاء.
- توضيح الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتشار هذه الجرائم، مثل الفقر، البطالة، والنزاعات المسلحة.

- إبراز خطورة هذه الجرائم على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية.

- تنمية وعي الطلبة بخطورة الظاهرة على المستوى المحلي والدولي.

1/ جرائم المتاجرة بالأشخاص:

مصطلح الاتجار مشتق من مفهوم التجارة، أي مزاولة أعمال البيع والشراء وتقديم السلع للغير بمقابل، فإذا كان محل التجارة مشروعا، كالاتجار في السلع والبضائع، اعتبرت التجارة مشروعة، أما إذا كان محلها غير مشروع، كالاتجار في المخدرات أو البشر، فإنها تعد تجارة غير مشروعة.

أما الأشخاص فهم بشر يتم التعامل معهم كسلعة قابلة للتداول، حيث يستغلون داخليا أو يرحلون من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى مقابل عوائد مالية، فيتحول الإنسان إلى موضوع للعرض والطلب، ويستخدم مصطلح الاتجار بالبشر للإشارة إلى هذه الظاهرة، غير أن تعريفه لم يحظ باتفاق عالمي موحد، وهو ما يشكل عقبة أمام الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة هذه الجريمة، وتطبيق العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.

عرفت المادة (3/أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر[1] على النحو الآتي:

يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد أفراد أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها، أو عبر أشكال أخرى من القسر، كالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو من خلال دفع أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر، وذلك لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو غيرها

[1] الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، **"نص المادة 3 من بروتوكول باليرمو حول الاتجار بالأشخاص"**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة والخدمة القسرية، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية.

تعرف اتفاقية مجلس أوروبا الاتجار بالبشر بأنه كل فعل يهدف إلى تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عبر وسائل غير مشروعة[1]، مثل التهديد أو استخدام القوة أو أشكال القسر المختلفة، بما في ذلك الاحتيال والخداع أو استغلال السلطة أو ضعف الأوضاع، أو من خلال تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يفرض سيطرته على آخر، ويكون الهدف من هذه الأفعال هو الاستغلال، الذي يشمل على الأقل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، السخرة والخدمة القسرية، الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، الاستعباد، أو نزع الأعضاء البشرية.

في المجتمع الجزائري، ينظر إلى جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي والكرامة الإنسانية[2]، وقد حرص المشرع الجزائري على إدراجها ضمن قانون العقوبات المعدل، مستلهما التعريفات الدولية واتفاقية مجلس أوروبا، فقد نص القانون الجزائري على أن الاتجار بالأشخاص يشمل كل عملية تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بوسائل غير مشروعة، مثل التهديد أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو من خلال دفع أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يسيطر على آخر.

وبذلك فإن تعريف الاتجار بالأشخاص في الجزائر يجمع بين الاستلهام من المرجعيات الدولية وبين التكييف مع الواقع المحلي، ليكون أداة قانونية لمكافحة هذه الظاهرة وحماية المجتمع من آثارها المدمرة.

[1] Amnesty International. Annual Report: The State of the World's Human Rights. London: Amnesty International, 2001–2025.

[2] لمياء بن دعاس. **جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 317–333.

1-1 خصائص جريمة الاتجار بالبشر:

– أشار الباحث عوض محمد عوض إلى أن عنصر الزمن يعد فاصلا في تمييز هذه الجريمة باعتبارها مستمرة[1]، إذ إن عمليات النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التجنيد لغرض الاستغلال تحتاج إلى وقت معين لإتمامها، مما يجعل من الزمن ركنا أساسيا في ارتكابها.

– جريمة الاتجار بالبشر تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، إذ تمارس عادة من طرف عصابات إجرامية محترفة جعلت من النشاط غير المشروع محورا أساسيا لعملها ومصدرا رئيسيا لدخلها، هذه العصابات تعمل وفق تنظيم دقيق، يقوم على تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقات فيما بينهم، مما ينفي فكرة ارتكاب الجريمة بشكل فردي أو عشوائي.

– لقد ساهمت العولمة والتطور التكنولوجي في توسيع نطاق هذه الجريمة، حيث أصبح من السهل على الشبكات الإجرامية ممارسة نشاطها عبر الحدود، مما منحها طابعا عالميا، خاصة مع تزايد الطلب في الدول الغنية وتوفر "العرض" في الدول الفقيرة، كما تلجأ هذه العصابات إلى وسائل الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين لتسهيل عمليات النقل والإيواء وتقليل مخاطر انكشافها، إضافة إلى استخدام الاحتيال والتضليل والعنف لاستدراج الضحايا والمتاجرة بهم.

– الهدف الأساسي لهذه الجريمة هو تحقيق الربح المادي، فهي تجارة محظورة تقوم على استغلال الإنسان في شرفه وكرامته وحريته وأعضائه، مما يجعلها من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحا إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح، وتتميز أيضاً بالاستمرارية الزمنية، إذ تمتد من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ، ويُعتبر عنصر الزمن جوهريا في تحقق أركانها، بخلاف الجرائم الوقتية التي تقع في لحظة قصيرة.

[1] عوض محمد عوض. **قانون العقوبات – القسم العام**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 38.

2-1 عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

- العنصر المادي (الأفعال الإجرامية):

العنصر المادي يتجسد في الأفعال التي يقوم بها الجناة، مثل التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال أو التسليم، هذه الأفعال لا ترتكب بصورة عشوائية، بل في إطار تنظيمي محكم، حيث يتم تقسيم الأدوار بين أفراد العصابة، كما أن هذه الأفعال غالبا ما تنفذ باستخدام وسائل غير مشروعة مثل القوة، التهديد، الاحتيال، الخداع، أو استغلال حالة ضعف الضحية.

- العنصر المعنوي (القصد الجنائي):

الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن مرتكبيها يتصرفون عن وعي وإرادة لتحقيق غرض محدد[1] هو الاستغلال، القصد الجنائي يظهر في التخطيط المسبق، اختيار الضحايا بعناية، استخدام وسائل الإغراء أو العنف، وتوظيف شبكات منظمة لتأمين الربح المادي، هذا يميزها عن الجرائم العرضية أو غير المقصودة.

- العنصر الغائي (الهدف من الجريمة):

الاستغلال هو جوهر الجريمة، ويأخذ صورا متعددة:

- الاستغلال الجنسي : الدعارة، الاستغلال في صناعة المواد الإباحية.
- العمل القسري والسخرة : تشغيل الضحايا في ظروف غير إنسانية.
- الاسترقاق والاستعباد : إخضاع الضحايا لسيطرة كاملة تحرمهم من الحرية.
- نزع الأعضاء البشرية : تحويل جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

[1] لمياء بن دعاس، **مرجع سابق**، ص ص 317-333.

- العنصر الشخصي (محل الجريمة):

الإنسان هو محل الاعتداء، سواء في جسده أو كرامته أو حريته، الضحية قد تكون امرأة، طفلا، أو رجلا، وغالبا ما يتم استهداف الفئات الهشة اجتماعيا واقتصاديا، مثل المهاجرين غير الشرعيين أو الفقراء.

- العنصر الاقتصادي (الربح المادي):

هذه الجريمة تعد من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحا في العالم، إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح، فهي تقوم على استغلال الإنسان كسلعة، مما يدر أرباحا ضخمة للعصابات، ويجعلها من أسرع الجرائم نموا على المستوى الدولي.

- العنصر القانوني (عدم المشروعية):

الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، لأنه يهدد المصالح الأساسية للمجتمع، ويمثل اعتداء على حقوق الإنسان وحريته وكرامته، والتشريعات الوطنية والدولية جرمت هذه الأفعال بشكل صريح، وأكدت على ضرورة حماية الضحايا.

1-3 عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر:

-العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

- الفقر والبطالة: يشكلان البيئة الأكثر خصوبة لتنامي الظاهرة، حيث يستغل الأشخاص الباحثون عن فرص عمل أو حياة أفضل.

- الهجرة غير الشرعية: المهاجرون غير النظاميين غالبا ما يكونون عرضة للاستغلال بسبب غياب الحماية القانونية.

- التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية: يجعل الأفراد أكثر عرضة للاستقطاب من قبل العصابات[1].

– العوامل السياسية والأمنية:

- النزاعات المسلحة والحروب الأهلية: تؤدي إلى تشريد السكان، نزوح اللاجئين، وغياب مؤسسات العدالة، مما يخلق بيئة مثالية لنشاط الشبكات الإجرامية[2].

- غياب التعاون الدولي: ضعف التنسيق بين الدول يتيح للعصابات العمل بحرية أكبر.

– العوامل القانونية والمؤسسية:

- قصور التشريعات الوطنية: بعض الدول لم تدرج نصوصا واضحة أو عقوبات صارمة ضد هذه الجريمة.

- الفساد الإداري والمالي: استخدام الرشوة لتسهيل عمليات النقل والإيواء يقلل من فرص كشف الشبكات الإجرامية.

– العوامل الثقافية والمعرفية:

- ضعف الوعي المجتمعي: قلة التثقيف حول خطورة الاتجار بالبشر تجعل الضحايا أكثر عرضة للاستدراج.

- العادات والتقاليد السلبية: مثل تزويج القاصرات أو تشغيل الأطفال، قد تستغل كغطاء قانوني للاستغلال.

– العوامل التقنية والعولمة:

- التطور التكنولوجي: الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تستخدم كأداة لاستقطاب الضحايا أو تسويق الاستغلال.

- العولمة: سهلت حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، مما جعل الجريمة أكثر تنظيما وعابرة للدول.

[1] محمد لمين محمودي، **تنامي جريمة الاتجار بالبشر: العوامل المساهمة والمغيرة في وصفها القانوني**. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2025، ص 357–372.

[2] لمياء بن دعاس، **مرجع سابق**، ص ص 317–333.

1-4 الآثار الناجمة عن الاتجار بالأشخاص:

- الآثار الفردية (على الضحايا):

• المساس بالكرامة الإنسانية: الضحية يعامل كسلعة تباع وتشترى، مما يفقده إنسانيته[1].

• الأضرار الجسدية: التعرض للعنف، الاستغلال الجنسي، أو نزع الأعضاء، وهو ما يهدد الصحة الجسدية بشكل مباشر.

- الآثار الاجتماعية:

• تفكك الروابط الأسرية: كثير من الضحايا يستدرجون بعيدا عن أسرهم، مما يؤدي إلى فقدان الدعم الاجتماعي.

• انتشار الجريمة المنظمة: الاتجار بالأشخاص يعزز قوة الشبكات الإجرامية، ويضعف الأمن المجتمعي.

• زيادة معدلات الانحراف: استغلال الأطفال والنساء في الدعارة أو التسول يؤدي إلى تفشي الانحرافات الاجتماعية.

- الآثار الاقتصادية:

• خسارة القوى البشرية: استغلال الأفراد في أعمال قسرية يحرم المجتمع من مساهمتهم الإيجابية في التنمية.

• تعزيز الاقتصاد غير المشروع: الأموال الضخمة الناتجة عن الاتجار تغذي شبكات الفساد والجريمة المنظمة.

[1] ياسر عوض الكريم مبارك ، نور عثمان الحسن محمد. **الهجرة غير المشروعة والجريمة**. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015 ، ص ص 80-83.

- الآثار السياسية والأمنية:

• تهديد الأمن الوطني: الشبكات الإجرامية العابرة للحدود تضعف سيادة الدولة وقدرتها على ضبط حدودها.

• انتشار الفساد: العصابات تعتمد على رشوة الموظفين العموميين لتسهيل أنشطتها، مما يقوض مؤسسات الدولة.

1-5 طرق للوقاية من هذه الجريمة:

- التدابير التشريعية والقانونية:

• سن قوانين خاصة: مثل القانون الجزائري رقم 23-04 (2023) الذي جمع بين تجريم الاتجار بالأشخاص والوقاية منه.

• تشديد العقوبات: لضمان الردع الفعال ضد الشبكات الإجرامية.

- التدابير الأمنية والمؤسساتية:

• تعزيز قدرات أجهزة الأمن: عبر تكوين فرق متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

• التعاون الدولي: تبادل المعلومات بين الدول لمواجهة الشبكات العابرة للحدود.

- التدابير الاجتماعية والثقافية:

• التوعية المجتمعية: حملات إعلامية وتربوية لشرح خطورة الظاهرة وطرق الاستدراج.

• دور المؤسسات الدينية والمدارس: في نشر قيم احترام الإنسان وحماية الكرامة.

- التدابير الاقتصادية:

• مكافحة الفقر والبطالة: توفير فرص عمل للشباب والفئات الهشة لتقليل تعرضهم للاستغلال.

- برامج دعم اجتماعي: لمساعدة الأسر الفقيرة واللاجئين على تجنب الوقوع في شبكات الاتجار.

2/ المتاجرة بالأعضاء البشرية:

تعد المتاجرة بالأعضاء البشرية من أخطر صور الاتجار بالأشخاص وأكثرها بشاعة، إذ تحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى في الأسواق السوداء.

هذه الجريمة تنتهك أبسط حقوق الإنسان، فهي تمس حقه في الحياة وسلامة جسده وكرامته، وتنتشر الظاهرة بشكل خاص في الدول الفقيرة، حيث يستغل ضعف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، كما تغذيها شبكات إجرامية منظمة تستفيد من الطلب المتزايد على الأعضاء في الدول الغنية، وتمارس هذه الجريمة غالبا عبر الاحتيال أو الخداع أو استغلال حاجة المرضى إلى عمليات زرع عاجلة.

2-1 جذور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

- الجذور الاقتصادية: ارتبطت منذ البداية بالفقر والحرمان، حيث وجد بعض الأفراد أنفسهم مضطرين لبيع عضو من جسدهم لتأمين احتياجاتهم الأساسية، هذا الاستغلال الاقتصادي يعتبر من أقدم دوافع الظاهرة[1].

- الجذور الطبية: مع تطور الطب ونجاح عمليات زرع الأعضاء في القرن العشرين، ارتفع الطلب على الأعضاء البشرية بشكل غير مسبوق، النقص في المتبرعين الشرعيين خلق فجوة استغلتها السوق السوداء.

- الجذور القانونية: غياب التشريعات الواضحة في بدايات القرن الماضي وعدم وجود عقوبات صارمة سمح بانتشار الظاهرة، خاصة مع ضعف الرقابة على المؤسسات الصحية.

[1] فتحي المكي، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – قراءة في العوامل والإحصائيات**. مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2023، ص 411–423، ص ص 411–423.

- الجذور الاجتماعية والسياسية: الحروب والنزاعات المسلحة عبر التاريخ خلقت بيئات خصبة لهذه الجريمة، حيث استغل اللاجئون والنازحون الذين فقدوا الحماية القانونية والاجتماعية، كما أن الفساد الإداري والسياسي ساعد على ترسيخها.

2-2 مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية:

الاتجار بالأعضاء البشرية هو أحد أخطر صور الاتجار بالأشخاص، ويقصد به استغلال جسد الإنسان عبر بيع أو شراء أعضائه أو نقلها بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك بموافقة الضحية تحت ضغط الحاجة أو بالإكراه والخداع أو حتى عبر الاختطاف[1].

هذا المفهوم يقوم على تحويل الإنسان إلى "سلعة" في سوق سوداء[2]، حيث يتم التعامل مع أعضائه كمواد تجارية تباع وتشترى لتحقيق أرباح مالية ضخمة، ويشمل ذلك عمليات نزع الأعضاء من أشخاص أحياء أو متوفين دون إذن قانوني، أو عبر استغلال الفئات الهشة مثل الفقراء والمهاجرين واللاجئين.

لم يعرف الاتجار بالأعضاء البشرية في صورته الحالية على المستوى الدولي إلا من خلال بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام 2000، فقد صنف هذا البروتوكول الاتجار بالأعضاء ضمن فئة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونص في مادته الثالثة على أن الاتجار بالأشخاص هو: تجنيد أو نقل أو استلام الأفراد باستخدام التهديد أو القوة أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو عبر تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يفرض سيطرته على شخص آخر، وذلك بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، في الحد

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص 223

[2] مصطفى إبراهيم عبد الفتاح. **الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية**. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2010، ص 9.

الأدنى، استغلال دعارة الغير أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري والخدمة بالإكراه، أو العبودية والممارسات المشابهة لها، أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء البشرية.

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه كل تعامل غير مشروع بجسد الإنسان في ظل غياب الرضا الحر للتبرع بالأعضاء، سواء كان هذا الغياب نتيجة الإكراه أو بسبب عدم الأهلية القانونية، كما ينظر إليه باعتباره نشاطا إجراميا منظما يتم فيه تجميع الأشخاص واستغلالهم عبر التحايل أو الإكراه لنزع أعضائهم وبيعها كبضاعة، إذن جوهر هذا المفهوم هو تحويل الإنسان إلى وسيلة للربح المادي عبر التعامل غير المشروع بأعضائه، وهو ما يجعله من أبشع صور الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

2-3 خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء:

-جريمة منظمة:

الاتجار بالأعضاء البشرية لا يرتكب بصورة فردية أو عشوائية، بل يتم عبر شبكات إجرامية منظمة [1] تتسم بالتخطيط المسبق وتقسيم الأدوار بين أفرادها.

- غياب الرضا: الضحايا لا يملكون حرية الاختيار في التبرع بأعضائهم[2]، إذ يجبرون على ذلك بالإكراه أو الخداع أو باستغلال حالة ضعفهم الاقتصادي والاجتماعي.

-طابع اقتصادي ربحي: الهدف الأساسي لهذه الجريمة هو تحقيق أرباح مالية ضخمة، إذ تباع الأعضاء البشرية في السوق السوداء بأسعار مرتفعة جدا، تجارة الأعضاء تعتبر من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحا إلى جانب المخدرات والسلاح، هذا الطابع الربحي يغري العصابات بالاستمرار في نشاطها، ويجعلها من أسرع الجرائم نموا على المستوى العالمي.

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سابق**، ص 223.

[2] مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص 9.

- انتهاك حقوق الإنسان: الاتجار بالأعضاء يمثل اعتداءا مباشرا على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وكرامته[1]، الضحية يعامل كسلعة، ويجرد من إنسانيته، مما يقوض القيم الإنسانية الأساسية، كما أن هذه الجريمة تضعف الثقة في المؤسسات الصحية والقانونية، وتظهر المجتمع عاجزا عن حماية أفراده.

- طابع دولي عابر للحدود: هذه الجريمة لا تقتصر على دولة واحدة، بل تمارس عبر شبكات دولية تستفيد من العولمة والتكنولوجيا الحديثة، يتم نقل الضحايا أو أعضائهم بين دول مختلفة، مما يمنحها طابعا عالميا، هذا البعد الدولي يزيد من صعوبة مكافحتها، ويجعل التعاون بين الدول أمرا ضروريا للحد من انتشارها.

- جريمة مركبة: الاتجار بالأعضاء ليس فعلا واحدا، بل يتكون من سلسلة أفعال متداخلة مثل الاختطاف، النقل، الإيواء، النزع، والبيع، هذه الأفعال تشكل في مجموعها جريمة واحدة متكاملة، لكنها في الوقت ذاته تضم جرائم فرعية يعاقب عليها القانون، هذا التركيب يبرز خصوصية الجريمة ويزيد من خطورتها.

2-4 أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: الفقر والبطالة يعتبران المحرك الأساسي لهذه الجريمة، حيث يجد الأفراد أنفسهم مضطرين لبيع عضو من جسدهم لتأمين لقمة العيش أو سداد ديونهم، كما أن التفاوت الكبير بين الدول الغنية والفقيرة يخلق سوقا سوداء نشطة، إذ يتزايد الطلب في الدول المتقدمة على الأعضاء، بينما يتوفر "العرض" في الدول الفقيرة.

- الأسباب الطبية: الطلب المتزايد على عمليات زرع الأعضاء بسبب انتشار أمراض الكلى والكبد والقلب يعتبر من أبرز العوامل.

- الأسباب القانونية والمؤسساتية: قصور التشريعات الوطنية في بعض الدول وعدم وجود نصوص واضحة أو عقوبات صارمة ضد الاتجار بالأعضاء يسهل انتشار الظاهرة.

[1] عوض محمد عوض، **مرجع سابق**، ص 38.

-الأسباب السياسية والأمنية: النزاعات المسلحة والحروب الأهلية تنتج بيئات مثالية لهذه الجريمة، إذ يستغل اللاجئون والنازحون الذين فقدوا الحماية القانونية والاجتماعية.

المحاضرة 08: جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم

تمهيد:

جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم تعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، لما لها من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، فهي لا تقتصر على انتهاك حقوق الطفل الأساسية، بل تتجاوز ذلك لتشكل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية والأخلاقية، هذه الجريمة غالبا ما ترتبط بشبكات منظمة تسعى لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة عبر استغلال الأطفال في أعمال قسرية، أو بيعهم، أو استغلالهم في أنشطة غير قانونية.

تتجلى خطورة هذه الظاهرة في كونها تستهدف الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع، أي الأطفال، الذين يفترض أن يكونوا محميين ومحصنين من أي شكل من أشكال الاستغلال، كما أن انتشار هذه الجريمة يعكس خللا في المنظومة الأمنية والاجتماعية، ويكشف عن ثغرات في التشريعات والقوانين التي لم تنجح في ردع المجرمين أو حماية الضحايا بالشكل الكافي.

تتعدد دوافع هذه الجريمة بين البحث عن الربح السريع عبر بيع الأطفال أو استغلالهم، وبين دوافع أخرى مثل الانتقام أو الضغط على الأسر. كما أن ضعف الرقابة، وانتشار الفقر، والبطالة، وغياب الوعي المجتمعي، كلها عوامل تساهم في تفاقم هذه الظاهرة.

المجتمع الدولي بدوره اعتبر هذه الجريمة من أشكال الاتجار بالبشر، وأصدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرمها وتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها، غير أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات يظل متفاوتا بين الدول، مما يفتح المجال أمام استمرار هذه الشبكات الإجرامية في نشاطها.

إن مواجهة هذه الجريمة تتطلب تكامل الجهود بين المؤسسات الأمنية والقضائية والاجتماعية، إلى جانب دور الأسرة والمدرسة والإعلام في نشر الوعي وتعزيز ثقافة الحماية، كما أن تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول يُعد أمرا ضروريا لتفكيك الشبكات العابرة للحدود.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم وتمييزها عن غيرها من الجرائم.
- توضيح الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، مثل الفقر، النزاعات المسلحة، وضعف الرقابة الأسرية.
- إبراز خطورة هذه الجرائم على حقوق الطفل والكرامة الإنسانية.
- تزويد الطلبة برؤية شاملة تساعدهم على إدراك أن جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم ليست مجرد مخالفة قانونية، بل جريمة إنسانية خطيرة تتطلب معالجة شاملة.

1/ تعريف جريمة اختطاف الأطفال والإتجار بهم:

الاختطاف يعرف بأنه إبعاد المجني عليه عن مكانه الأصلي أو تغيير مسار حركته[1]، وذلك عبر فرض السيطرة الكاملة عليه، دون النظر إلى الأفعال أو الجرائم اللاحقة، وبغض النظر عن الدوافع أو الأغراض التي تقف وراء هذا الفعل، فمجرد فعل الاختطاف في حد ذاته يعد جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها قانونا.

ويفهم فعل الاختطاف على أنه الأخذ السريع لشخص ما باستخدام القوة المادية أو الضغط النفسي أو عبر أساليب الخداع والحيلة، بما يؤدي إلى السيطرة عليه وإبعاده عن موقعه أو تحويل خط سيره، وبذلك يعتبر الاختطاف فعلا مجرما قانونيا، سواء ارتكب لتحقيق مكاسب مادية أو بدوافع أخرى، لأنه يمس مباشرة بحرية الفرد وأمنه الشخصي.

[1] كمال عبد الله محمد. **الاتجار بالبشر**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 26.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 تصريحا بالإجماع يجرم جريمة الاختطاف[1]، ويلزم الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، وقد نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى من هذا التصريح على أن: الاختطاف يعتبر من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تؤكد المواثيق الدولية أن جريمة الاختطاف والاختفاء القسري تعد صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي الذي يتعرض له الضحية، مما يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجناة، حماية للكرامة الإنسانية وضمانا لحقوق الإنسان الأساسية.

بهذا يظهر أن المجتمع الدولي لا يكتفي باعتبار الاختطاف مجرد جريمة جنائية، بل يضعه في إطار أوسع بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان، ويحمل الدول مسؤولية مباشرة في مكافحته ومعالجة آثاره.

المشرع الجزائري أولى جريمة خطف الأطفال أهمية قصوى، فجرمها بمختلف صورها وشدد العقوبات المقررة لها، إدراكا منه لخطورتها على أمن المجتمع وحقوق الطفل، فقد نص القانون على معاقبة كل من يقوم بخطف قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشرة، حتى في الحالات التي يرافق فيها القاصر الخاطف بمحض إرادته، أو عندما لا يستخدم الخاطف القوة أو الاحتيال.

وبذلك فإن مجرد فعل الخطف يعتبر جريمة قائمة بذاتها، لا يشترط فيها استعمال العنف أو الحيلة، بل يكفي تحقق عناصرها الأساسية، وقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة شروط لقيام جريمة الخطف وهي:

- إبعاد القاصر أو خطفه: أي إخراجه من مكانه أو تغيير مساره بفرض السيطرة عليه.
- أن يكون المخطوف قاصرا: أي طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري. **الاتجار بالبشر**. صنعاء: دار الفكر، 2006، ص 29.

- النية الإجرامية للخاطف: أي القصد الجنائي المتمثل في إرادة ارتكاب فعل الخطف، بغض النظر عن الدوافع أو الأغراض.

2/ خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

–جريمة مركبة: تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة، أي أنها تفترض ارتكاب عدة أفعال مادية متباينة قد يفصل بينها الزمان والمكان[1]، ولتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، يجب أن يتوافر فعلان أساسيان: الأول يتمثل في إبعاد الطفل عن مكان تواجده، والثاني في أخذه والسيطرة عليه، وعندما يتحد هذان الفعلان نكون أمام جريمة اختطاف مكتملة الأركان.

– جريمة سريعة التنفيذ: تتميز هذه الجريمة بسرعة ارتكابها، حيث تنفذ غالبا في الخفاء ضد الفئة الأضعف في المجتمع (الأطفال)، وذلك لتفادي انكشاف أمر الجاني أو إثارة استهجان المجتمع، ويستخدم الخاطف لتحقيق غايته أساليب غير مشروعة مثل الحيلة أو الإكراه، مما يجعل الطفل فريسة سهلة.

–جريمة مخططة ومدبرة: تتميز جريمة اختطاف الأطفال بكونها لا ترتكب عشوائيا، بل غالبا ما تسبقها مرحلة من التخطيط والتدبير، حيث يقوم الجاني بتتبع الضحية واقتفاء أثره بدقة قبل تنفيذ العملية، مما يعكس الطابع المنظم لهذه الجريمة.

– القصد الجنائي: مثلها مثل باقي الجرائم، تقوم جريمة الاختطاف على عنصر القصد الجنائي، أي وجود نية مسبقة وغرض محدد وراء ارتكابها؟، وتتنوع أغراض الخاطف بحسب شخصيته ودوافعه، فقد تكون بدافع الانتقام، أو طلب الفدية، أو الاستغلال الجنسي، أو الاتجار بالأطفال، أو غيرها من الأهداف غير المشروعة.

[1] جيلالي دلالي، يعقوب بلبشير، **جريمة اختطاف الأطفال: قراءة في سوسيولوجية الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية**. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 454–473.

– جريمة جسيمة: تعتبر من الجرائم الخطيرة نظرا لشدة العقوبات المقررة لها في التشريعات، وهو ما يعكس خطورتها على أمن المجتمع وحقوق الطفل.

3/ عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

–الفقر والبطالة: يعتبر الفقر والبطالة من أبرز العوامل التي تغذي هذه الجريمة، إذ يجد بعض الأفراد في الخطف وسيلة سريعة للحصول على المال عبر طلب الفدية أو بيع الأطفال، ضعف الظروف الاقتصادية يجعل الجناة أكثر استعدادا للمخاطرة.

–ضعف الرقابة الأسرية: غياب المتابعة الدقيقة من طرف الأسرة يعد من أهم أسباب تعرض الأطفال للخطف، انشغال الوالدين بالعمل أو مشاكل الحياة اليومية يجعل الأطفال أكثر عرضة للاستدراج أو الإبعاد،

–قصور الأجهزة الأمنية: ضعف التغطية الأمنية أو قلة الإمكانيات يتيح للجناة فرصة أكبر لتنفيذ مخططاتهم، في بعض المناطق قد تكون الرقابة الأمنية محدودة أو غير كافية، مما يجعل الأطفال أهدافا سهلة.

–انتشار شبكات الجريمة المنظمة: وجود عصابات متخصصة في الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية يعتبر من أخطر العوامل التي تفاقم الظاهرة.

–ضعف الوعي المجتمعي: قلة الحملات التوعوية وضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين يساهمان في انتشار الجريمة، كثير من الأسر لا تدرك خطورة ترك الأطفال دون مراقبة أو التعامل مع الغرباء.

–العوامل النفسية والانحراف السلوكي: بعض الجناة يعانون من اضطرابات نفسية أو انحرافات سلوكية تدفعهم إلى ارتكاب جرائم الخطف بدوافع مرضية أو عدوانية، هؤلاء الأفراد قد لا يسعون وراء مكاسب مادية، بل يرتكبون الجريمة بدافع السيطرة أو إشباع نزعة عدوانية.

–التحولات الاجتماعية والتكنولوجية: التغيرات الاجتماعية السريعة، مثل ضعف الروابط الأسرية أو تفكك البنية الاجتماعية، تساهم في جعل الأطفال أكثر عرضة للخطر، كما أن التوسع في استخدام وسائل التواصل

الاجتماعي دون رقابة يتيح للجناة فرصة لاستدراج الأطفال عبر الإنترنت، هذا العامل يظهر أن التكنولوجيا الحديثة، رغم فوائدها، قد تستخدم كأداة خطيرة في يد المجرمين، مما يستوجب رقابة أسرية ومجتمعية أكبر.

4/ الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال:

–القتل العمد أو القتل بعد الاختطاف: في كثير من الحالات ينتهي الاختطاف بقتل الضحية، إما للتخلص منه بعد تنفيذ الغرض (كالحصول على الفدية)[1]، أو لإخفاء معالم الجريمة ومنع الضحية من الشهادة ضد الجاني.

–الاعتداءات الجنسية: يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام الطفل في أنشطة جنسية مقابل مكافأة مالية أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وهو ما يعد من أخطر صور الاستغلال التي تنتهك براءة الطفل وكرامته الإنسانية، هذا النوع من الجرائم يظهر كيف يعامل الطفل كوسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ويعرضه لمخاطر جسدية ونفسية جسيمة قد ترافقه مدى الحياة.

–الاتجار بالبشر والأعضاء: يقصد بتجارة الأعضاء البشرية تلك الأعمال التي تقوم على البيع والشراء غير المشروع لأعضاء الإنسان، وهي تعد من صور الاتجار بالأشخاص، ففي حالة الاتجار بالأشخاص، يكون الاعتداء منصبا على الطفل ككل، من خلال المساس بحريته واستغلاله في مختلف المجالات، أما الاتجار بالأعضاء، فيتجسد في انتهاك حرمة جسد الطفل ذاته، عبر التعدي عليه ونزع أعضائه بغرض بيعها أو استغلالها، وهكذا فإن كلا الصورتين تمثلان اعتداءا صارخا على الكرامة الإنسانية، غير أن الأولى تستهدف وجود الطفل وحياته الاجتماعية، بينما الثانية تنال من جسده وحقه في سلامة بدنه.

–الاستغلال في أعمال إجرامية: يجبر الأطفال المخطوفون على المشاركة في أنشطة غير مشروعة مثل التسول، تهريب المخدرات، أو أعمال السخرة، وهنا يتحول الطفل إلى أداة بيد العصابات الإجرامية، ويحرم من التعليم

[1] مراد شروف، **جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.** مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2018، ص ص 80–96.

والحياة الطبيعية، هذا النوع من الجرائم يفاقم ظاهرة الانحراف الاجتماعي، إذ يدفع الطفل إلى عالم الجريمة منذ صغره، مما يهدد مستقبل المجتمع بأكمله.

-التعذيب النفسي والجسدي: الاختطاف غالبا ما يرافقه تعذيب نفسي عبر التهديد والترهيب، أو تعذيب جسدي لإخضاع الطفل، هذه الممارسات تعتبر جرائم مستقلة لكنها مرتبطة بالاختطاف، وتترك آثارا طويلة الأمد على الضحية، والتعذيب النفسي قد يؤدي إلى فقدان الثقة بالآخرين واضطرابات نفسية خطيرة، بينما التعذيب الجسدي يخلف إصابات قد تكون دائمة.

-الشعوذة والسحر: في بعض المجتمعات، يستغل الأطفال المخطوفين في طقوس الشعوذة والسحر، حيث يستخدمون كقرابين أو أدوات في ممارسات غير إنسانية، هذا النوع من الجرائم يظهر البعد الثقافي الخطير لجريمة الاختطاف، ويبرز كيف يمكن أن تستغل براءة الأطفال في ممارسات خرافية تهدد حياتهم وسلامتهم.

6/ سبل الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم:

-تعزيز الرقابة الأسرية: الأسرة هي الحصن الأول لحماية الطفل من أي خطر خارجي، الرقابة الأسرية لا تعني التضييق على حرية الطفل، بل تعني الحرص على سلامته ومتابعة تحركاته اليومية، يجب على الوالدين تعليم أبنائهم كيفية التعامل مع الغرباء ...

-التوعية المجتمعية والإعلامية: المجتمع بأسره مسؤول عن حماية الأطفال، لذلك تعد الحملات التوعوية والإعلامية أداة أساسية للوقاية، يجب أن تسلط وسائل الإعلام الضوء على خطورة الاختطاف والاتجار بالأطفال، وأن تبرز قصصا واقعية لتوعية الأسر، كما يمكن للمساجد والمدارس تنظيم ندوات وورشات توعية تعلم الأطفال كيفية التصرف في حالات الخطر.

- تعزيز دور المدرسة: المدرسة ليست مجرد مؤسسة تعليمية، بل هي أيضا فضاء لحماية الطفل، يجب أن تدرج برامج تربوية تعلم التلاميذ قواعد الأمن الشخصي وكيفية التعامل مع المواقف الخطرة، كما ينبغي أن تشرف

المدرسة على دخول وخروج التلاميذ بشكل منظم، مع توفير وسائل نقل آمنة، يمكن للمدرسة أيضا أن تساهم في بناء شخصية الطفل الواعية القادرة على التمييز بين السلوكيات الآمنة والخطرة.

– تقوية الأجهزة الأمنية: الأمن هو الركيزة الأساسية في مواجهة هذه الجرائم، يجب تكثيف الدوريات الأمنية في الأماكن التي يرتادها الأطفال، مثل المدارس والحدائق والأسواق ...

–المتابعة النفسية والاجتماعية: الوقاية لا تقتصر على الجانب الأمني والقانوني فقط، بل تشمل أيضا معالجة الأسباب النفسية والاجتماعية التي قد تدفع بعض الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم.

المحاضرة 09: جرائم غسيل الأموال

تمهيد:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، لما لها من انعكاسات مباشرة على استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، فهي جريمة منظمة تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، الرشوة، والاتجار بالبشر.

تتمثل خطورة هذه الجريمة في كونها تحول الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم إلى أموال تبدو مشروعة، مما يصعب على السلطات تتبع مصدرها الأصلي، وبذلك تصبح هذه الأموال جزءا من الدورة الاقتصادية الرسمية، وهو ما يهدد نزاهة الأسواق ويضعف الثقة في المؤسسات المالية.

غسيل الأموال ليس مجرد فعل فردي، بل غالبا ما يتم عبر شبكات إجرامية منظمة تمتلك خبرة في إخفاء مصادر الأموال، باستخدام وسائل متعددة مثل البنوك، الشركات الوهمية، أو حتى التجارة الدولية، هذه الشبكات تستغل الثغرات القانونية والضعف في الرقابة المالية لتحقيق أهدافها.

من الناحية الاجتماعية، تساهم هذه الجريمة في تكريس الفوارق الطبقية، إذ تتيح للجناة الاستفادة من أموال ضخمة بطرق غير مشروعة، بينما يعاني المواطنون العاديون من آثارها السلبية على الاقتصاد، كما أن غسيل الأموال يعتبر وسيلة لتوسيع نفوذ العصابات الإجرامية، إذ يمكنها من تمويل أنشطتها وتوسيع شبكاتها، مما يضاعف من خطورة الجرائم المرتبطة بها.

إن مواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية قوية، ورقابة مالية صارمة، إضافة إلى وعي مجتمعي بخطورتها، فالقانون وحده لا يكفي إذا لم تدعمه مؤسسات مالية قادرة على كشف العمليات المشبوهة، وعليه يمكن القول إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مركبة، ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، وقانونية، تجعلها من أخطر التحديات التي تواجه الدول في العصر الحديث، وتستوجب تكاتف الجهود الوطنية والدولية للحد من انتشارها.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم جريمة غسيل الأموال وشرح آلياتها الأساسية.
- توضيح المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال (الإيداع، التمويه، الإدماج).
- إبراز خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والعالمي.
- تنمية وعي الطلبة والباحثين بخطورة هذه الظاهرة على الاستقرار المالي والاجتماعي.
- توضيح أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

1/ التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال:

- **الجذور القديمة:** يرجع بعض الباحثين بدايات غسيل الأموال إلى الصين القديمة قبل ألفي سنة من الميلاد، حيث كان التجار يخفون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات، وفي القرون الوسطى، كان المرابون يخفون أرباحهم الناتجة عن الربا، تجنبا لملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا آنذاك، كما ارتبطت الظاهرة بعمليات القراصنة الذين كانوا يخفون الذهب والكنوز المنهوبة ويصرفونها في أنشطة تجارية لإخفاء مصدرها غير المشروع.
- **القرن العشرين وبروز المصطلح:** مع توسع الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة خلال فترة العشرينيات والثلاثينيات، خصوصا مع عصابات المافيا، بدأ استخدام مصطلح "غسيل الأموال" للإشارة إلى إخفاء أرباح تجارة المخدرات والكحول غير المشروعة، وكان الهدف هو إدخال الأموال في أنشطة مشروعة مثل المطاعم أو المغاسل، لإضفاء الشرعية عليها.
- **التشريعات الأولى:** في عام 1970، أصدرت الولايات المتحدة قانون سرية البنوك، وهو أول جهد تشريعي بارز لمكافحة غسيل الأموال، حيث ألزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، هذا القانون مثل نقطة تحول في إدراك خطورة الظاهرة وضرورة مواجهتها قانونيا.

- **التوسع الدولي:** مع نهاية القرن العشرين، أدركت الدول أن غسيل الأموال أصبح جريمة عابرة للحدود، مما استوجب تعاونا دوليا، وفي عام 1989 تم إنشاء مجموعة العمل المالي[1] (FATF) لوضع معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، زاد التركيز العالمي على مكافحة غسيل الأموال باعتبارها وسيلة لتمويل الإرهاب.
- **الوضع المعاصر:** اليوم تعتبر جريمة غسيل الأموال من أبرز الجرائم الاقتصادية العالمية، حيث تقدر الأموال المغسولة سنويا بما يعادل 2 – 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وتطورت أساليبها لتشمل التجارة الإلكترونية، العملات الرقمية، والشركات الوهمية، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدا، وهناك إجماع دولي على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة عبر تشريعات وطنية صارمة وتعاون دولي فعال.

2/ تعريف جرائم غسيل الأموال:

- **التعريف القانوني العام:**

غسيل الأموال هو كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع[2] للأموال المتحصلة من الجرائم، وذلك عبر تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو استثمارها في أنشطة تبدو مشروعة، هذه الجريمة تعتبر وسيلة لإضفاء الشرعية على الأموال القذرة، مما يصعب على السلطات تتبع مصدرها الأصلي، وهي بذلك جريمة مستقلة لكنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم أخرى مثل المخدرات والفساد.

[1] أفضال السيد صديق كردمان، **جريمة غسل الأموال بين تطور الأساليب والمراحل ومبررات التجريم**، مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر جنائية، العدد 6، الجزائر، 2016، ص ص 263–292.

[2] جاسم خريبط خلف، **المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال**. بغداد: دار الثقافة، 2008، ص ص 15–26.

- **تعريف الفقه الجنائي:**

يعرف الفقه الجنائي غسيل الأموال بأنه إعادة تدوير الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة[1]، بحيث يتم إخفاء مصدرها الأصلي وإظهارها في صورة أموال نظيفة، هذا التعريف يبرز أن الجريمة تمر بمراحل متعددة: الإيداع، التمويه، ثم الدمج في الاقتصاد المشروع، ويعتبر غسيل الأموال جريمة منظمة تهدف إلى حماية الجناة من الملاحقة القانونية.

- **التعريف الاقتصادي:**

من الناحية الاقتصادية، يعتبر غسيل الأموال عملية تهدف إلى دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع، هذا الدمج يؤدي إلى تشويه الأسواق، وإضعاف الثقة في المؤسسات المالية، وإحداث اختلال في توزيع الدخول والاستهلاك داخل المجتمع، كما يساهم في زيادة معدلات الفساد ويعرقل جهود التنمية الاقتصادية.

- **التعريف الاجتماعي:**

اجتماعيا، ينظر إلى غسيل الأموال على أنه وسيلة لتوسيع نفوذ العصابات الإجرامية، إذ يمكنها من تمويل أنشطتها وتوسيع شبكاتها، هذا الأمر يضاعف من خطورة الجرائم المرتبطة بها ويهدد استقرار المجتمعات، كما يساهم في تكريس الفوارق الطبقية، إذ يتيح للجناة الاستفادة من أموال ضخمة بطرق غير مشروعة، بينما يعاني المواطنون من آثارها السلبية.

من منظور علم الاجتماع، تعتبر جريمة غسيل الأموال ظاهرة اجتماعية مركبة تتجاوز كونها مجرد عملية مالية غير مشروعة، فهي انعكاس لبنية الجريمة المنظمة التي تعيد إنتاج نفسها داخل المجتمع عبر الاقتصاد غير الرسمي، حيث يساهم غسيل الأموال في خلق بيئة تشجع على الجريمة، حيث يصبح الربح السريع عبر الأنشطة غير المشروعة أكثر جاذبية من العمل القانوني.

[1] أيمن رمضان الزيني. **الجرائم المنظمة: تعريفها وخصائصها**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص ص 25–28.

- **التعريف الدولي:**

تعرف مجموعة العمل المالي (FATF) غسيل الأموال بأنه عملية تحويل أو نقل أو إخفاء الأموال الناتجة عن جرائم[1]، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة الشرعية عليها، بما يمكن الجناة من الاستفادة منها دون خوف من الملاحقة القانونية، هذا التعريف يبرز البعد الدولي للجريمة، ويظهر أنها عابرة للحدود وتستوجب تعاونا عالميا لمكافحتها.

- **التعريف التشريعي الجزائري:**

يعرف القانون الجزائري غسيل الأموال بأنه كل عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وذلك عبر تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، وهذا التعريف يظهر أن المشرع الجزائري يجرم الجريمة بشكل صريح ويعتبرها مستقلة عن الجريمة الأصلية.

3/ أهداف جريمة غسيل الأموال:

- **إخفاء المصدر غير المشروع للأموال:**

الهدف الأول والأساسي لغسل الأموال هو التمويه على أصل الأموال الناتجة عن الجرائم[2] مثل المخدرات، الفساد، الاتجار بالبشر، أو الرشوة، يسعى الجناة إلى إخفاء العلاقة بين الأموال والجريمة الأصلية، بحيث تبدو وكأنها متحصلة من أنشطة مشروعة، هذا الإخفاء يصعب على السلطات القضائية والأمنية إثبات الصلة بين المال والجريمة، كما يتيح للجناة الاستفادة من الأموال دون خوف من الملاحقة القانونية، إن عملية الإخفاء تعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم غسيل الأموال.

[1] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، **ص ص 30–32**.

[2] منى أشقر جبور. **تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات**. بيروت: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، مركز المعلوماتية القانونية، 1995. ص 100.

- **إضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية:**

يسعى مرتكبو هذه الجريمة إلى إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي الرسمي عبر البنوك أو الاستثمارات، مما يمنحها مظهرا قانونيا، هذا الإدماج يحول الأموال غير الشرعية إلى أموال تبدو نظيفة، وهو ما يعطيها شرعية ظاهرية، الشرعية تتيح للجناة استخدام الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة دون إثارة الشبهات، كما تعزز من قدرتهم على الاندماج في الأسواق المحلية والدولية.

- **الاندماج في الاقتصاد المشروع:**

من خلال غسيل الأموال، يتمكن الجناة من دمج أموالهم في مشاريع تجارية أو صناعية أو عقارية، مما يتيح لهم الاستفادة من الأرباح بشكل علني، هذا الاندماج يعطي الأموال غير المشروعة غطاءا قانونيا، ويحولها إلى جزء من الدورة الاقتصادية الرسمية، كما يتيح للجناة بناء شركات أو مؤسسات تبدو قانونية، لكنها في الواقع واجهة لأنشطة إجرامية.

- **توسيع النفوذ الاجتماعي والسياسي:**

غسيل الأموال يتيح للجناة اكتساب مكانة اجتماعية جديدة، حيث يمكنهم من شراء النفوذ السياسي أو التأثير في القرارات الاقتصادية، الأموال المغسولة تستخدم في تمويل الحملات الانتخابية أو شراء الولاءات، مما يعزز من سلطتهم داخل المجتمع.

- **الحماية من الملاحقة القانونية:**

من خلال إخفاء المصدر الأصلي للأموال، يصبح من الصعب على السلطات إثبات علاقتها بالجرائم الأصلية، هذا يوفر للجناة حماية من العقوبات والمساءلة القانونية، كما يتيح لهم الاستفادة من الأموال دون خوف من المصادرة أو التجميد.

4/ مراحل تنفيذ جريمة غسيل الأموال:

-**مرحلة الإيداع(Placement) :**

- في هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي الرسمي.
- غالبا ما تكون الأموال نقدية ناتجة عن جرائم مثل المخدرات أو الرشوة[1].
- يتم إيداعها في البنوك أو تحويلها إلى أدوات مالية مثل الشيكات أو الحسابات المصرفية.
- تعتبر هذه المرحلة الأخطر لأنها اللحظة الأولى التي تواجه فيها الأموال الرقابة المالية.

-**مرحلة التمويه أو التغطية(Layering) :**

- هنا يبدأ الجناة في إخفاء أثر الأموال عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة.
- تشمل هذه العمليات تحويل الأموال بين حسابات متعددة، شراء، أو الاستثمار في شركات وهمية.
- الهدف هو قطع الصلة بين الأموال ومصدرها الأصلي غير المشروع.
- هذه المرحلة تصعب على السلطات تتبع الأموال بسبب كثرة العمليات وتعدد الدول المشاركة.

-**مرحلة الدمج أو الإدماج(Integration) :**

- في هذه المرحلة يتم إعادة إدخال الأموال المغسولة في الاقتصاد المشروع.
- تستثمر الأموال في مشاريع قانونية مثل العقارات، الشركات التجارية، أو البورصة.
- الهدف هو جعل الأموال تبدو وكأنها أرباح طبيعية من أنشطة مشروعة.
- بعد الدمج يصبح من شبه المستحيل التمييز بين الأموال المغسولة والأموال النظيفة.

[1] صفوت عبد السلام عوض، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2003، ص 39.

- تعتبر المرحلة النهائية التي تحقق الهدف الأساسي: إضفاء الشرعية على الأموال القذرة.

5/ خصائص جريمة غسيل الأموال:

– جريمة اقتصادية مالية: غسل الأموال يرتبط مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والمالية، إذ يعتمد على إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي الرسمي، الجناة يستغلون البنوك، شركات الاستثمار، أو العقارات لإخفاء مصدر الأموال.

– جريمة مركبة متعددة المراحل: لا ترتكب بعملية واحدة بسيطة، بل تمر بمراحل متسلسلة: الإيداع، التمويه، ثم الدمج، وكل مرحلة لها هدف محدد، بدءا من إدخال الأموال في النظام المالي، مرورا بإخفاء أثرها، وصولا إلى دمجها في الاقتصاد المشروع، هذا الطابع المركب يظهر أنها عملية معقدة تتطلب خبرة وشبكات واسعة.

– جريمة عابرة للحدود: من أبرز خصائصها أنها لا تقتصر على دولة واحدة، بل تستغل حرية انتقال الأموال عبر الحدود، الجناة يحولون الأموال بين دول مختلفة لتضليل السلطات، مستخدمين شركات متعددة الجنسيات أو حسابات خارجية، وهذا البعد الدولي يجعلها ظاهرة عابرة للحدود، ويصعب مكافحتها على المستوى الوطني.

– مرتبطة بجرائم أصلية: غسيل الأموال لا ينشأ بذاته، بل يرتبط بجرائم أخرى تسمى الجرائم الأصلية مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، الاتجار بالبشر، أو الإرهاب، والأموال المغسولة هي نتاج هذه الجرائم وغسلها يعتبر وسيلة لإخفاء العلاقة بين المال والجريمة الأصلية

– جريمة منظمة: غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل شبكات إجرامية منظمة تمتلك خبرة وموارد كبيرة، التنظيم يتيح لها تنفيذ عمليات معقدة تشمل شركات وهمية، حسابات متعددة، وتحويلات دولية، وهذا الطابع المنظم يجعلها من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات.

– ذات آثار اقتصادية واجتماعية: غسيل الأموال يؤثر على الاقتصاد الوطني عبر تشويه الأسواق، إضعاف الثقة في المؤسسات المالية، وإعاقة التنمية الاقتصادية، ويعزز من نفوذ العصابات الإجرامية ويرسخ ثقافة الفساد والإفلات من العقاب.

6/ آثار جريمة غسل الأموال: تتنوع آثار عملية غسيل الأموال بين اقتصادية واجتماعية[1] تتمثل في:

-الآثار الاقتصادية:

- تشويه الأسواق المالية عبر إدخال أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية.
- إضعاف الثقة في المؤسسات المصرفية والمالية، مما يقلل من الاستثمارات المشروعة.
- عرقلة جهود التنمية الاقتصادية نتيجة توجيه الأموال إلى مشاريع غير منتجة أو وهمية.
- تقويض قدرة الدولة على التحكم في السياسات الاقتصادية.

-الآثار الاجتماعية:

- تعزيز نفوذ العصابات الإجرامية وتوسيع شبكاتها داخل المجتمع.
- ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وضعف الالتزام بالقانون.
- إضعاف القيم الأخلاقية حيث يصبح المال معيار النفوذ بغض النظر عن مصدره.
- تفاقم الفوارق الطبقية بين الأغنياء غير المشروعين والفقراء.

-الآثار السياسية:

- شراء النفوذ السياسي والتأثير في القرارات الاقتصادية الكبرى.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **غسل الأموال، الجريمة التي تهدر الاقتصاد الدولي**، القاهرة :دار الفكر العربي، 2004، ص ص 180-188.

- ترسيخ الفساد السياسي والإداري وإضعاف نزاهة المؤسسات الحكومية.
- فقدان الدولة السيطرة على مواردها المالية وتوجيهها بما يخدم مصالح غير مشروعة.
- إضعاف قدرة الدولة على فرض القانون وتطبيق العدالة.

-الآثار الدولية:

- اعتبارها جريمة عابرة للحدود تصعب مكافحتها على المستوى الوطني.
- زيادة الحاجة للتعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية والمالية.
- استخدامها في تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة العالمية.
- تهديد الأمن الدولي عبر شبكات مالية غير مشروعة.

المحاضرة 10: الجرائم المنظمة.

تمهيد:

تعد الجرائم المنظمة من أخطر الظواهر الجنائية المعاصرة التي تواجه المجتمعات والدول على حد سواء، فهي ليست مجرد أفعال إجرامية فردية، بل أنشطة ممنهجة تمارسها جماعات أو شبكات ذات هيكل تنظيمي واضح، وتستند إلى تخطيط طويل الأمد وأهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

الجرائم المنظمة تشمل أنشطة متعددة مثل الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، تهريب الأسلحة، غسل الأموال، والفساد السياسي، هذه الأنشطة تدر أرباحا ضخمة تستخدم في تمويل جرائم أخرى، مما يضاعف من خطورتها ويعزز من استمراريتها، ومن الناحية الاجتماعية، تؤدي الجرائم المنظمة إلى إضعاف القيم الأخلاقية داخل المجتمع، إذ ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب وتشجع على الانخراط في أنشطة غير مشروعة بحثا عن الربح السريع، كما تفاقم الفوارق الطبقية وتضعف من ثقة المواطنين في المؤسسات الرسمية.

تظهر الدراسات أن هذه الجرائم تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتسهيل أنشطتها، مثل استخدام الإنترنت والعملات الرقمية في عمليات غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع، وهذا يضاعف من صعوبة مكافحتها ويعطيها طابعا متجددا ومتطورا باستمرار.

إن خطورة الجرائم المنظمة تكمن في قدرتها على التغلغل في البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول، مما يجعلها ظاهرة مركبة تتطلب استراتيجيات شاملة لمواجهتها، ومكافحة هذه الجرائم لا تقتصر على الإجراءات الأمنية والقانونية، بل تتطلب أيضا تعزيز الوعي المجتمعي، نشر ثقافة النزاهة، وتطوير التعاون الدولي، وبذلك تعتبر الجرائم المنظمة تحديا عالميا يتجاوز الحدود الوطنية، ويستوجب تكاتف الجهود بين الدول والمؤسسات لمواجهتها والحد من آثارها المدمرة على المجتمعات والاقتصادات.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم الجرائم المنظمة وخصائصها الأساسية.
- بيان خطورة هذه الجرائم على الأمن الوطني والدولي.
- عرض أمثلة واقعية تساعد على فهم طبيعة هذه الجرائم وانتشارها.
- تنمية وعي الطلبة بخطورة الجرائم المنظمة على المجتمع والاقتصاد.
- إبراز أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الظاهرة.
- تزويد الطلبة برؤية شاملة تساعدهم على إدراك أن الجرائم المنظمة ليست مجرد مخالفات فردية، بل ظاهرة معقدة تتطلب معالجة شاملة.

1/ مفهوم الجرائم المنظمة:

- **التعريف العام للجريمة المنظمة:**

الجريمة المنظمة تعرف بأنها نشاط إجرامي ممنهج[1] تمارسه جماعات أو شبكات ذات هيكل تنظيمي واضح، وتخضع لنظام داخلي صارم بقيادة زعيم أو مجموعة قيادية، هذه الجماعات لا تعمل بشكل عشوائي، بل تخطط وتنفذ جرائمها وفق استراتيجيات مدروسة طويلة الأمد، الهدف الأساسي هو تحقيق أرباح مالية أو نفوذ اجتماعي وسياسي عبر وسائل غير مشروعة، وتتميز هذه الجرائم بالاستمرارية والتكرار، فهي ليست أحداثا فردية أو عابرة، بل ظاهرة مستمرة تعيد إنتاج نفسها عبر الزمن كما أنها غالبا ما تكون عابرة للحدود، إذ تستغل حرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع لتوسيع نطاقها، إن الجريمة المنظمة ليست مجرد فعل جنائي، بل بنية اجتماعية واقتصادية متكاملة تهدد استقرار الدول والمجتمعات.

[1] أيمن رمضان الزيني، **مرجع سابق**، ص ص 15–18

- **التعريف الدولي (الأمم المتحدة):**

وفق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعرف الجريمة المنظمة بأنها أفعال إجرامية مخطط لها ومقصودة، ترتكب من قبل جماعات منظمة، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو مادية[1]، هذا التعريف يبرز عنصر التنظيم الداخلي للجماعة باعتباره الأساس في التمييز بين الجريمة المنظمة والجرائم الفردية، فالجماعة الإجرامية تمارس أنشطتها بشكل مستمر، وتستند إلى هيكل تنظيمي يحدد الأدوار والمهام بدقة، كما أن هذه الجرائم غالبا ما تكون عابرة للحدود، مما يجعلها تحديا عالميا يتطلب تعاونا دوليا واسعا لمكافحتها، ويظهر التعريف الدولي أن الهدف الأساسي لهذه الجماعات هو الربح غير المشروع، سواء عبر الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، غسل الأموال، أو تهريب الأسلحة، هذا المفهوم يعطي الجريمة المنظمة طابعا عالميا ويبرز خطورتها على الأمن الدولي.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها شكل من أشكال التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل ممنهج بهدف تحقيق مكاسب مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاء هذه التنظيمات وفق هيكل تنظيمي دقيق ومعقد، يشبه إلى حد كبير ما هو قائم في المؤسسات الاقتصادية المشروعة، هذا التنظيم الداخلي يحدد الأدوار والمهام بدقة، ويخضع الأعضاء لنظام صارم من الجزاءات والعقوبات لضمان الانضباط والاستمرارية، وبذلك فإن الجريمة المنظمة ليست مجرد أفعال جنائية متفرقة، بل هي بنية مؤسسية غير مشروعة تعيد إنتاج نفسها عبر الزمن، وتهدد استقرار المجتمع والدولة من خلال استغلال الاقتصاد والسلطة.

من منظور سوسيولوجي، تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية مركبة وليست مجرد نشاط جنائي معزول، فهي نتاج تفاعل بين عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية تتيح للجماعات الإجرامية أن تنشأ وتستمر، والجريمة المنظمة تجسد شكلا من أشكال التنظيم الاجتماعي غير المشروع، حيث تنشئ جماعات إجرامية هياكل

[1] محمد الصالح أديبة. **الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة**. العراق: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009.ص12.

داخلية تشبه المؤسسات الاقتصادية أو السياسية، لكنها تعمل خارج القانون، هذه الجماعات تعيد إنتاج نفسها عبر الزمن من خلال شبكات النفوذ والعلاقات غير الرسمية مع المجتمع والدولة، مما يمنحها القدرة على الاستمرار والتوسع.

سوسيولوجيا، ينظر إليها كآلية بديلة للسلطة، إذ تمارس نفوذا على السكان عبر الحماية أو الترويع، وتؤثر على المؤسسات الرسمية عبر الرشوة والفساد، كما تعتبر انعكاسا لخلل في البنية الاجتماعية، حيث تستغل الفوارق الطبقية وضعف العدالة الاجتماعية لتجنيد الأفراد في أنشطة غير مشروعة، والجريمة المنظمة تعيد تشكيل القيم الاجتماعية، إذ ترسخ ثقافة الربح السريع والإفلات من العقاب، وتضعف من الالتزام بالقانون والأخلاق.

2/ خصائص الجريمة المنظمة:

- <u>الطابع الجماعي والتنظيمي:</u>
 - ترتكب من طرف جماعات أو شبكات إجرامية وليس أفرادا منعزلين.
 - تمتلك هيكلا تنظيميا داخليا يحدد الأدوار والمهام بدقة.
- <u>مبدأ السرية في المنظمات الإجرامية:</u>
 - حصن أساسي للبقاء: السرية تعتبر الركيزة التي تضمن استمرار التنظيم الإجرامي بعيدا عن أعين العدالة وأجهزة الأمن.
 - شيفرات خاصة للتواصل: يعتمد الأعضاء على رموز وشيفرات سرية في تعاملاتهم اليومية، مما يُصعّب اختراق التنظيم.
 - ضمان الولاء: السرية تستخدم كآلية لضمان ولاء الأعضاء للتنظيم وعدم انشقاقهم.

- حماية الأنشطة: بفضل السرية، تستطيع المنظمات الإجرامية ممارسة أنشطتها بعيدا عن الرقابة القانونية.

- الاستمرارية والديمومة:

- ليست جرائم عابرة أو مؤقتة، بل نشاط مستمر يعاد إنتاجه عبر الزمن[1].
- الجماعات الإجرامية تخطط لجرائمها بشكل طويل الأمد.
- الاستمرارية تتيح لها بناء شبكات نفوذ واسعة داخل المجتمع والدولة.

- الهدف الربحي والاقتصادي:

- تسعى لتحقيق مكاسب مالية ضخمة عبر أنشطة غير مشروعة.
- تشمل هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات، البشر، الأسلحة، وغسل الأموال.
- الأرباح تستخدم في تمويل جرائم أخرى أو شراء النفوذ السياسي.

- الطابع الدولي والعابر للحدود:

- تستغل حرية انتقال الأموال والأشخاص والسلع لتوسيع نشاطها.
- غالبا ما تكون شبكاتها متعددة الجنسيات والثقافات.
- تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، مما يصعب مكافحتها محليا.

- استخدام العنف والفساد:

- تمارس العنف والترويع ضد من يعارضها أو يهدد مصالحها.
- تستخدم الرشوة والفساد للتأثير على مؤسسات الدولة.

[1] محمد الصالح أديبة. **مرجع سابق**، .ص ص 12-16.

- هذا يتيح لها حماية أنشطتها وتوسيع نفوذها.

3/ أسباب وعوامل انتشار الجريمة المنظمة:

العوامل السياسية والأمنية:

- ضعف الدولة: عندما تكون مؤسسات الدولة عاجزة عن فرض القانون أو مراقبة الحدود، تصبح بيئة خصبة للجماعات الإجرامية.

- النزاعات المسلحة: الحروب والصراعات الداخلية توفر للجماعات الإجرامية فرصة للسيطرة على مناطق وموارد.

- الفساد السياسي والإداري: يتيح لهذه الشبكات شراء النفوذ وحماية أنشطتها عبر الرشوة أو التحالف مع مسؤولين.

العوامل الاقتصادية:

- الفقر والبطالة: تدفع الأفراد إلى الانخراط في أنشطة غير مشروعة بحثا عن دخل سريع.
- الأزمات الاقتصادية: تضعف قدرة الدولة على توفير فرص عمل أو دعم اجتماعي، مما يغذي الانحراف.
- جاذبية الأرباح الضخمة: الاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة يدر أرباحا هائلة تفوق الأنشطة المشروعة.

العوامل الاجتماعية والثقافية:

- الهشاشة الاجتماعية: الفوارق الطبقية والحرمان تعزز ثقافة الانحراف وتسهل تجنيد الأفراد.
- انتشار الإدمان: الطلب الكبير على المخدرات والكحول يغذي أنشطة هذه الجماعات.

الشرعية الاجتماعية غير الرسمية: بعض الجماعات تكسب قبولا محليا عبر تقديم حماية أو خدمات للسكان، مما يرسخ وجودها[1].

- الهجرة غير الشرعية: يعد انتشار الهجرة غير النظامية نتيجة مباشرة للهروب من الظروف الاجتماعية والأمنية والسياسية الصعبة، وقد ساهم ذلك في ازدهار جرائم تهريب البشر والاتجار بهم، حيث تستغل الشبكات الإجرامية حاجة المهاجرين وضعفهم لتحقيق أرباح غير مشروعة.

- الفقر وتدني مستوى المعيشة: يعتبر الفقر عاملا رئيسيا يدفع بعض الأفراد إلى الانخراط في الجماعات الإجرامية أو الإرهابية، بحثا عن مصدر دخل سريع أو بديل عن غياب الفرص المشروعة، مما يغذي انتشار هذه التنظيمات ويعزز من قدرتها على التجنيد والاستمرار

العوامل التكنولوجية والعولمة:

- التطور التكنولوجي: استخدام وسائل حديثة مثل العملات الرقمية، التشفير، والاتصالات المشفرة يصعب كشف الأنشطة.

- العولمة الاقتصادية: حرية انتقال الأموال والسلع عبر الحدود تسهل عمل الشبكات الدولية.

- الإنترنت والشبكات الاجتماعية: تستخدم في التجنيد، التنسيق، وتبادل المعلومات بين الأعضاء.

4/ آثار الجريمة المنظمة:

الآثار القانونية والأمنية للجريمة المنظمة:

- إضعاف سلطة القانون: تؤدي أنشطة الجماعات الإجرامية إلى نشر ثقافة الإفلات من العقاب، حيث يصبح القانون عاجزا عن ردعها بسبب نفوذها المالي والسياسي، مما يضعف هيبة العدالة ويشجع على المزيد من الانحراف.

[1] محمد الصالح أديبة. **مرجع سابق**، .ص ص 12-16.

- عرقلة عمل أجهزة الأمن والقضاء: التعقيد الكبير في هياكل هذه الشبكات الإجرامية، واعتمادها على وسائل متطورة للتخفي والتواصل، يصعب مهمة الأجهزة الأمنية والقضائية في تتبعها وملاحقتها، ويرهق موارد الدولة.

- زيادة معدلات العنف: ترتبط الجريمة المنظمة بجرائم خطيرة مثل القتل، الابتزاز، والاختطاف، حيث يستخدم العنف كوسيلة للسيطرة على الأعضاء أو لإرهاب المجتمع، مما يضاعف من الشعور بانعدام الأمن.

- تهديد الأمن الوطني: عبر اختراق المؤسسات الرسمية بالرشوة والفساد، تصبح هذه العصابات قادرة على التأثير في القرارات السيادية، وهو ما يهدد استقرار الدولة ويضعف قدرتها على حماية مواطنيها.

الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة:

- تدير العصابات الإجرامية مليارات الدولارات من عائداتها غير المشروعة، مما يمنحها رأسمال ضخم يستخدم في توسيع أنشطتها وتعزيز قوتها ونفوذها، وبالتالي تحقيق المزيد من الثروة والأمن الداخلي للتنظيم.

- بفضل حضورها القوي في الاقتصاد، تتحول هذه الجماعات إلى قوة مالية ذات وزن معتبر، تحتل مواقع متقدمة في قطاعات الاقتصاد العالمي، وتفرض مصالحها الخاصة على حساب مصالح الدول، وهو ما يهدد استقرار الأسواق الدولية.

- أدت هذه الظاهرة إلى انقلاب العلاقة التقليدية بين الدولة والسوق، فلم تعد الدولة هي التي تحدد شروط المنافسة، بل أصبح السوق – المتأثر بالأنشطة الإجرامية – يفرض على الدول التنافس لجذب الاستثمارات، والتي غالبا ما تتجه نحو البلدان الأكثر استعدادا لقبولها بدافع الفساد أو تحت ضغط الحاجة.

- تعيق الجريمة المنظمة جهود التنمية الاقتصادية، إذ تسبب تكاليف باهظة لمكافحتها، وتضعف الاقتصاد الوطني عبر نمو القطاع غير الرسمي، إضافة إلى التضخم الناتج عن استثمارات وهمية تستخدم أساسا لتبييض الأموال.

الآثار الاجتماعية للجريمة المنظمة:

- تفكك الروابط الاجتماعية: تؤدي أنشطة الجماعات الإجرامية إلى نشر الخوف والترويع داخل المجتمع، مما يضعف الثقة بين الأفراد ويفكك العلاقات الاجتماعية الطبيعية[1].

- إضعاف القيم الأخلاقية: ترسخ ثقافة الربح السريع عبر وسائل غير مشروعة، وهو ما يضعف الالتزام بالقانون ويشجع على الانحراف.

- انتشار ثقافة العنف: استخدام العصابات للعنف والابتزاز يحول المجتمع إلى فضاء تسوده ثقافة القوة بدلا من القانون.

- استغلال الفئات الهشة: تستغل الفئات الضعيفة مثل الفقراء والمهاجرين في أعمال غير مشروعة، مما يزيد من معاناتهم الاجتماعية.

- فقدان الثقة في المؤسسات الرسمية: عندما تخترق أجهزة الدولة بالرشوة أو الفساد، يفقد المواطنون ثقتهم في العدالة والأمن، ويبحثون عن بدائل غير مشروعة للحماية.

- تغذية الانحراف الاجتماعي: تساهم هذه الجماعات في نشر المخدرات والدعارة والاتجار بالبشر، مما يغذي مظاهر الانحراف داخل المجتمع.

الآثار السياسية للجريمة المنظمة:

- أداة لزعزعة الاستقرار: تستغل هذه العصابات من قبل أطراف داخلية أو خارجية كوسيلة لإضعاف أمن الدول وزعزعة استقرارها السياسي.

- انتشار الفساد السياسي: يعتبر الفساد عاملا رئيسيا في ازدهار الجريمة المنظمة، وفي الوقت نفسه نتيجة مباشرة لها، حيث تستخدم الرشوة وشراء النفوذ لحماية الأنشطة غير المشروعة.

[1] محمد الصالح أديبة، مرجع سابق، ص ص 80–83.

- إضعاف الاستقرار السياسي: تغذي هذه العصابات الصراعات الداخلية عبر المشاركة المباشرة في التمويل والإمداد بالأسلحة للجماعات المتنازعة، أو بشكل غير مباشر عبر استغلال انشغال الأجهزة الأمنية لإخماد الفتن لممارسة أنشطتها بحرية.

- التأثير على العملية الديمقراطية: تقوم هذه الشبكات بتمويل الحملات الانتخابية والتأثير في عمليات التصويت لصالح سياسيين يخدمون مصالحها، مما يشوه الإرادة الشعبية ويضعف نزاهة الانتخابات.

5/ طرق الوقاية من الجريمة المنظمة:

على المستوى السياسي والقانوني:

- تعزيز سيادة القانون عبر تحديث التشريعات وتغليظ العقوبات الخاصة بالجرائم المنظمة.
- مكافحة الفساد السياسي والإداري الذي يعتبر بيئة خصبة لازدهار هذه العصابات.

على المستوى الاقتصادي:

- تجفيف منابع التمويل عبر مراقبة التحويلات المالية ومكافحة غسل الأموال.
- تعزيز التنمية الاقتصادية لتقليل الفقر والبطالة التي تغذي الانخراط في الأنشطة الإجرامية.

على المستوى الاجتماعي والثقافي:

- نشر الوعي القانوني والأخلاقي عبر المناهج التعليمية ووسائل الإعلام.
- تعزيز دور الأسرة والمدرسة والمسجد في ترسيخ القيم الأخلاقية ومكافحة الانحراف.
- توفير برامج للشباب تشجع على العمل المشروع وتبعدهم عن إغراءات المال السريع.

على المستوى الأمني والتقني:

- تطوير الأجهزة الأمنية عبر التدريب المستمر وتزويدها بالتقنيات الحديثة.
- استخدام التكنولوجيا في تتبع الشبكات الإجرامية (الذكاء الاصطناعي، تحليل البيانات، المراقبة الرقمية).

المحاضرة 11: جرائم ذوي الياقات البيضاء.

تمهيد:

تعد الجرائم من الظواهر الاجتماعية التي رافقت الإنسان منذ نشأة المجتمعات، وقد تنوعت صورها وأشكالها بتنوع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذا كانت الجرائم التقليدية ترتبط غالبا بالعنف المادي والاعتداء المباشر على الأفراد والممتلكات، فإن هناك نوعا آخر من الجرائم يتميز بخطورته الخفية وتأثيره العميق على المجتمع والاقتصاد، وهو ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء.

تتميز جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها ترتكب من طرف أفراد ينتمون إلى الطبقات العليا أو الوسطى، ممن يتمتعون بمكانة مهنية أو إدارية، مثل رجال الأعمال، الموظفين الكبار، أو المسؤولين الحكوميين، فهي جرائم لا تعتمد على القوة الجسدية أو العنف المباشر، بل على الاحتيال، الخداع، إساءة استخدام السلطة، واستغلال الثقة.

فهي تضعف الثقة في المؤسسات الاقتصادية والمالية، وتقوض نزاهة الوظيفة العامة، وترسخ الفساد داخل أجهزة الدولة، مما يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن خطورتها تكمن في كون مرتكبيها غالبا ما يتمتعون بنفوذ يحميهم من الملاحقة القضائية، مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

إن دراسة جرائم ذوي الياقات البيضاء تبرز التداخل بين القانون والاقتصاد والمجتمع، وتكشف عن الوجه الآخر للجريمة الذي لا يرتبط بالشارع أو بالعنف المباشر، بل بالمكاتب الفاخرة والمؤسسات الكبرى، فهي جرائم "راقية" في ظاهرها، لكنها تحمل في جوهرها تهديدا خطيرا لاستقرار المجتمعات والدول.

ومن هنا تأتي أهمية التعمق في هذا الموضوع، لفهم خصائص هذه الجرائم، أسباب انتشارها، آثارها المتعددة، وسبل الوقاية منها، بما يساهم في تعزيز الشفافية وحماية الاقتصاد والمجتمع من مخاطرها المتنامية.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء وخصائصها المميزة عن الجرائم التقليدية.
- توضيح السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي تنشأ فيه هذه الجرائم، باعتبارها مرتبطة غالبا بالوظائف العليا والمناصب المرموقة.
- إبراز أهم صور هذه الجرائم مثل الاحتيال المالي، التلاعب في الأسواق، الرشوة، والفساد الإداري.
- بيان خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والدولي، وعلى ثقة المجتمع في المؤسسات.
- عرض أمثلة واقعية تساعد على فهم طبيعة هذه الجرائم وانتشارها في القطاعات المختلفة.

1/ الجذور التاريخية الأولى لجرائم ذوي الياقات البيضاء:

مرحلة ما قبل المفهوم العلمي:

- منذ القرن التاسع عشر، ومع توسع التجارة الدولية وظهور الشركات الكبرى، بدأت تظهر ممارسات غير مشروعة مثل الاحتيال التجاري، التلاعب بالأسعار، والرشوة.
- هذه الجرائم لم تكن تصنف كجرائم تقليدية، لأنها لم تعتمد على العنف، بل على الخداع واستغلال الثقة.

الثورة الصناعية والتحولات الاقتصادية:

- أدت الثورة الصناعية إلى نشوء طبقة جديدة من رجال الأعمال والمديرين التنفيذيين الذين امتلكوا نفوذا اقتصاديا واسعا.
- مع هذا النفوذ ظهرت جرائم مثل الاحتكار، التلاعب بالبورصات، واستغلال العمالة، وهي مظاهر مبكرة لجرائم الياقات البيضاء.

ظهور المصطلح العلمي (1939):

• قام عالم الاجتماع الأمريكي إدوين سذرلاند بتعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها جرائم يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية مرموقة في إطار وظائفهم أو أعمالهم، وتكون غير عنيفة وذات دوافع مالية[1]، حيث أشار سذرلاند إلى أن جرائم ذوي الياقات البيضاء تقوم أساسا على تشويه الحقائق والخداع والاحتيال والغش، إضافة إلى الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته وتوظيفها لتحقيق مصالحه الشخصية، ويبرز هذا النوع من الجرائم كيف يمكن لأصحاب المناصب العليا أن يحولوا مواقعهم، التي يفترض أن تسخر لخدمة المجتمع وتحقيق الصالح العام، إلى أدوات تخدم مصالحهم الخاصة فهم يستغلون التنظيم القانوني الذي يمنحهم امتيازات وصلاحيات، ليمارسوا من خلاله أفعالا غير مشروعة تندرج ضمن ما يعرف بـ جرائم النخبة، حيث ترتكب في إطار وظائف راقية لكنها تستخدم لتحقيق أهداف شخصية على حساب القيم الأخلاقية والمصلحة العامة.

• هذا التعريف أحدث ثورة في علم الإجرام، لأنه نقل التركيز من الجرائم التقليدية إلى الجرائم الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالنخب.

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

• مع توسع الاقتصاد العالمي وظهور الشركات متعددة الجنسيات، ازدادت فرص ارتكاب جرائم مالية معقدة مثل غسيل الأموال والتهرب الضريبي.

• أصبحت هذه الجرائم أكثر تنظيما، وأخذت طابعا دوليا، مما جعلها جزءا من النقاشات القانونية والسياسية العالمية.

[1] Edwin H. Sutherland. ***White Collar Crime***. New York: Dryden Press, 1949, p. 23-30.

التحولات المعاصرة:

- في العقود الأخيرة، ومع تطور التكنولوجيا والرقمنة، ظهرت أشكال جديدة من جرائم الياقات البيضاء مثل الجرائم الإلكترونية، الاحتيال عبر الإنترنت، والتلاعب بالبيانات المالية.

- هذه الجرائم تظهر أن الظاهرة ليست وليدة العصر الحديث فقط، بل هي امتداد تاريخي طويل يتطور مع تطور الاقتصاد والمجتمع.

الجذور التاريخية لجرائم ذوي الياقات البيضاء تمتد من التحولات الاقتصادية في القرن التاسع عشر إلى التنظير العلمي لسذرلاند سنة 1939، وصولا إلى أشكالها المعاصرة المرتبطة بالعولمة والتكنولوجيا، فهي جرائم مرتبطة بالنفوذ والسلطة، وليست مجرد انحرافات فردية، بل انعكاس لبنية اجتماعية واقتصادية معقدة.

2/ مفهوم جرائم ذوي الياقات البيضاء:

جرائم ذوي الياقات البيضاء هي الجريمة التي يرتكبها شخص ينتمي إلى طبقة اجتماعية واقتصادية عليا[1]، في إطار ممارسته لفعاليته المهنية أو أثناء قيامه بوظيفته، والطبقة العليا لا تقاس فقط بامتلاك الثروة والأموال، بل تشمل أيضا من يتمتع بالجاه والسمعة والمكانة في المجتمع، ومن ثم فإن الجرائم التي لا ترتبط مباشرة بالمهنة، مثل جريمة قتل يرتكبها أحد التجار لأسباب شخصية لا علاقة لها بالتجارة، لا تصنف ضمن جرائم ذوي الياقات البيضاء لأنها لا تمس نشاطه المهني.

إن هذا النوع من الجرائم يظهر بوضوح في ممارسات بعض الفئات المهنية مثل الأطباء، المحامين، المهندسين، ضباط الجيش، وأصحاب النفوذ السياسي، حيث يوظف الموقع الوظيفي أو الاجتماعي لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، كما يستخدم المصطلح أيضا للدلالة على الجرائم غير العنيفة ذات الدوافع المالية، والتي يرتكبها رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، مستغلين سلطاتهم ومواقعهم المرموقة.

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف ، **مرجع سابق**، ص ص 205-210.

تعتبر جرائم ذوي الياقات البيضاء من أبرز المفاهيم التي أدخلها عالم الاجتماع الأمريكي إدوين سذرلاند سنة 1939، حيث عرّفها بأنها جرائم يرتكبها أشخاص يحظون بالاحترام والمكانة الاجتماعية المرتفعة في سياق مهنهم، هذا التعريف أحدث نقلة نوعية في علم الإجرام، لأنه وسع دائرة الاهتمام من الجرائم التقليدية المرتبطة بالعنف إلى الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي ترتكبها النخب.

وتعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء أيضا بأنها جرائم تقترف من قبل أشخاص ذوي مكانة عالية في المجتمع، من خلال ممارستهم لأعمالهم المهنية، فهي جرائم طبقة اجتماعية مهنية، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منافع شخصية بوسائل غير قانونية يصعب اكتشافها من قبل السلطات المختصة، نظرا لما تتمتع به هذه الفئة من إمكانيات لإخفاء جرائمها والتهرب من الملاحقة القضائية.

وتظهر خطورة هذه الجرائم بشكل خاص في مجالات مثل غسيل الأموال، حيث يتم إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، وفي جرائم الرشوة والفساد التي تقوض نزاهة المؤسسات العامة، كما أن طبيعتها الخفية تجعلها أكثر تعقيدا من الجرائم التقليدية، لأنها تمارس من داخل المؤسسات الرسمية والاقتصادية الكبرى، وتهدد الثقة في النظام القانوني والاقتصادي.

3/ خصائص جرائم ذوي الياقات البيضاء:

غياب العنف المباشر: جرائم الياقات البيضاء لا تعتمد على القوة الجسدية أو التهديد، بل تمارس بأساليب أكثر خفاء مثل الاحتيال والخداع، هذا يجعلها أقل وضوحا مقارنة بالجرائم التقليدية التي تترك آثارا مادية مباشرة، ومع ذلك فإن خطورتها تكمن في قدرتها على إحداث أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة دون أن يلحظها المجتمع بسرعة فهي جرائم "ناعمة" في الشكل، لكنها "قاسية" في النتائج.

ارتباطها بالمكانة الاجتماعية: مرتكبو هذه الجرائم غالبا ما يكونون من أصحاب النفوذ الاقتصادي أو السياسي أو المهني، ممن يحظون بالاحترام والجاه في المجتمع، هذه المكانة تمنحهم غطاءا اجتماعيا يحميهم من الشبهات،

وتجعل من الصعب على السلطات ملاحقتهم كما أن المجتمع قد يتردد في تصديق أن شخصا مرموقا يمكن أن يرتكب جرائم، مما يزيد من خطورة الظاهرة.

جرائم وليدة اللحظة: تنشأ هذه الجرائم بفعل تدخل المشرع لمواجهة ظروف جرمية محددة في فترة زمنية معينة، فهي ليست بالضرورة متعارضة مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، بل تعتبر استجابة تشريعية لحماية المصلحة العامة من سلوكيات جديدة أو متجددة.

جرائم تقنية: يعتمد مرتكبوها على وسائل حديثة تنتمي إلى التكنولوجيا المتطورة، مثل استخدام الحواسيب أو الأنظمة الرقمية لتشويه الحقائق، وتتمثل أدواتها في الخداع والغش والاحتيال، إضافة إلى استغلال الثغرات القانونية التي قد يغفل عنها المشرع عند صياغة النصوص.

غياب الضحايا المباشرين: لا تخلف هذه الجرائم ضحايا فرديين بشكل مباشر، إذ لا يصاب الأشخاص بأذى جسدي أو مادي ظاهر وإنما تكون الضحية الأساسية هي المصلحة العامة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يجعل المجتمع أقل وعيا بخطورتها في البداية.

استغلال الوظيفة أو السلطة: ترتكب هذه الجرائم من خلال إساءة استخدام المنصب أو الامتيازات القانونية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، فالموظف أو المسؤول يستغل صلاحياته التي منحت له لخدمة المجتمع، ليحولها إلى وسيلة لتحقيق مكاسب خاصة، هذا الاستغلال يقوض الثقة في المؤسسات ويضعف قيم النزاهة والشفافية.

ارتباطها بالطبقة المهنية العليا: تشمل هذه الجرائم الأطباء، المحامين، المهندسين، ضباط الجيش، رجال الأعمال، وأصحاب النفوذ السياسي، هذه الفئات تمتلك سلطة ومكانة تجعلها قادرة على استغلال مواقعها لتحقيق مصالح شخصية، وبالتالي فإن الجرائم ترتكب من داخل المؤسسات المرموقة، مما يزيد من خطورتها.

إضعاف الثقة في المؤسسات: تقوض جرائم الياقات البيضاء نزاهة الوظيفة العامة وتضعف ثقة المواطنين في النظام القانوني والاقتصادي، عندما يرى المجتمع أن أصحاب النفوذ يستغلون مواقعهم دون عقاب، يفقد الثقة في العدالة، هذا يؤدي إلى انتشار الإحباط واليأس، ويضعف التماسك الاجتماعي.

4/ صفات أصحاب جريمة ذوي الياقات البيضاء:

المكانة الاجتماعية والاقتصادية المرموقة: مرتكبو هذه الجرائم غالبا ما ينتمون إلى طبقات عليا أو وسطى، يتمتعون بالجاه والسمعة، ويشغلون مناصب مهنية أو إدارية مرموقة، هذه المكانة تمنحهم غطاءا اجتماعيا يحميهم من الشبهات، وتجعل من الصعب على السلطات أو المجتمع تصديق أنهم قد يرتكبون جرائم.[1]

القدرة على استغلال السلطة أو الوظيفة: يستخدم أصحاب هذه الجرائم مواقعهم الوظيفية أو امتيازاتهم القانونية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة فهم يحولون السلطة الممنوحة لهم لخدمة المجتمع إلى وسيلة لتحقيق مكاسب خاصة، مثل التلاعب بالعقود أو استغلال النفوذ الإداري.

الاعتماد على الخداع والاحتيال بدل العنف: لا يلجأ مرتكبو جرائم الياقات البيضاء إلى القوة الجسدية أو التهديد المباشر، بل يعتمدون على أساليب أكثر خفاءا مثل التلاعب بالبيانات، تزوير الوثائق، الاحتيال المالي، أو استغلال الثغرات القانونية.

التكيف الاجتماعي: التكيف الاجتماعي داخل الوسط الذي يعيشون فيه، حيث يندمجون بشكل طبيعي مع محيطهم ويمارسون حياتهم اليومية دون إثارة الشبهات، هذا الاندماج يجعل أفراد المجتمع لا يلحظون أي عداء أو سلوك إجرامي مباشر نظرا لغياب مظاهر العنف التقليدي المرتبطة بالجرائم الأخرى.

القدرة على التمويه والإخفاء: يمتلك أصحاب هذه الجرائم إمكانيات مالية وتقنية تساعدهم على إخفاء جرائمهم، مثل إنشاء شركات وهمية أو استخدام آليات غسيل الأموال، كما أنهم يستغلون معرفتهم بالقوانين والأنظمة لتضليل

[1] Sutherland, E. H. Ibid, p. .23-30

السلطات أو تعطيل التحقيقات، هذا التمويه يجعل من الصعب إثبات الجريمة، ويعطيها طابعا خفيا يزيد من خطورتها، وبالتالي فإن قدرتهم على الإخفاء ترسخ ثقافة الإفلات من العقاب.

القدرة على الإفلات من العقاب: غالبا ما يتمتع مرتكبو هذه الجرائم بحماية اجتماعية أو سياسية تجعلهم أقل عرضة للملاحقة القضائية، هذه الحماية تشجع على تكرار الجرائم وترسخ ثقافة الإفلات من العقاب، ومع مرور الوقت يصبح ارتكاب هذه الجرائم أمرا عاديا داخل بعض المؤسسات، مما يهدد استقرار المجتمع والدولة.

5/ أنواع جرائم ذوي الياقات البيضاء:

الاحتيال المالي: يعتبر من أكثر الجرائم شيوعا، حيث يقوم الجاني بتضليل الآخرين عبر تقديم بيانات أو معلومات مالية مزيفة، من أبرز صوره الاحتيال في القروض، الاحتيال التأميني، خطورة هذا النوع تكمن في أنه يصيب الأفراد والشركات بخسائر مالية ضخمة، ويضعف الثقة في النظام الاقتصادي[1].

الرشوة: تتمثل في دفع أو تلقي مبالغ مالية أو امتيازات مقابل الحصول على قرارات أو تسهيلات غير قانونية، الرشوة تقوض نزاهة المؤسسات العامة والخاصة، وتضعف ثقة المواطنين في العدالة.

الاختلاس: يحدث عندما يستولي الموظف أو المسؤول على أموال أو ممتلكات عهدت إليه بحكم وظيفته، مثال ذلك اختلاس الأموال العامة أو أموال الشركات الخاصة، هذه الجريمة تظهر إساءة استخدام الثقة الممنوحة للجاني، وتؤدي إلى فقدان موارد مالية مهمة للمؤسسات والدولة.

التهرب الضريبي: يمارس عبر إخفاء الدخل أو التلاعب بالفواتير لتجنب دفع الضرائب المستحقة، يعتبر من أكثر الجرائم انتشارا لأنه يمس مباشرة المصلحة الاقتصادية للدولة، ويضعف قدرتها على تمويل الخدمات العامة، خطورته تكمن في أنه يمارس بشكل خفي ويصعب كشفه بسهولة.

[1] عبد القادر لورسي، عبد العزيز حدار، مراد نعموني، **جرائم الياقات البيضاء الاقتصادية: إشكالية تحديد ملمح الشخصية وتكوين الكوادر كبدائل حلول ضمن المسعيين الوقائي والنمائي**. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 3، الجزائر، 2013، ص 229–246.

غسل الأموال: يقوم الجاني بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية عبر عمليات مالية معقدة، الهدف هو إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن جرائم أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد، هذه الجريمة تهدد النظام المالي العالمي وتسهل استمرار الأنشطة الإجرامية الكبرى.

الجرائم الإلكترونية: تستخدم التكنولوجيا الحديثة لارتكاب جرائم مثل الاحتيال عبر الإنترنت، القرصنة، أو التصيد الإلكتروني، هذه الجرائم تتزايد مع تطور التكنولوجيا، وتهدد الأفراد والشركات على حد سواء، حيث تؤدي إلى سرقة بيانات وأموال بشكل خفي وسريع.

6/ آثار جرائم ذوي الياقات البيضاء:

الآثار الاقتصادية:

- تؤدي إلى خسائر مالية ضخمة للشركات والدولة نتيجة الاحتيال، الاختلاس، أو التهرب الضريبي.
- تضعف قدرة الدولة على تمويل الخدمات العامة بسبب فقدان الإيرادات الضريبية.

الآثار الاجتماعية:

- تقوض الثقة بين المواطنين والمؤسسات، إذ يشعر المجتمع أن أصحاب النفوذ يستغلون مواقعهم دون عقاب.
- ترسخ ثقافة الفساد والإفلات من العقاب، مما يضعف القيم الأخلاقية ويشجع على التقليد.
- تؤدي إلى اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث تستفيد النخب من مواقعها بينما يتحمل المواطن العادي الأعباء.

الآثار السياسية والإدارية:

- تضعف نزاهة المؤسسات الحكومية والإدارية، خاصة عند انتشار الرشوة والفساد.

- تؤدي إلى فقدان الشرعية السياسية إذا ارتبطت الجرائم بمسؤولين كبار أو رجال أعمال نافذين.

الآثار القانونية والقضائية:

- تعقد عمل السلطات القضائية بسبب صعوبة كشف هذه الجرائم وتمويهها القانوني.
- تظهر ثغرات في التشريعات، حيث يستغل الجناة ضعف الرقابة أو غياب النصوص الصريحة.

المحاضرة 12: جرائم الفساد والرشوة.

تمهيد:

تعد جرائم الفساد والرشوة من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثير مباشر على استقرار الدولة ونزاهة مؤسساتها فهي ليست مجرد أفعال فردية معزولة، بل ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية تتغلغل في البنية المؤسسية وتقوض أسس العدالة والشفافية.

الفساد يعرف بأنه إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، بينما تعتبر الرشوة أحد أبرز مظاهره، حيث يقدم المال أو الامتيازات مقابل الحصول على قرارات أو خدمات غير قانونية، هذه الجرائم تظهر كيف يمكن أن تتحول السلطة من أداة لخدمة المجتمع إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة.

كما أن هذه الجرائم تؤدي إلى تعطيل التنمية الوطنية، إذ تحول الموارد العامة إلى مصالح شخصية، وتهدر الطاقات البشرية والمالية في غير موضعها، وهذا يفضي إلى ضعف الخدمات العامة، وتراجع مستوى المعيشة، واتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

وتظهر الدراسات أن الرشوة ليست مجرد تبادل مالي غير مشروع، بل هي آلية تعيد إنتاج الفساد وترسخ ثقافة الانتهازية داخل المجتمع، فهي تحول الوظيفة العامة إلى سلعة، وتضعف قيم النزاهة والشفافية، وتشجع على استمرار الممارسات غير القانونية.

إن مكافحة جرائم الفساد والرشوة تعتبر من أولويات الدول الحديثة، حيث تسن التشريعات وتنشأ الهيئات الرقابية لضمان النزاهة والشفافية، غير أن نجاح هذه الجهود يتطلب وعيا مجتمعيا واسعا، وإرادة سياسية قوية، وتعاونا دوليا لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، وبذلك يمكن القول أن جرائم الفساد والرشوة ليست مجرد

انحرافات فردية، بل هي ظاهرة بنيوية تهدد استقرار المجتمع والدولة، وتستدعي معالجة شاملة تتجاوز العقوبات القانونية لتشمل إصلاحا مؤسسيا وثقافيا يعيد الاعتبار لقيم العدالة والنزاهة.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم الفساد والرشوة وخصائصهما الأساسية.
- توضيح صور الفساد الإداري والمالي وأشكال الرشوة في المؤسسات العامة والخاصة.
- إبراز خطورة هذه الجرائم على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بيان أثر الفساد والرشوة على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.
- إبراز أهمية الشفافية والمساءلة في المؤسسات كوسيلة للحد من الفساد.

أولا: الفساد.

1/ مفهوم الفساد:

يعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العمومي لتحقيق مصالح شخصية، ويتجلى ذلك في صور متعددة مثل الرشوة والابتزاز، وهما يفترضان بالضرورة وجود أكثر من طرف، كما يشمل الفساد ممارسات أخرى يمكن أن يقوم بها المسؤول العمومي بمفرده، مثل الاحتيال والاختلاس.

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تعريفا صريحا لمفهوم الفساد، غير أن ديباجتها أوضحت ما يفهم منه أن الفساد يعد ظاهرة عابرة للحدود تمس جميع المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي في منعه ومكافحته أمرا ضروريا، أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003، فقد نصت المادة (01) منها على أن الفساد هو الأعمال والممارسات، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة، التي تجرمها الاتفاقية.

عرف البنك الدولي الفساد بأنه الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية بغرض تحقيق مصلحة خاصة، بينما اعتبر صندوق النقد الدولي أن الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفته بأنه كل عمل ينطوي على إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية.[1]

إن الخطوة الأولى في مكافحة الفساد تتمثل في تصوره وتحديد صوره، وأهم هذه الخطوات هي وضع تعريف له، غير أن مفهوم الفساد الإداري والمالي واسع ومعقد إلى درجة يصعب معها حصره في تعريف واحد جامع، لذلك تعددت التعريفات في الفقه القانوني، ويعود هذا التعدد إلى كون الفساد ظاهرة مركبة تتغير دلالاتها من عصر إلى آخر، كما أن السلوك الذي يعد فسادا قد ينظر إليه بشكل مختلف بين مجتمع وآخر، فالمحسوبية مثلا قد تعتبر ممارسة طبيعية في بعض البيئات بينما تعد فسادا في أخرى، فضلا عن ذلك فإن وضع معايير عامة تنطبق على جميع المجتمعات أمر بالغ الصعوبة، نظرا لاختلاف السياقات الاجتماعية والقانونية من دولة إلى أخرى.

الفساد ينظر إليه سوسيولوجيا باعتباره مجموعة من الاختلالات العميقة الكامنة في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، ويعد انعكاسا لخلل في التوازن بين السلطة الرسمية والمصلحة العامة، والفساد يمثل أسلوبا من أساليب الاستغلال الاجتماعي المرتبط بحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الإدارية، فالفساد ليس مجرد فعل فردي، بل هو نتاج سياق بنائي قائم على علاقات استقلالية معقدة، هذه العلاقات تؤثر في صور الفساد ومضامينه وموضوعاته، وتحدد طبيعة الأطراف المنخرطة فيه.

2/ أبعاد الفساد:

- البعد القيمي: يمثل انحرافا عن القيم والمعايير الاجتماعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

[1] موسى فرج. **الفساد في العراق: خراب القدوة وفوضى الحكم**. بغداد: دار الروسم للنشر والتوزيع، 2015، ص 34.

- البعد الأخلاقي: يعكس تراجع قيم النزاهة والشفافية أمام قيم المنفعة والربح السريع.
- البعد المؤسسي: يظهر حين تتحول الوظيفة العامة إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.
- البعد الاجتماعي: يؤدي إلى ضعف الثقة بين المواطن والدولة، وينتج حالة من اللامبالاة الاجتماعية[1].
- البعد الثقافي: يعتبر جزءا من ثقافة فرعية داخل المؤسسات، حيث تصبح الممارسات غير المشروعة مقبولة أو متوقعة.
- البعد السياسي: يقوض شرعية النظام السياسي ويضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية.
- البعد الاقتصادي: يكرس التفاوت الاجتماعي ويعيد إنتاج الامتيازات لفئات محددة على حساب الآخرين.
- البعد التفاعلي: يبرز العلاقة بين المحلي والعالمي في تغذية الممارسات الفاسدة.
- البعد النفسي الاجتماعي: ينتج شعورا بالإقصاء وفقدان الثقة في جدوى الالتزام بالقانون.
- البعد الديناميكي: الفساد ظاهرة متغيرة تتطور بتغير السياقات الاجتماعية والاقتصادية.
- البعد الوظيفي–الشرعي: يقوض شرعية المؤسسات ويضعف قدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية.
- البعد الوقائي: يبرز أهمية معالجة الجذور الاجتماعية والثقافية للفساد لا الاكتفاء بالإجراءات القانونية.
- البعد الرمزي: يمثل صورة سلبية عن الدولة في نظر مواطنيها والمجتمع الدولي.

[1] مصطفى يوسف كافي. **الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**. الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016، ص ص 60–67.

3/ مؤشرات الفساد:

الغنى الفاحش والمفاجئ: يعد ظهور ثروات ضخمة بشكل مفاجئ ودون أسباب مشروعة أو مسارات طبيعية لتكوينها من أبرز مؤشرات الفساد، إذ يعكس هذا الواقع وجود مصادر غير قانونية للثراء، مثل الرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، وهو ما يضعف الثقة في العدالة الاجتماعية ويثير شعورا بالغبن لدى الفئات المهمشة[1].

شيوع الرشوة في المعاملات الإدارية: عندما تتحول الرشوة إلى شرط شبه إلزامي لإنجاز أي معاملة، فإنها تصبح ممارسة مؤسسية تقوض مبدأ النزاهة وتعطل سير العمل الإداري، هذا المؤشر يظهر أن الإدارة فقدت وظيفتها الأساسية في خدمة المواطن، وأصبحت أداة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

المحسوبية والمنسوبية في التوظيف والمناصب: يعد تقديم الولاء والقرابة على الكفاءة والجدارة من أبرز صور الفساد الإداري، إذ يؤدي ذلك إلى إقصاء أصحاب المهارة والخبرة، ويضعف الأداء المؤسسي، ويكرس ثقافة التمييز بدلا من ثقافة الجدارة، مما ينعكس سلبا على التنمية البشرية.

غياب مبدأ تكافؤ الفرص: يعتبر حرمان الأكفاء من الوصول إلى المناصب بسبب غياب العدالة في التوظيف مؤشرا خطيرا على تفشي الفساد، فهو يكرس التفاوت الاجتماعي ويعمق الإحباط لدى الفئات المهمشة، ويضعف الحافز على العمل والإبداع، مما ينعكس سلبا على الإنتاجية الوطنية.

ضعف الرقابة المؤسسية: عندما تكون الأجهزة الرقابية شكلية أو غير فعالة، مع إهمال نتائجها وعدم تفعيلها بشكل جاد، فإن ذلك يفتح المجال أمام الممارسات غير المشروعة، ضعف الرقابة يعد مؤشرا على غياب الإرادة السياسية لمكافحة الفساد، ويعطي إشارة ضمنية بأن الممارسات الفاسدة مقبولة أو متسامح معها.

[1] محمد حسن الجوهري. **الفساد الإداري و أثره على التنمية الاقتصادية**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ،2017، ص25.

الاستغلال السيئ للوظيفة العامة: يتحول المنصب العام إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو ما يقوض الثقة في المؤسسات ويضعف شرعيتها، هذا المؤشر يظهر أن الوظيفة فقدت معناها كأداة لخدمة المجتمع، وأصبحت أداة للثراء غير المشروع.

هروب رؤوس الأموال: نتيجة مباشرة للابتزاز والفساد الإداري، يهرب المستثمرون ورؤوس الأموال إلى الخارج بحثا عن بيئة أكثر نزاهة واستقرارا، هذا المؤشر يظهر أن الفساد لا يقتصر على الداخل، بل يؤثر على صورة الدولة خارجيا ويضعف قدرتها على جذب الاستثمارات.

إن هذه المؤشرات تكشف أن الفساد ليس مجرد أفعال فردية معزولة، بل هو بنية اجتماعية واقتصادية وسياسية متكاملة تتغلغل في المؤسسات وتنعكس على المجتمع بأسره، فهو يقوض العدالة، يضعف الثقة بين المواطن والدولة، ويعطل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن مكافحته تتطلب معالجة جذرية للبنية المؤسسية والثقافية التي تسمح بانتشاره، وليس الاكتفاء بالإجراءات القانونية الشكلية.

هذا الوضع يؤدي إلى إلغاء الدور الأساسي للجهاز الحكومي باعتباره أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين، فبدلا من أن تكون الوظائف العامة مجالا لتجسيد قيم الجدارة والكفاءة والنزاهة، تتحول إلى وسيلة لخدمة مصالح شخصية أو فئوية، وهو ما يقوض الثقة في المؤسسات ويضعف شرعيتها، كما أن سيادة مبدأ الفردية على حساب المصلحة العامة يكرس ثقافة الاستغلال ويعمق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وينتج حالة من الإحباط واللامبالاة لدى المواطنين الذين يشعرون أن النظام لا يعمل لصالحهم.

4/ خصائص الفساد:

ظاهرة عالمية ودائمة:

- الفساد ليس مرتبطا بدولة أو حقبة زمنية محددة، بل هو ظاهرة عرفتها المجتمعات عبر التاريخ.

- يظهر في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، مما يجعله مشكلة إنسانية عامة.

الفساد لم يعد مجرد ظاهرة داخلية محصورة في نطاق الدولة، بل أصبح في كثير من صوره جريمة عابرة للحدود، فهو يتسم بتعدد الأطراف المتورطة فيه، وتنوع الأدوات المستخدمة، وتشابك المصالح بين الفاعلين، هذا الطابع العالمي يجعل من الفساد تهديدا مباشرا للمصلحة الدولية والقيم الإنسانية المشتركة، ومع ذلك لا يمكن القول إن جميع جرائم الفساد عالمية، فهناك جرائم تبقى في إطارها الوطني مثل الرشوة والاختلاس، لكن الغالبية الكبرى من جرائم الفساد تتخذ طابعا عالميا عندما تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

ظاهرة بنيوية وليست فردية:

- لا يختزل الفساد في أفعال أشخاص معزولين، بل هو نتاج اختلالات في البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[1].

- يتغذى من ضعف المؤسسات، غياب الشفافية، وانعدام المساءلة.

متعدد الأشكال والمظاهر:

- يتجلى في صور مختلفة مثل: الرشوة، المحسوبية، الاختلاس، الابتزاز، بيع الممتلكات العامة، وتعطيل القوانين.

- هذه التعددية تجعل من الصعب وضع تعريف واحد جامع للفساد.

من جرائم الخطر: الفساد يصنف من الناحية القانونية والاجتماعية ضمن جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي أن يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي بمفهومها المجرد، فهو يعتبر خطرا جسيما على المجتمعات بأسرها، لأنه يتلاعب بمقدرات الشعوب ويهدد مستقبل الأجيال القادمة.

[1] محمد حسن الجوهري ، **مرجع سابق،** ص ص 25-36.

ظاهرة مرتبطة بالسلطة:

- ينشأ غالبا من استغلال الوظيفة العامة أو النفوذ السياسي لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.
- يعكس اختلال العلاقة بين السلطة والمجتمع.

انعكاسات سلبية على التنمية:

- يضعف الأداء المؤسسي ويعطل النمو الاقتصادي.
- يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال ويقوض ثقة المواطنين في الدولة.

ظاهرة ثقافية واجتماعية:

- يتغذى من ثقافة فرعية داخل المؤسسات، حيث تصبح الممارسات غير المشروعة مقبولة أو متوقعة.
- يعكس ضعف التربية على قيم النزاهة والمواطنة.

5/ أسباب وعوامل الفساد:

الأسباب والعوامل السياسية:

- ضعف الإرادة السياسية: غياب الجدية لدى السلطات في مكافحة الفساد أو الاكتفاء بالشعارات.
- غياب الشفافية: انعدام وضوح القرارات الحكومية والصفقات العمومية.

يمثل الفساد في كثير من البلدان النامية وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أكثر من كونه مجرد انحراف إداري أو اقتصادي، فهو يتحول إلى آلية لشراء الولاءات السياسية، حيث تستخدم الموارد العامة والمناصب كوسائل لاستقطاب الأفراد والجماعات، هذا الاستخدام يظهر الفساد كأداة لإحداث نوع من الاندماج والمشاركة

الشكلية داخل النظام السياسي، لكن في جوهره يقوض أسس الديمقراطية الحقيقية ويضعف مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

الأسباب والعوامل القانونية والمؤسسية:

- قصور التشريعات: وجود قوانين غير مكتملة أو غير واضحة تسمح بوجود ثغرات قانونية.
- ضعف الأجهزة الرقابية: الرقابة شكلية أو غير فعالة، مع إهمال نتائج التحقيقات.
- غياب استقلال القضاء: تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، مما يضعف قدرته على ردع الفساد.

الأسباب والعوامل الاقتصادية:

- الفقر والبطالة: تدفع الأفراد إلى البحث عن طرق غير مشروعة لتحقيق دخل.
- ضعف الرواتب والأجور: يجعل الموظفين أكثر عرضة لقبول الرشوة أو استغلال مناصبهم[1].
- الاحتكار الاقتصادي: سيطرة فئات محدودة على الموارد، مما يكرس الفساد في العقود والمشاريع.
- تهريب وغسيل الأموال: يخلق بيئة خصبة لتدوير الأموال غير المشروعة عبر شبكات دولية.

الأسباب والعوامل الاجتماعية والثقافية:

- ضعف الوعي المجتمعي: عدم إدراك خطورة الفساد على التنمية والاستقرار.
- ثقافة التسامح مع الفساد: اعتبار الرشوة أو المحسوبية أمرا عاديا أو وسيلة طبيعية للحصول على الحقوق.
- غياب التربية على النزاهة: ضعف القيم الأخلاقية في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية.
- الولاءات القبلية والعائلية: تغليب القرابة والانتماء على الكفاءة والجدارة.

[1] مصطفى يوسف كافي، **مرجع سابق**، ص ص 62-67.

الأسباب والعوامل الدولية:

- العولمة الاقتصادية: تسهيل انتقال الأموال والصفقات عبر الحدود، مما يعقد الرقابة.
- ضعف التعاون الدولي: غياب تنسيق فعال بين الدول لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.
- تأثير الشركات متعددة الجنسيات: أحيانا تستغل ثغرات قانونية في الدول النامية لتحقيق مصالحها.

6/ آثار الفساد:

الآثار السياسية:

- إضعاف شرعية الدولة وتقويض ثقة المواطنين في مؤسساتها.
- إنتاج حكومات ضعيفة تعتمد على الولاء والمحسوبية بدلا من الكفاءة.

الآثار الاقتصادية:

- سوء توزيع الثروة وزيادة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.
- هروب رؤوس الأموال وتراجع الاستثمار بسبب الابتزاز الإداري والرشوة.

الآثار الاجتماعية:

- تكريس ثقافة اللامساواة وغياب تكافؤ الفرص.
- انتشار الإحباط واللامبالاة بين المواطنين.

الآثار القانونية والمؤسسية:

- إضعاف استقلال القضاء وتعطيل الأجهزة الرقابية.
- تكريس الإفلات من العقاب وتشجيع الممارسات غير المشروعة.

ثانيا: الرشوة.

1/ تعريف الرشوة:

تعرف جريمة الرشوة بأنها اتفاق غير مشروع بين موظف عام أو من في حكمه مزية وبين شخص آخر يحصل بموجبه الموظف على مقابل مادي أو معنوي لقاء الإخلال بواجبات وظيفته أو استغلال نفوذه لتحقيق مصالح خاصة، وهي تعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لأنها تحول الوظيفة من خدمة المجتمع إلى وسيلة لتحقيق منافع شخصية

من الناحية الأخلاقية، تمثل الرشوة انحرافا خطيرا عن القيم التي تقوم عليها الوظيفة العامة، إذ تقوض مبادئ النزاهة والشفافية وتضعف ثقة المواطنين في المؤسسات كما أنها تكرس ثقافة اللامساواة، حيث يحصل من يدفع على الامتيازات بينما يحرم المستحقون من حقوقهم.

اقتصاديا، تعتبر الرشوة عائقا أمام التنمية، لأنها تثقل كاهل المستثمرين وتعطل النشاط الاقتصادي وتزيد من تكاليف المشاريع العامة كما أنها تضعف الإنتاجية الوطنية وتحول الموارد إلى مصالح شخصية بدلا من خدمة المجتمع.

سياسيا، قد تستخدم الرشوة كوسيلة لشراء الولاءات وتثبيت النفوذ، مما يقوض الديمقراطية ويضعف شرعية الدولة فهي تحول السياسة إلى مجال للمصالح الخاصة بدلا من خدمة المصلحة العامة، وتنتج حكومات ضعيفة تعتمد على شبكات الولاء بدلا من الكفاءة.

لا تقتصر الرشوة على مبالغ مالية، بل قد تكون في صورة هدايا أو خدمات أو امتيازات، مما يجعلها أكثر مرونة وانتشارا وصعوبة في الكشف والملاحقة، وتعتبر الرشوة من أخطر صور الفساد لأنها تقوض أسس الحكم الرشيد، وتضعف ثقة المواطنين في الإدارة العامة، وتحول المعاملات إلى سوق للمساومات غير المشروعة.

2/ خصائص جريمة الرشوة:

-تتحقق جريمة الرشوة متى طلب الموظف العمومي أو من في حكمه مزية أو استجاب لطلب صاحب مصلحة، وكان الغرض من ذلك الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به، وهي جريمة تقوم على وجود علاقة غير مشروعة بين المرتشي والراشي.

-يشترط في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عموميا تابعا لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة، أو من في حكمه وفقا للقانون، فصفة الموظف العمومي هي الركيزة الأساسية لقيام هذه الجريمة[1].

-لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه غير مستحق، فقد يكون العمل مستحقا قانونا، لكن صاحب المصلحة يلجأ إلى الرشوة لتسهيل الإجراءات أو تسريع المعاملات.

-تسوي جريمة الرشوة بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين، إذ يشتركان في تحقيق الجريمة، ولا يعتبر أحدهما مجرد شريك أو تابع للآخر.

-تتحقق جريمة الرشوة بمجرد طلب المزية أو قبولها أو الوعد بها، ولا يشترط تنفيذ العمل أو الامتناع عنه فعليا، فالعبرة في القانون هي بوجود الاتفاق غير المشروع.

-تعتبر الرشوة من الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة، لأنها تحولها من خدمة المجتمع إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية.

-تعتبر الرشوة جريمة ذات طابع اقتصادي أيضا، لأنها تعطل التنمية وتزيد من تكاليف المشاريع العامة.

-من خصائصها أنها جريمة ذات طابع سياسي في بعض الحالات، حيث تستخدم كوسيلة لشراء الولاءات وتثبيت النفوذ.

[1] صباح عبد الرحيم. **جريمة الرشوة، أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص ص 45-60.

–تظهر الرشوة أن الفساد ليس مجرد انحراف فردي، بل هو ظاهرة بنيوية تقوض أسس الحكم الرشيد.

3/ أسباب الرشوة:

الأسباب الاقتصادية:

- ضعف الرواتب والأجور: تدني المستوى المعيشي للموظفين العموميين يجعلهم أكثر عرضة لقبول الرشوة لتعويض النقص[1].
- الفقر والبطالة: تدفع الأفراد إلى البحث عن طرق غير مشروعة للحصول على دخل أو فرص عمل.
- الاحتكار الاقتصادي: سيطرة فئات محدودة على الموارد تشجع على الرشوة لضمان الحصول على الامتيازات.

الأسباب الإدارية والقانونية:

- تعقيد الإجراءات الإدارية والبيروقراطية: الروتين الطويل يدفع المواطنين إلى دفع الرشوة لتسريع معاملاتهم.
- غياب الرقابة الفعالة: ضعف الأجهزة الرقابية يتيح المجال لتجاوزات واسعة دون خوف من العقاب.
- ضعف استقلال القضاء: تدخل السلطة التنفيذية يضعف قدرة القضاء على مواجهة جرائم الفساد.

الأسباب الاجتماعية والثقافية:

- ثقافة التسامح مع الفساد: اعتبار الرشوة أمرا عاديا أو وسيلة طبيعية للحصول على الحقوق.
- ضعف الوعي المجتمعي: عدم إدراك خطورة الرشوة على التنمية والاستقرار.
- الولاءات القبلية والعائلية: تغليب القرابة والانتماء على الكفاءة والجدارة، مما يشجع على الرشوة.

[1] صباح عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص ص45–60.

4/ آثار الرشوة:

الآثار السياسية: تضعف الرشوة شرعية الدولة وتقوض ثقة المواطنين في مؤسساتها، إذ تتحول الوظيفة العامة إلى وسيلة لتحقيق مصالح شخصية بدلا من خدمة المجتمع كما تنتج حكومات ضعيفة تعتمد على شبكات الولاء والمحسوبية، مما يؤدي إلى تعطيل الديمقراطية وإقصاء الكفاءات، ويكرس حالة من عدم الاستقرار السياسي.

الآثار الاقتصادية: تعتبر الرشوة عائقا كبيرا أمام التنمية الاقتصادية، فهي تساهم في سوء توزيع الثروة وزيادة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، كما تؤدي إلى ارتفاع تكاليف المشاريع العامة بسبب الرشوة والاختلاس، وتضعف الإنتاجية الوطنية نتيجة انشغال الموظفين بالمصالح الخاصة، إضافة إلى ذلك تثقل كاهل المستثمرين وتعطل النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وتراجع الاستثمار.

الآثار الاجتماعية: تكرس الرشوة ثقافة اللامساواة، حيث يحصل من يدفع على الامتيازات بينما يحرم المستحقون من حقوقهم كما تضعف القيم الأخلاقية مثل النزاهة والشفافية، وتنتج حالة من الإحباط واللامبالاة لدى المواطنين، هذا الوضع يقوض التماسك الاجتماعي ويشجع على قبول الممارسات غير المشروعة كأمر طبيعي، مما يضعف الروابط بين أفراد المجتمع.

الآثار القانونية والمؤسسية: تضعف الرشوة استقلال القضاء وتعطل الأجهزة الرقابية، مما يكرس الإفلات من العقاب ويشجع على استمرار الفساد، كما تحول القوانين إلى أدوات شكلية غير فعالة، وتظهر عجز الدولة عن فرض الانضباط والالتزام بالقواعد، هذا الوضع يقوض هيبة الدولة ويضعف قدرتها على حماية المصلحة العامة.

المحاضرة 13: الجرائم المستحدثة في الجزائر.

تمهيد:

تشهد الجزائر، مثلها مثل باقي دول العالم، تناميا ملحوظا في الجرائم المستحدثة التي فرضتها التحولات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية، هذه الجرائم لم تعد تقليدية في طبيعتها، بل اتسمت بالتعقيد والتطور، مما جعل مواجهتها أكثر صعوبة، فهي تشمل جرائم إلكترونية، مالية، بيئية، وصحية، تتجاوز الحدود الوطنية وتستفيد من العولمة والانفتاح الرقمي.

لقد ساهم انتشار الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في خلق بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجريمة، كما أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى بروز أشكال من الاحتيال والرشوة والجرائم المنظمة، وتعتبر الجرائم الإلكترونية من أبرز صورها، حيث تستهدف الأفراد والمؤسسات عبر الاختراقات والاحتيال المالي، إلى جانب ذلك، ظهرت جرائم مرتبطة بالبيئة والصحة، مثل الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة أو الأدوية.

هذا التنوع في المجالات يعكس خطورة الظاهرة واتساع نطاقها داخل المجتمع الجزائري، فهي لم تعد مقتصرة على الأفراد، بل امتدت لتطال المؤسسات الاقتصادية والسياسية والأمنية، كما أن مرتكبيها يتميزون بحرفية عالية، ويستغلون الثغرات القانونية والتكنولوجية لتحقيق أهدافهم، الأمر الذي يجعل الكشف عنها ومكافحتها يتطلب وسائل حديثة وأساليب متطورة في التحقيق والبحث.

إن هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي، وتقوض الثقة في المؤسسات، كما تعطل التنمية الاقتصادية وتضعف قدرة الدولة على حماية مصالح مواطنيها، لذلك أصبح من الضروري تكثيف الجهود الوطنية لمواجهتها عبر إصلاحات قانونية ومؤسسية، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي، باعتبار أن هذه الجرائم عابرة للحدود ولا يمكن لدولة مواجهتها بمفردها.

الأهداف من المحاضرة:

- تعريف الطلبة بمفهوم الجرائم المستحدثة وخصائصها المميزة عن الجرائم التقليدية.
- توضيح السياق الجزائري الذي ساهم في ظهور هذه الجرائم، مثل التحولات الرقمية، الاقتصاد الموازي، والهجرة غير الشرعية.
- استعراض أبرز صور الجرائم المستحدثة في الجزائر.
- إبراز حجم الظاهرة وانتشارها من خلال أمثلة واقعية وإحصاءات وطنية.
- بيان خطورة هذه الجرائم على الأمن الوطني، الاقتصاد، والاستقرار الاجتماعي.
- تنمية وعي الطلبة بضرورة فهم هذه الظاهرة المعقدة وأثرها على المجتمع.
- إبراز أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجرائم المستحدثة العابرة للحدود.

1/ تعريف الجرائم المستحدثة في الجزائر:

الجرائم المستحدثة هي تلك الأنماط الجديدة من السلوك الإجرامي التي ظهرت نتيجة التحولات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1]، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وأدواتها ومجالاتها، فهي جرائم تتسم بالتعقيد والتطور، وتستفيد من الوسائل الحديثة كالإنترنت والاتصالات الرقمية والعولمة الاقتصادية، مما يجعلها أكثر خطورة وصعوبة في الكشف والمكافحة.

في السياق الجزائري، تعرف الجرائم المستحدثة بأنها كل فعل غير مشروع يرتكب باستخدام الوسائل التقنية الحديثة أو في مجالات جديدة لم تكن مألوفة من قبل، مثل الجرائم الإلكترونية (الاختراق، الاحتيال المالي

[1] فاطيمة مبروك ، محمد ذيب ، **مرجع سابق**، ص ص 832-835.

عبر الشبكات)، الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، الفساد المالي)، الجرائم البيئية (الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة)، والجرائم الصحية (تسويق أدوية مغشوشة أو غير مرخصة).

2/ أبرز أنواع الجرائم المستحدثة في الجزائر:

الجرائم الإلكترونية:

- الاختراقات المعلوماتية: استهداف قواعد بيانات المؤسسات والأفراد.
- الاحتيال المالي عبر الإنترنت: مثل سرقة البطاقات البنكية أو الاحتيال في التجارة الإلكترونية.
- الجرائم المرتبطة بالشبكات الاجتماعية: نشر محتويات غير قانونية، الابتزاز، والتشهير.

الجرائم الاقتصادية:

- غسيل الأموال: تحويل الأموال غير المشروعة إلى أنشطة قانونية لإخفاء مصدرها.
- الفساد المالي والرشوة: استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية.
- التهرب الضريبي: إخفاء الأرباح أو التلاعب في الحسابات لتجنب دفع الضرائب.

الجرائم البيئية:

- الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة: مثل النفايات السامة أو المواد الكيميائية.
- التلوث الصناعي المتعمد: مخالفة القوانين البيئية لتحقيق أرباح سريعة.
- الصيد غير المشروع والاتجار بالحيوانات المهددة بالانقراض.

الجرائم الصحية:

- تسويق الأدوية المغشوشة أو غير المرخصة.

- الاتجار بالمواد الغذائية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية.
- التلاعب في أسعار الأدوية والمواد الطبية الأساسية.

الجرائم المنظمة والعابرة للحدود:

- الاتجار بالبشر: استغلال النساء والأطفال في شبكات غير مشروعة.
- الاتجار بالمخدرات: شبكات دولية تستغل الجزائر كممر أو سوق.
- الجرائم الإرهابية: استخدام التكنولوجيا الحديثة في التخطيط والتمويل والتنفيذ.

3/ أهم أسباب الجرائم المستحدثة في الجزائر:

الأسباب التكنولوجية: لقد ساهم التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت بشكل واسع في الجزائر في خلق بيئة خصبة لظهور الجرائم الإلكترونية[1]، مثل الاختراقات والاحتيال المالي عبر الشبكات.

الأسباب الاقتصادية: العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق أدت إلى تدفق الأموال عبر الحدود، وهو ما سهل عمليات غسيل الأموال والتهرب الضريبي، كما أن الفقر والبطالة المنتشرة بين الشباب دفعت بعضهم إلى الانخراط في أنشطة غير مشروعة بحثا عن مصدر دخل، إضافة إلى ذلك، فإن الفساد المالي والإداري داخل بعض المؤسسات خلق بيئة تسمح بانتشار الرشوة والجرائم الاقتصادية، مما عزز من خطورة الظاهرة.

الأسباب الاجتماعية: انهيار منظومة القيم الأخلاقية والدينية في بعض الأوساط ساهم في تقبل السلوكيات المنحرفة، حيث لم تعد الرشوة أو الاحتيال ينظر إليها كجرائم خطيرة بقدر ما تعتبر وسيلة للحصول على الحقوق.

[1] فاطيمة مبروك ، محمد ذيب ، **مرجع سابق،** ص ص 832-845.

الأسباب القانونية والمؤسسية: قصور التشريعات التقليدية عن مواكبة التطورات الحديثة جعل من الصعب مواجهة الجرائم الجديدة، خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي، وضعف الرقابة المؤسسية والإدارية سمح بانتشار الجرائم داخل المؤسسات دون رادع فعال.

الأسباب السياسية والأمنية: ضعف الإرادة السياسية في بعض الفترات لمكافحة الفساد والجرائم المستحدثة ساهم في انتشارها، حيث تستخدم أحيانا كوسيلة لشراء الولاءات أو تثبيت النفوذ، كما أن هشاشة بعض الأجهزة الأمنية أمام التطور التكنولوجي جعلها أقل قدرة على مواجهة الجرائم المعقدة، مما زاد من خطورة الظاهرة على الأمن الوطني.

4/ الآثار المترتبة على الجرائم المستحدثة في الجزائر:

الآثار الاقتصادية:

الجرائم المستحدثة تشكل تهديدا مباشرا للتنمية الاقتصادية، إذ تؤدي إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية وتبديد الموارد المالية للدولة، وانتشار الرشوة والفساد المالي يضعف مناخ الأعمال ويكرس المنافسة غير المشروعة، مما يثبط عزيمة المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

الآثار الاجتماعية والأمنية:

من الناحية الاجتماعية، تقوض الجرائم المستحدثة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، حيث يشعر الأفراد بالظلم والإقصاء نتيجة المحاباة والفساد، هذا الوضع ينتج حالة من الإحباط واليأس، ويشجع على انتشار الحقد والكراهية تجاه المرتشين وأجهزة الدولة، مما يضعف الولاء الوطني، وأمنيا تؤدي الجرائم المستحدثة إلى تهديد الأمن الوطني، إذ تسهل انتشار شبكات الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات، وتضعف قدرة الأجهزة الأمنية على فرض النظام، خاصة في ظل تورط بعض المسؤولين أو القضاة، مما يكرس الإفلات من العقاب ويشجع على انتشار الجرائم دون خوف من المحاسبة.

الآثار القانونية والسياسية:

من الناحية القانونية، تضعف الجرائم المستحدثة استقلال القضاء وتعطل الأجهزة الرقابية، حيث يصبح القانون عاجزا عن مواجهة الجرائم المعقدة والمتطورة، وسياسيا تقوض هذه الجرائم شرعية الدولة، إذ تظهرها عاجزة عن حماية مواطنيها وضمان العدالة، مما يضعف ثقة المجتمع في النظام السياسي ويهدد الاستقرار العام.

5/ سبل الوقاية والمكافحة:

التنمية الشاملة:

التنمية تعد خط الدفاع الأول ضد الجريمة، إذ أن معالجة الفقر والبطالة وتوفير فرص العمل للشباب يقلل من احتمالية انخراطهم في أنشطة غير مشروعة، كما أن تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان توزيع عادل للثروات يعزز الثقة بين المواطن والدولة، ويحصن المجتمع من الانحراف، والتنمية الشاملة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تشمل أيضا التعليم والصحة والبنية التحتية، مما يوفر بيئة مستقرة تضعف دوافع الجريمة.

التوعية المجتمعية:

التوعية تعتبر ركيزة أساسية في الوقاية، حيث يجب استغلال المدارس والجامعات لنشر ثقافة النزاهة والوعي بخطورة الجرائم المستحدثة[1]، كما أن دور العبادة يمكن أن يساهم في تعزيز القيم الدينية والأخلاقية التي تحصن الأفراد من الانحراف، والإعلام بدوره يعد أداة قوية لنشر المعلومات الدقيقة، فضح الممارسات الفاسدة، وتوجيه الرأي العام نحو رفض الجريمة، حيث أن التوعية المستمرة تحول المجتمع إلى خط دفاع جماعي ضد هذه الظواهر.

[1] عبد القادر بن عيسى، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار هومة للنشر، 2020 ص ص 45-70.

الإصلاح القانوني والمؤسسي:

القوانين التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الجرائم المستحدثة، لذلك يجب تحيين التشريعات باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، كما أن تدريب المحققين ورجال الأمن على الطرق الحديثة في التحقيق والبحث يعزز من قدراتهم على مواجهة الجرائم المعقدة، إصلاح المؤسسات الرقابية والقضائية يعد ضرورة لضمان الشفافية والحد من الإفلات من العقاب، كذلك فإن إدماج التكنولوجيا الحديثة في عمل الأجهزة الأمنية يزيد من فعاليتها في الكشف عن الجرائم.

التعاون الدولي:

الجرائم المستحدثة غالبا ما تكون عابرة للحدود، مما يجعل التعاون الدولي أمرا لا غنى عنه، تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول يساهم في كشف الشبكات الإجرامية الدولية، وتنسيق السياسات الأمنية والقانونية يعزز من قدرة الدول على مواجهة هذه الجرائم، كما أن المشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية والاقتصادية يوفر إطارا قانونيا مشتركا يسهل عملية الملاحقة القضائية.

الخاتمة:

لقد بات من المؤكد أن الجرائم المستحدثة بما تحمله من تنوع في مجالاتها واتساع في نطاقها تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات، نظرا لتغلغلها في مختلف القطاعات وتطور أساليبها وحرفية مرتكبيها، فهي لم تعد جرائم تقليدية يسهل ضبطها، بل أصبحت ظاهرة معقدة تتجاوز الحدود الوطنية وتستفيد من التطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية.

وفي ظل هذا الخطر المحدق، أصبح من اللازم على الدول تكثيف تدابير الوقاية والمكافحة، إذ لا يمكن إغفال انعكاساتها السلبية على الأمن والاستقرار والتنمية، فالتنمية الشاملة تعد خط الدفاع الأول ضد هذه الجرائم، حيث ينبغي أن تمس جميع ربوع الوطن وجميع الفئات الاجتماعية، وأن تحقق العدالة الاجتماعية وتمنح فرص التعلم والعمل لأفراد المجتمع، لأن الأمن المجتمعي لا يمكن أن يقوم دون تنمية متوازنة، كما أن التوعية بأخطار الجريمة تعتبر ركيزة أساسية، وذلك عبر استغلال مختلف المؤسسات الاجتماعية كالمدارس ودور العبادة والإعلام، لنشر ثقافة الوعي والوقاية وتعزيز القيم الأخلاقية التي تحصن المجتمع من الانحراف.

إن الجرائم المستحدثة ليست مجرد تحديات أمنية، بل هي تهديد شامل يمس الاقتصاد والمجتمع والقيم الإنسانية، ولذلك فإن مواجهتها تتطلب رؤية استراتيجية متكاملة تجمع بين التنمية، التوعية، الإصلاح القانوني، والتعاون الدولي، وبذلك يمكن القول إن التصدي لهذه الجرائم هو مسؤولية جماعية تتطلب إرادة سياسية قوية، ومشاركة فعالة من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، حتى يضمن للمجتمعات أمنها واستقرارها، ويصان مستقبلها من مخاطر الانحراف والجريمة.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- إبراهيم قسم السيد محمد طه. **الجريمة المعلوماتية – تعريفها وتقسيماتها في إطار القانون السوداني.** الخرطوم: وزارة العدل السودانية، 2007.
- أحمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون العقوبات.** القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.
- أيمن رمضان الزيني. **الجرائم المنظمة: تعريفها وخصائصها.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
- الجوهري محمد حسن. **الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية.** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017.
- جاسم خريبط خلف. **المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال.** بغداد: دار الثقافة، 2008.
- حسين علي إبراهيم الفلاحي. **العولمة الجديدة: أبعادها، انعكاساتها.** عمّان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.
- صلاح الدين حسن السيسي. **غسل الأموال: الجريمة التي تهدر الاقتصاد الدولي.** القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.
- صفوت عبد السلام عوض. **الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- عبد الفتاح الطاهري. **الجريمة المعلوماتية بين ثبات النص وتطور الجريمة.** الجزائر: محامي نت، 2018.
- عبد القادر بن عيسى. **الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.** الجزائر: دار هومة، 2020.

- عبد الكريم خالد الردايدة. **الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها**. عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2013.

- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري. **الاتجار بالبشر**. صنعاء: دار الفكر، 2006.

- كمال عبد الله محمد. **الاتجار بالبشر**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.

- محمد أحمد عبابنة. **جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**. عمّان: دار الثقافة، 2005.

- محمد الصالح أديبة. **الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة**. العراق: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009.

- محمد ياسر أبو الفتوح. **بحث قانوني حول خصائص وتصنيفات الجريمة المعلوماتية**. القاهرة: محامي نت، 2016.

- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح. **الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية**. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2010.

- مصطفى يوسف كافي. **الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**. عمّان: دار الحامد، 2016.

- موسى فرج. **الفساد في العراق: خراب القدوة وفوضى الحكم**. بغداد: دار الروسم، 2015.

- منى أشقر جبور. **تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات**. بيروت: الجامعة اللبنانية، 1995.

- نسرين عبد الحميد نبيه. **علم الإجرام وعصابات الأحياء**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

- ياسر عوض الكريم مبارك، نور عثمان الحسن محمد. **الهجرة غير المشروعة والجريمة**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015 .

2. المقالات:

- أحمد بن مالك. "**خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري.**" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (2023): 77–95.
- أفضال السيد صديق كردمان. "**جريمة غسل الأموال.**" مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر جنائية 6 (2016): 263–292.
- اسمهان بن مالك. "**خصائص الجريمة المعلوماتية وأسباب ارتكابها.**" مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية (2019): 45–60.
- الجيلالي دلالي، يعقوب بلبشير. "**جريمة اختطاف الأطفال.**" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية 6، عدد 1 (2021): 454–473.
- سلامي اسعيداني. "**تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية.**" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (2018): 55–70.
- سميرة معاشي. "**الجريمة المعلوماتية: دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية.**" مجلة المفكر 13، عدد 1 (2018): 17–30.
- صباح عبد الرحيم. "**جريمة الرشوة.**" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 8، عدد 2 (2021): 45–60.
- شوقي قدادرة. "**أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها.**" مجلة المجتمع والرياضة 2، عدد 1 (2019): 19–22.
- عبد القادر لورسي، عبد العزيز حدار، مراد نعموني. "**جرائم الياقات البيضاء الاقتصادية.**" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية 4، عدد 3 (2013): 229–246.

- فاطمة دريدي، وقدور براهيمي. "**الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية.**" مجلة مجتمع تربية عمل 5، عدد 2 (2020): 9–20.

- فاطمة مبروك، ومحمد ذيب. "**الجرائم المستحدثة: ضبط المفهوم وتحديد الأنماط.**" مجلة الفكر القانوني والسياسي 7، عدد 1 (2023): 832–850.

- فتحي المكي. "**جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.**" مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية 7، عدد 4 (2023): 411–423.

- فتيحة بوهرين. "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.**" المجلة الجزائرية عبر ASJP (2021): 100–115.

- لمياء بن دعاس. "**جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.**" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2 (2016): 317–333.

- محمد لمين محمودي. "**تنامي جريمة الاتجار بالبشر.**" مجلة الفكر القانوني والسياسي 9، عدد 1 (2025): 357–372.

- محمود عبد الكريم مفرج الزيود، ونايف محمد حسين الزيود. "**دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية.**" مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية 4، عدد 1 (2021): 130–151.

- مراد شروف. "**جريمة اختطاف الأطفال.**" مجلة آفاق للبحوث والدراسات 1، عدد 2 (2018): 80–96.

- نورة فتاش. "**التغير الاجتماعي والجريمة: الجرائم المستحدثة نموذجا.**" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 6، عدد 3 (2021): 467–481.

3. المواقع الإلكترونية:

• أحمد المزعنن. "**الجريمة المستحدثة... معالمها وأبعادها وآثارها.**" جريدة الحياة السعودية. تم الاطّلاع عليه من: https://www.sauress.com/alhayat/31662022

• قاموس المعاني. "**مادة استحدث.**" المعاني قاموس عربي عربي. تم الاطّلاع عليه من : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

4. الأطروحات الجامعية والوثائق الرسمية:

• الأمم المتحدة – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). "**نص المادة 3 من بروتوكول باليرمو حول الاتجار بالأشخاص.**" نيويورك: الأمم المتحدة، 2000.

• الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المرسوم التنفيذي رقم 348-06. العدد 63، الجزائر، 8 أكتوبر 2006.

• خديجة سديري. **الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري وتحليلها من المنظور السوسيولوجي.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2، 2018.

• وهيبة رابح. **الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، 2014.

5. المراجع الأجنبية:

• Amnesty International. **Annual Report: The State of the World's Human Rights**. London: Amnesty International, 2001–2025.

• Council of Europe. **Convention on Cybercrime (Budapest Convention)**. ETS No. Budapest: Council of Europe, 2001.

- Edwin H. Sutherland. **White Collar Crime**. New York: Dryden Press, 1949.
- Royal Canadian Mounted Police. **Cybercrime Prevention Tips**. Ottawa: RCMP, 2024.